حول قانون مهنة المحاماة ، غشت 2026

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....

سلسلة التوثيق في القضاء والقانون هي مؤلفات قانونية وقضائية متخصصة ترصد وتوثق الاجتهادات القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم، ويُعد المستشار مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس) من أبرز إعدادها وباحثيها.

محاور السلسلة والتوثيق القضائي

توثيق الأحكام: جمع وتدوين الاجتهادات القضائية المغربية وتحليل تطوراتها الفقهية.

المراجع المهنية: تقديم أدلة عملية لصياغة الأحكام القضائية وتطبيق النصوص القانونية بدقة.

خدمة العدالة: توفير سند علمي وقانوني للقضاة، والمحامين، والباحثين في مختلف فروع القانون.

.....

من هو مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس و قائمة مؤلفاته و تأثيرها في الساحة القانونية

مصطفى علاوي (أو علاوي / Allaui) هو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

foulabook.com

نبذة عنه

• حاصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس (إحدى أقدم الجامعات في العالم).

• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين الأساسي للقضاة.

• يعمل منذ سنوات طويلة كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ويشارك في النظر في الاستئنافات في المواد المدنية والجنائية والتجارية وغيرها.

• عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

• شارك في العديد من الدورات والندوات التدريبية، منها: قضاة أقسام المالية،

قضاء التوثيق، تأطير العدول (فوج 2018)، ومحاكمة الطفل في تماس مع القانون.
يُعرف بغزارة إنتاجه العلمي في مجال توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي المغربي، ويجمع بين العمل القضائي العملي والتأليف، ويُشار إليه أحياناً على منصات مثل X بـ
@AllauiM
.أبرز مؤلفاته
يُعد من أكثر القضاة المغاربة إنتاجاً في هذا المجال، وله عشرات المؤلفات (تُذكر أرقام تتجاوز المئة في بعض المصادر، معظمها سلاسل متعددة الأجزاء، ومتاحة غالباً إلكترونياً). من أبرزها:
coursdroitarab.com
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20 ثم امتدت إلى 28 جزءاً وأكثر، مع ملاحق بقوانين محيّنة حتى 2025): سلسلته الأبرز والأشهر، تجمع وتصنف الاجتهادات حسب المواضيع (مثل المسطرة الجنائية، القانون الجنائي، الدعوى، اليمين، الإرث...).
- سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (أجزاء عديدة وصلت إلى عشرات الأجزاء).
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (وملاحق).
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي (عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، النيابة...).
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- الاجتهاد القضائي في الوثيقة.
- تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
- قطوف قضائية (أجزاء متعددة).
- مؤلفات في التعويض عن حوادث السير والشغل، التحكيم والوساطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الاقتصاد في الاجتهاد القضائي، ومدونة الحكامة

وتوحيد التوجهات القضائية.

• سلاسل أخرى في اجتهادات محكمة النقض (عقاري، اجتماعي، جنحي، مدني، جرائم مالية...).

تُنشر مؤلفاته على مواقع قانونية مغربية وعربية مثل foulabook وsajplus وcoursdroitarab وغيرها.

تأثيرها في الساحة القانونية

تُعتبر مؤلفاته، وخاصة سلسلة تدوين الاجتهادات، مراجع عملية أساسية للقضاة والمحامين والباحثين وطلاب الحقوق. ساهمت في:

foulabook.com

• توثيق وحفظ الاجتهاد القضائي المغربي (خاصة قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف) بشكل منهجي ومحين.

• تسهيل الوصول إلى الأحكام وتبسيطها، مما يساعد في توحيد التوجهات القضائية وتعزيز الاستقرار القانوني.

• دعم التكوين القضائي والبحث الأكاديمي، وربط النظرية بالتطبيق العملي.

• إثراء المكتبة القانونية المغربية بمراجع متخصصة في مواضيع دقيقة (الإثبات، الأسرة، الجرائم المالية، المساطر...).

يُنظر إليه كقاضٍ-باحث جمع بين الخبرة العملية والإنتاج العلمي الغزير، مما جعله من الشخصيات المؤثرة في نشر الثقافة القضائية وتطوير الفكر القانوني المغربي المعاصر.

.....

.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية هي أشهر وأهم أعمال المستشار مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين).

foulabook.com

تعريف السلسلة وهدفها

هي سلسلة مرجعية عملية تهدف إلى تجميع وتصنيف وتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، مرتبة حسب المواضيع القانونية.

صممها المؤلف لتكون مكملاً للمواد المقررة في سلك الإجازة في الحقوق، ويستفيد منها الطلاب والباحثون والقضاة والمحامون وعموم المهتمين باكتساب الملكة القانونية والقضائية.قال المؤلف في مقدمتها (تقريباً):

«لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الإجازة الحقوق ليكون مكملاً لها... وهو مرجع عملي لا غنى عنه... لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة».عدد الأجزاء والتقسيم

- بدأت السلسلة بأجزاء من 1 إلى 20 (المجموعة الأساسية).
- امتدت لاحقاً إلى الأجزاء 21–28 (مع ملاحق بقوانين محيّنة حتى 2025).
- تتوفر تجميعات كاملة (من 1 إلى 20، أو من 1 إلى 28) على مواقع الكتب القانونية.

أبرز محتويات الأجزاء (حسب ما هو موثق)

الجزء

الموضوع الرئيسي

1

المصادرة القضائية

2

الإثبات

3

الاعتراف

4

الإقرار

5

إثبات النسب

8

التقادم

9

الحقوق العينية والعقارية

14

المواريث / الإرث

15

الملكية الفكرية والصناعية
17
الهوية
18
المسؤولية
19
المسطرة المدنية
20
المسطرة الجنائية
21
الدعوى
22
الحجة الكتابية
23
الحجة بشهادة الشهود
24
الحجة بالخبرة والمعاينة
25
الحجة بالقرائن
26
الحجة باليمين
27
القانون الجنائي
28
ملحق بقوانين محيّنة 2025
(هناك أجزاء أخرى تتناول مواضيع إضافية مثل الملكية، المواريث، وغيرها ضمن التجميعات).أهميتها وتأثيرها

- تُعد من أهم المراجع العملية في القضاء المغربي لتوحيد التوجهات القضائية وتسهيل البحث.
- تربط الاجتهاد بالنصوص القانونية والتطور التشريعي.
- متوفرة بصيغة PDF على مواقع مثل:

• foulabook.com
• sajplus.com
• noor-book.com
• coursdroitarab.com / droitarabic.com

السلسلة مستمرة في التحديث مع صدور اجتهادات جديدة وتعديلات تشريعية، وتُعتبر جهداً توثيقياً بارزاً في خدمة العدالة المغربية.

.....
.....
.....
.....

سلسلة الوجوه البارزة

تتضمن هذه السلسلة التعريف بقدر هذه الوجوه التي تساهم في المشهد العلمي و الثقافي

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

سلسلة تحت عنوان الوجوه البارزة ، بدأت بنفسي ثم الاستاذ عبد الرزاق الجباري نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ، رئيس سابق لنادي قضاة المغرب ، ثم الاستاذ حسن شرو المحامي و الاعلامي ،

الدكتور مصطفى الفوركي

سلسلة الوجوه البارزة

تتضمن هذه السلسلة التعريف بقدر هذه الوجوه التي تساهم في المشهد العلمي و الثقافي

الأستاذ مصطفى علاوي هو مستشار وقاضٍ مغربي معروف بإسهاماته القانونية الغزيرة في توثيق ونشر العمل القضائي المغربي. يُعد من أبرز المراجع المعاصرة بالنسبة للممارسين القانونيين (من قضاة، ومحامين، وعدول، وموثقين، وباحثين) بفضل موسوعاته القضائية المحدثة.

وهنا معلومات وافية وشاملة حول هويته، مسيرته، وأبرز مؤلفاته:

1- السيرة المهنية والأكاديمية

• الخلفية الأكاديمية: حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بمدينة فاس في المغرب.

• المسار القضائي: تدرج في سلك القضاء المغربي، ويشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

• الاهتمام البحثي: ركّز مشروعه الفكري على تجميع، تصنيف، وتبسيط الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) ومحاكم الاستئناف، لتقريب العمل القضائي من الباحثين.

أصدر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، عدداً وافراً من المؤلفات القانونية والقضائية البارزة التي تُعنى بتوثيق وشرح العمل القضائي وقرارات محكمة النقض المغربية.

أبرز مؤلفات مصطفى علاوي

• ما جرى عليه عمل محكمة النقض (الأقسام من 1 إلى 7)

• اقتباسات قضائية وقانونية (سلسلة تتكون من أجزاء عدة تصل إلى 15 جزءاً)

• تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية

• إضاءات قضائية وقانونية

• الاجتهاد القضائي المغربي في حماية تراث المملكة المغربية

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

- مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي توثيق و تصصحيحا في ظل الاستقرار .

الأستاذ مصطفى علاوي (والذي يُشار إليه أحياناً خطأً باسم علاي) هو مستشار قضائي مغربي بارز بمحكمة الاستئناف بفاس، ويُعد واحداً من أنشط الفقهاء

والقضاة المغاربة المعاصرين في مجال التأليف والتوثيق القانوني والقضائي. يحمل إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهو ما يمنحه خلفية مزدوجة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أغنى المكتبة القانونية المغربية بسلسلة ضخمة من المصنفات والموسوعات العملية التي تُعنى برصد وتوثيق العمل القضائي وتحديثه.

أبرز مصنفاته القانونية والعلمية

تتميز مؤلفات الأستاذ مصطفى علاوي بكونها سلاسل وموسوعات عملية ممتدة تهدف إلى تقريب المعلومة القضائية، ومن أبرزها:

• مؤلف "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": سلسلة موسوعية (تمتد من الأقسام 1 إلى 7 وما بعدها) تركز على تتبع القرارات والاتجاهات المستقرة لأعلى هيئة قضائية بالمملكة (محكمة النقض)، وتعد بوصلة للمحامين والقضاة لفهم كيفية تطبيق القانون.

• مؤلف "اقتباسات قضائية وقانونية": عمل ضخم صدر في أجزاء متعددة (وصلت إلى 15 جزءاً)، يجمع فيه نوادر الأحكام والقرارات والآراء الفقهية والقانونية المؤثرة لتسهيل البحث العلمي والعملي.

• مؤلف "التحديث (التحيين) القضائي والقانوني": سلسلة مستمرة (وصلت إلى الجزء الـ8 عام 2025) تهدف إلى مواكبة التعديلات التشريعية المستجدة وتوثيق التطورات الميدانية في المحاكم المغربية.

• مؤلف "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين": وصل هذا المؤلف إلى 69 جزءاً، ويركز بشكل دقيق على المادة التوثيقية، العقود، والتصرفات القانونية من منظور القضاء المغربي.

• مؤلف "إضاءات قضائية وقانونية": سلسلة ممتدة (صدر منها الجزء السادس وما فوق) تقدم قراءات تحليلية وتحيينيه لملفات وقضايا قانونية شائكة.

تأثير مصنفاته على الساحة القانونية والقضائية

تتجلى القيمة العلمية والعملية لإصدارات المستشار مصطفى علاوي في عدة نقاط محورية:

• تجسير الفجوة بين النظرية والتطبيق: بفضل تكوينه في جامعة القرويين وممارسته الطويلة داخل محكمة الاستئناف بفاس، ينجح في تقديم قراءات عملية تجمع بين روح الفقه والنصوص التشريعية.

• مرجع أساسي للباحثين والممارسين: أصبحت أجزاء كتبه المرفوعة على المنصات القانونية (مثل منصة SajPlus ومجموعات الباحثين) مادة يومية يستعين بها المحامون والقضاة لإعداد الدفوع والطلبات، والطلبة في سلكي الماستر والدكتوراه لتأصيل بحوثهم.

• دعم الأمن القضائي: من خلال توثيقه المستمر لـ "ما جرى عليه العمل"، يساهم بشكل غير مباشر في توحيد الاجتهاد القضائي وتفادي تضارب الأحكام في النوازل المتشابهة.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية هي مؤلف قانوني بارز يعده المستشار مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس)، وتهتم بجمع وترتيب وتصنيف قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، مع إرفاقها بالقوانين المحينة لتشكيل مرجع متكامل للباحثين والقضاة والمحامين.

محاور ومحتويات السلسلة

تضم أجزاء عديدة ومتسلسلة (تجاوزت عشرات الأجزاء والأقاليم القانونية).

تغطي مواضيع متفرقة مثل المصادرة القضائية، قضايا الخبرة، والنزاعات المدنية والجنائية.

تربط بين العمل القضائي (القرارات والاجتهادات) والنصوص التشريعية المحينة لتوضيح التوجه القضائي بدقة.

أهمية السلسلة القانونية

توفير مرجع عملي للممارسين في قطاع العدالة لمعرفة استقرار محكمة النقض في مختلف النزاعات.

مساعدة الباحثين والطلبة في كليات الحقوق على تتبع تطور الفقه القضائي المغربي.

تقريب التفسيرات القضائية للنصوص القانونية المبهمة من خلال التطبيق العملي للقرارات.

.....
.....

سلسلة الوجوه البارزة

الحلقة الثالثة

الأستاذ حسن شرو

ورقة تعريفية شاملة بالأستاذ حسن شرو

محامٍ بهيئة فاس، اعلامي بارز، وباحث في العدالة الجنائية وإعلامي وفاعل ثقافي وباحث في التراث والقوانين العرفية المغربية، شاعر

يُعد الأستاذ حسن شرو رمزا للثقافة و المثقفين المغاربة، حيث يعد من الأسماء التي جمعت في مسارها بين المحاماة والبحث القانوني والصحافة والإعلام والثقافة والشعر والتراث المغربي، مستفيدًا من تجربة مهنية وإعلامية وثقافية ممتدة، أتاحت له الحضور في فضاءات متعددة، من قاعات المحاكم والبحث الأكاديمي إلى الإذاعة والصحافة المكتوبة والندوات والملتقيات الثقافية والقانونية.

ويتميز مساره بتداخل واضح بين القانون والإعلام والثقافة؛ فهو محامٍ ممارس، وباحث في العدالة الجنائية، وصحافي وإذاعي سابق وحالي، وفاعل ثقافي، ورئيس «محترف الشعر»، وباحث مهتم بالعادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية، فضلًا عن مساهمته المستمرة في نشر الثقافة القانونية وتبسيطها لفائدة الجمهور.

أولًا: المسار القانوني والأكاديمي

يمارس الأستاذ حسن شرو مهنة المحاماة بهيئة فاس، وراكم من خلال الممارسة المهنية تجربة في عدد من المجالات القانونية، مع اهتمام خاص بالقضايا الجنائية والعدالة الجنائية وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، فضلًا عن متابعته لمختلف التحولات التشريعية والقضائية التي تعرفها منظومة العدالة المغربية.

وعلى المستوى الأكاديمي، فإن الأستاذ حسن شرو طالب باحث بسلك الدكتوراه، وينصب بحثه على موضوع «العدالة الجنائية للأحداث الجانحين»، وهو موضوع يقع في صميم التحولات التي تعرفها السياسة الجنائية الحديثة، لما يثيره من إشكالات تتعلق بخصوصية المسؤولية الجنائية للأحداث وضمانات محاكمتهم وآليات حمايتهم وإعادة إدماجهم، والتوفيق بين حماية المجتمع ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

وقد انعكس اهتمامه بالبحث القانوني على طبيعة مداخلاته الإعلامية والفكرية، حيث يتناول قضايا القانون والعدالة من زاوية تجمع بين النص القانوني والممارسة القضائية والبعد الحقوقي والاجتماعي.

كما واكب النقاشات المتعلقة باستقلال القضاء وإصلاح منظومة العدالة واستقلال مهنة المحاماة وحقوق الدفاع وحرية التعبير وقانون الصحافة، وشارك في مناقشة عدد من المستجدات التشريعية والقانونية ذات الصلة بحقوق المواطنين والمتقاضين.

ثانيًا: تجربة راسخة في الصحافة والإعلام

يشكل الإعلام ركيزة أساسية في المسار الشخصي والمهني للأستاذ حسن شرو، وليس مجرد نشاط موازٍ للمحاماة. فقد سبق له أن اشتغل صحافيًا بالإذاعة الوطنية المغربية، كما مارس الصحافة المكتوبة من خلال اشتغاله وتعاونه مع العديد من المنابر الصحفية المكتوبة.

وقد مكنته هذه التجربة من اكتساب خبرة في إعداد وتقديم البرامج، وإجراء الحوارات، ومعالجة القضايا الاجتماعية والثقافية والقانونية، فضلًا عن بناء أسلوب إعلامي يجمع بين البحث والتوثيق والتواصل المباشر مع الجمهور.

ومع تعمق تجربته القانونية، استطاع أن يوظف تكوينه الصحفي والإذاعي في خدمة الثقافة القانونية، فتحول الإعلام لديه إلى وسيلة لتقريب القانون من المواطن، وشرح الحقوق والالتزامات والمساطر بلغة مبسطة دون إفراغ الموضوع القانوني من دقته.

ثالثًا: برامج إذاعية وطنية متميزة

قدم الأستاذ حسن شرو خلال مساره الإعلامي مجموعة من البرامج الإذاعية المتميزة على المستوى الوطني، وتنوعت مضامينها بين القضايا الاجتماعية والقانونية والثقافية والتراثية والأدبية.

ومن أبرز البرامج التي ارتبطت بتجربته:

«صباح الخير يا بلادي»، وهو من البرامج التي تندرج ضمن تجربته الإذاعية الوطنية وتفاعله مع القضايا المجتمعية واليومية؛ و**«أعراف»** الذي ينسجم

بصورة خاصة مع اهتمامه بالعادات والتقاليد والأعراف المغربية؛ و**«ملفات من قلب المحاكم»** الذي اقترب من عالم العدالة والقضاء والملفات القضائية؛ و**«بين الواقع والقانون»** الذي يقوم على قراءة الوقائع الاجتماعية من زاوية قانونية وتقريب المسافة بين القاعدة القانونية والواقع المعيش.

كما قدم برنامج «أزراق ثقافية» في إطار اهتمامه بالشأن الثقافي والفكري و استضاف كبار المثقفين و الأدباء و الشعراء و المبدعين، وبرنامج «فن وتراث» الذي يعكس اشتغاله على الثقافة والذاكرة والتراث المغربي، إلى جانب برنامج «مقامات همذانية» الذي يكشف عن جانب آخر من اهتماماته الأدبية والثقافية....و عدة برامج أخرى

ويعكس تنوع هذه البرامج تعدد المجالات التي اشتغل عليها إعلاميًا؛ إذ لم يحصر تجربته في المجال القانوني، وإنما انتقل بين القانون والمجتمع والثقافة والأدب والشعر والعادات والتقاليد والتراث.

رابعًا: التوعية القانونية عبر الإذاعة

يواصل الأستاذ حسن شرو اليوم حضوره الإعلامي من خلال تقديم كبسولات إذاعية متخصصة في التوعية القانونية، يتناول فيها مختلف المواضيع القانونية التي ترتبط بالحياة اليومية للمواطن.

وتشمل هذه التوعية، بحسب الموضوع المطروح، القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وقانون الأسرة، وقانون الشغل، والقضايا المدنية والعقارية، وحوادث السير، والمساطر القضائية، وحقوق المتقاضين، فضلًا عن شرح المستجدات التشريعية والقانونية.

وتقوم فلسفة هذه الكبسولات على أن معرفة القانون ينبغي ألا تبقى حكرًا على المهنيين والمتخصصين؛ فالثقافة القانونية تمكن المواطن من معرفة حقوقه وواجباته، وتساعده على تفادي عدد من النزاعات والأخطاء القانونية.

وقد استفاد في هذه التجربة من الجمع بين خبرته الصحفية والإذاعية وممارسته للمحاماة واشتغاله البحثي في العلوم الجنائية والعدالة الجنائية، وهو ما منح خطابه القانوني الإعلامي طابعًا يقوم على تبسيط المعلومة دون التخلي عن الدقة المهنية.

خامسًا: رئيس «محترف الشعر» وفاعل في المجال الثقافي

إلى جانب القانون والإعلام، يحضر الشعر والأدب بقوة في المسار الثقافي للأستاذ حسن شرو، الذي يشغل صفة رئيس «محترف الشعر»، في إطار اهتمامه بالإبداع الشعري والأدبي وتشجيع المبادرات الثقافية.

وقد شارك في ملتقيات وأمسيات وفعاليات ثقافية وشعرية، ومن المشاركات الموثقة حضوره في ملتقى الشروق الوطني السابع للمبدعين سنة 2009، الذي تناول موضوع «التجربة الشعرية في المغرب: الماضي والحاضر والمستقبل»، حيث شارك ضمن فعالياته الشعرية إلى جانب عدد من الشعراء والمبدعين.

ويمثل «محترف الشعر» امتدادًا لاهتمامه بالكلمة والثقافة والإبداع، ويكشف عن بعد أدبي في شخصية قد تبدو، من خلال الممارسة اليومية، مرتبطة أساسًا بالقانون والمحاكم.

سادسًا: باحث في العادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية

يتميز المسار الفكري للأستاذ حسن شرو كذلك باهتمام خاص بالعادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية، وهو مجال يجمع بين البحث التاريخي والاجتماعي والقانوني.

فهو يهتم بدراسة الممارسات والأعراف التي نظمت علاقات الأفراد والجماعات في مختلف مناطق المغرب، وبما تختزنه العادات والتقاليد من ذاكرة اجتماعية وقواعد سلوكية وآليات تقليدية لتنظيم المجتمع وتسوية النزاعات.

ويكتسب اهتمامه بالقوانين العرفية المغربية خصوصيته من تكوينه القانوني؛ إذ يتعامل مع العرف ليس باعتباره موروثًا ثقافيًا فحسب، وإنما بوصفه ظاهرة قانونية واجتماعية وتاريخية ساهمت في تنظيم المجتمع المغربي، وظلت بعض آثارها حاضرة إلى جانب القانون المكتوب.

وقد وجد هذا الاهتمام امتداده الطبيعي في عدد من برامجه الثقافية والإعلامية، ولا سيما «أعراف» و«فن وتراث»، بما جعل البحث في الذاكرة المغربية جزءًا أساسيًا من تجربته الإعلامية والثقافية. خاصة أنه أمازيغي و يتقن التكلم باللغة الأمازيغية، الشيء الذي ساعده أن يلم بالذاكرة الشفهية المغربية و التراث بمختلف تلاوينه، بل قدم أيضا برامج اذاعية أمازيغية منها : اينوزار و أنغام الأطلس و اثران...و كان يقدم النشرات الاخبارية بفصاحة باللغتين العربية و الأمازيغية.

سابعًا: المشاركة في الندوات والملتقيات

شارك الأستاذ حسن شرو في عدد من الندوات والملتقيات واللقاءات الوطنية، وفي فعاليات ذات إشعاع دولي، تناولت قضايا قانونية وقضائية وإعلامية وثقافية وحقوقية.

ومن المشاركات الموثقة مساهمته في ندوة وطنية سنة 2020 تناولت استقلال القضاء، حيث شارك إلى جانب قانونيين وأكاديميين وفاعلين في منظومة العدالة في مناقشة استقلال السلطة القضائية ومكانتها ضمن البناء الدستوري والمؤسساتي المغربي.

كما شارك سنة 2021 في المؤتمر الجهوي الأول للهيئة المغربية للتطوع بجهة فاس–مكناس، فضلًا عن مشاركاته في الملتقيات الأدبية والشعرية والأنشطة الإعلامية والثقافية.

ويمتد حضوره إلى الفعاليات ذات البعد الدولي والحوار الثقافي، بما ينسجم مع اهتماماته المتعددة بالقانون والثقافة والتراث والتعايش والذاكرة المغربية.

ثامنًا: الحضور في النقاش القانوني والمجتمعي

ساهم الأستاذ حسن شرو عبر وسائل الإعلام واللقاءات المهنية في مناقشة عدد من القضايا التي تهم المجتمع ومنظومة العدالة، خصوصًا ما يتعلق باستقلال القضاء واستقلال المحاماة وضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة وقانون الصحافة وحرية التعبير والسياسة الجنائية وإصلاح التشريعات.

ويرتكز خطابه في هذا المجال على اعتبار استقلال المحامي جزءًا من ضمانات المتقاضي، وأن إصلاح العدالة لا ينبغي أن يقتصر على تعديل النصوص، وإنما يتطلب حوارًا مؤسساتيًا ومقاربة تشاركية تستحضر تجربة المهنيين والواقع العملي للمحاكم.

كما أن تجربته السابقة في الصحافة تمنحه اهتمامًا خاصًا بالتوازن بين حرية التعبير والمسؤولية القانونية، وبأهمية حماية العمل الصحفي مع احترام الحقوق والحريات التي يكفلها القانون للأفراد.

تاسعًا: الجوائز والتكريمات

حظي المسار الإعلامي والثقافي والمهني للأستاذ حسن شرو بعدد كبير من التكريمات وشهادات التقدير.

وقد حصل على جائزة أحسن صحفي لسنة 2015، تقديرًا لمساره وعمله الإعلامي، كما حصل على جائزة شخصية السنة سنة 2016.

وإلى جانب هاتين الجائزتين، نال الأستاذ حسن شرو خلال مساره أزيد من مائتي شهادة تقديرية، ارتبطت بمشاركاته وأنشطته وإسهاماته في المجالات الإعلامية والقانونية والثقافية والاجتماعية.

ويعكس هذا العدد من شهادات التقدير امتداد نشاطه وتعدد الفضاءات التي شارك فيها، من الإعلام والصحافة إلى الندوات والملتقيات القانونية والثقافية والأدبية والأنشطة المجتمعية.

عاشرًا: مسار متعدد الروافد

تكمن إحدى الخصائص المميزة لمسار الأستاذ حسن شرو في صعوبة اختزاله في صفة مهنية واحدة؛ فهو محامٍ من حيث الممارسة المهنية، وطالب باحث في

سلك الدكتوراه من حيث المسار الأكاديمي، وصحافي وإذاعي من حيث التجربة الإعلامية، وفاعل ثقافي ورئيس لمحترف الشعر، وباحث في العادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية من حيث اهتمامه بالتراث والذاكرة.

وقد استطاع أن يجعل من هذه المجالات روافد متكاملة وليست مسارات منفصلة؛ فخبرته الصحفية تخدم عمله في التوعية القانونية، وتكوينه القانوني يمنحه أدوات لقراءة الأعراف والقوانين التقليدية، واهتمامه بالثقافة والتراث يوسع نظرته إلى القانون باعتباره جزءًا من تاريخ المجتمع وتحولاته.

كما أن الممارسة اليومية للمحاماة تمنحه اتصالًا مباشرًا بالإشكالات الواقعية التي يواجهها المواطن أمام القانون، وهو ما يجد امتداده في برامجه ومداخلاته وكبسولاته الإذاعية التوعوية.

خلاصة تعريفية

الأستاذ حسن شرو محامٍ بهيئة فاس، وطالب باحث بسلك الدكتوراه في موضوع «العدالة الجنائية للأحداث الجانحين»، وصحافي سابق بالإذاعة الوطنية المغربية وبعدد من المنابر الصحفية المكتوبة، وإعلامي ومحلل قانوني يواصل حاليًا نشاطه في مجال التوعية القانونية عبر الكبسولات الإذاعية التي تتناول مختلف فروع القانون.

وهو كذلك رئيس «محترف الشعر» وباحث في العادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية، وفاعل ثقافي شارك في عدد من الندوات والملتقيات الوطنية والفعاليات ذات الإشعاع الدولي.

وقدم خلال تجربته الإعلامية عددًا من البرامج الوطنية المتميزة، من بينها «صباح الخير يا بلادي»، «أعراف»، «ملفات من قلب المحاكم»، «بين الواقع والقانون»، «أزراق ثقافية»، «فن وتراث» و«مقامات همذانية»، إلى جانب مشاركاته الإعلامية والقانونية الأخرى.

وتُوج هذا المسار بحصوله على جائزة أحسن صحفي لسنة 2015 وجائزة شخصية السنة لسنة 2016، فضلًا عن حصوله على أزيد من 200 شهادة تقديرية خلال مسيرته.

إن تجربة حسن شرو، في مجموعها، هي تجربة عند ملتقى القانون والعدالة والإعلام والثقافة والشعر والتراث؛ مسار يقوم على ممارسة القانون والدفاع، والبحث في العدالة الجنائية، ونشر الثقافة القانونية، والاشتغال على الذاكرة والعادات والتقاليد والأعراف المغربية، والمساهمة في النقاش القانوني والثقافي والمجتمعي.

.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة

تتضمن هذه السلسلة التعريف بقدر هذه الوجوه التي تساهم في المشهد العلمي و الثقافي

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

سلسلة تحت عنوان الوجوه البارزة ، بدأت بنفسي ثم الاستاذ عبد الرزاق الجباري نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ، رئيس سابق لنادي قضاة المغرب ، ثم الاستاذ حسن شرو المحامي و الاعلامي ،

الدكتور مصطفى الفوركي

الحلقة الرابعة

الدكتور مصطفى الفوركي

وجوه بارزة | الدكتور مصطفى الفوركي

من شغف القانون إلى صناعة فضاءات للبحث العلمي

حين يجتمع التكوين القانوني بالممارسة المهنية، ويلتقي البحث الأكاديمي بالنشر العلمي، تتشكل مسارات تتجاوز حدود التخصص الواحد. ومن بين هذه المسارات يبرز اسم الدكتور مصطفى الفوركي، الذي استطاع أن يبني تجربة تجمع بين القانون والجامعة والعمل المؤسساتي وإدارة المشاريع العلمية والأكاديمية.

حصل الدكتور مصطفى الفوركي على الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال والاستثمار من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول بوجدة سنة 2016، بميزة مشرف جدًا مع التوصية بالنشر، بعد مسار جامعي بدأ بالإجازة في القانون الخاص ثم الماستر في وحدة المقاولة والقانون بجامعة الحسن الأول بسطات.

وخلال مساره الأكاديمي، راكم تجربة في التدريس الجامعي، خاصة في مجالات قانون الشغل والقانون الجنائي، وهو ما عزز ارتباطه بالجامعة وبالتكوين القانوني للطلبة والباحثين.

تجربة في خدمة النشر العلمي

يشكل النشر العلمي والأكاديمي أحد أبرز ملامح مسار الدكتور مصطفى الفوركي، فهو مدير مجلة القانون والأعمال الدولية، كما يتولى إدارة المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (IJLESS)، واضعًا ضمن أولوياته فتح فضاءات للنشر أمام الباحثين والأساتذة وطلبة الدكتوراه، وتشجيع تداول المعرفة القانونية والانفتاح على المحيط العلمي العربي والدولي.

وخلال هذا المسار، شارك في جمع وتنسيق وتحكيم 60 عددًا من سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية، والإشراف على إصدار 12 عددًا ورقيًا، إلى جانب المساهمة في إصدار وإخراج 33 كتابًا إلكترونيًا ضمن سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية.

وهي تجربة جعلت من النشر الأكاديمي مكونًا أساسيًا في مساره، إلى جانب اهتمامه بتشجيع الباحثين وطلبة الدكتوراه على الإنتاج العلمي وإيجاد فضاءات للتواصل والتفاعل الأكاديمي.

مؤلفات وأبحاث قانونية

للدكتور مصطفى الفوركي إسهامات في مجال التأليف والبحث القانوني، ومن أبرز مؤلفاته:

«الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي»، الصادر سنة 2018 عن مطبعة دار السلام بالرباط، والذي يتناول واحدة من القضايا القانونية التي ازدادت أهميتها مع التطور التكنولوجي وانتقال جانب مهم من الإنتاج الفكري والإبداعي إلى البيئة الرقمية.

كما صدر له مؤلف «التحكيم الضريبي»، وهو موضوع يمثل أحد أبرز مجالات اهتمامه العلمي والبحثي.

وقد انعكس هذا الاهتمام في عدد من الدراسات والمقالات المنشورة في مجلات علمية وطنية ودولية، والتي جمعت بين الموضوعات القانونية التقليدية والقضايا المستجدة.

ومن بين أبرز أبحاثه:

- «الغرامة اليومية وإشكالية تحديد الدخل: التحديات القانونية للتطبيق في الأنظمة غير المهيكلة».
- «إشكالية الصرف والرقابة على رؤوس الأموال في ظل ظهير الصرف المغربي لعام 1967 وتعديلاته: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء مسيرة الإصلاح والتحرير النقدي التدريجي».
- «القرار الخوارزمي في تدبير الموارد المائية: تحديات العدالة القانونية والحقوق الأساسية في عصر الذكاء الاصطناعي».
- «تأثير الذكاء الاصطناعي على التشريع القانوني والمهن القانونية والقضائية».
- «التحديات الأمنية والإنسانية للهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر والجرائم العابرة للحدود في الدول الإفريقية المطلة على الأطلسي».
- «حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء: دراسة تحليلية مقارنة».
- «التحكيم الدولي في النزاع الضريبي».
- «تطبيقات التحكيم الضريبي الدولي: دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية».
- «الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية في القانون المغربي».

- «التحكيم الضريبي بين متناقضين: المنع والترخيص – دراسة مقارنة».
- «تأثير الأزمة العالمية على تنفيذ عقود التجارة الدولية».

وتكشف هذه الأعمال عن تنوع في الاهتمامات البحثية يجمع بين قانون الأعمال والتحكيم والجبايات والقانون الرقمي والذكاء الاصطناعي والتجارة الإلكترونية والقضايا القانونية ذات البعد الدولي.

حضور في اللجان العلمية والتحكيمية

يمتد نشاط الدكتور مصطفى الفوركي إلى مجال التحكيم العلمي وتقييم الأبحاث الأكاديمية من خلال حضوره في اللجان العلمية ولجان التحكيم لعدد من المجلات.

فهو رئيس تحرير مساعد بمجلة القانون العقاري والبيئة التابعة لمختبر القانون العقاري والبيئة بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم في الجزائر، كما يشغل عضوية اللجان العلمية ولجان التحكيم في عدد من المجلات الجامعية، من بينها مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة أفلو، ومجلة الباحث للدراسات الأكاديمية بجامعة باتنة 1، ومجلة الحقوق والحريات بجامعة بسكرة، ومجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة.

كما شارك في لجان علمية وتحكيمية وفي تنظيم وتأطير عدد من المؤتمرات والندوات والملتقيات الأكاديمية داخل المغرب وخارجه.

ومن المحطات البارزة في هذا المسار مشاركته سنة 2024 في لجنة التحكيم الخاصة بمنافسة التحكيم التجاري الدولي المنظمة من طرف المركز السعودي للتحكيم التجاري.

حضور أكاديمي داخل المغرب وخارجه

شارك الدكتور مصطفى الفوركي في عدد من المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية، سواء بصفته متدخلًا أو منظمًا أو مسيرًا أو رئيسًا لجلسات علمية.

وتناولت مشاركاته موضوعات متعددة، من بينها التحكيم والرقمنة، والتحكيم في منازعات العقود الإدارية، والتحكيم في المجال الضريبي، والشركات الجهوية متعددة الخدمات، والتنمية المحلية المستدامة، والتجارة الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية، والتحول الرقمي وقانون الأعمال.

وامتد هذا الحضور إلى فعاليات جمعت مؤسسات وجامعات من المغرب والجزائر وفلسطين وليبيا وتركيا والبحرين وغيرها، بما يعكس انفتاح تجربته الأكاديمية على محيطها العربي والدولي.

كما ساهم على امتداد سنوات في تنظيم عدد من المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية، بما فيها فعاليات علمية نظمتها جامعات ومختبرات بحثية ومؤسسات أكاديمية داخل المغرب وخارجه.

بين البحث الأكاديمي والممارسة المهنية

وبموازاة مساره العلمي والأكاديمي، يشتغل الدكتور مصطفى الفوركي إطارًا عاليًا بالمكتب الوطني للكهرباء، وهو ما أتاح له الجمع بين البحث القانوني والممارسة المهنية والمؤسساتية.

ويشكل هذا الجمع بين النظرية والممارسة أحد الجوانب المميزة لمساره، إذ أتاح له الاحتكاك بالإشكالات القانونية والمؤسساتية في الواقع المهني، إلى جانب معالجتها من زاوية البحث والتحليل الأكاديمي.

كما راكم تجربة في مجال التحكيم، فهو محكم مصرح به لدى محكمة الاستئناف بوجدة، ومحكم دولي معتمد لدى المركز المصري للتحكيم والتمثيل الدولي.

القانون في قلب التحول الرقمي

يظهر الاهتمام بالتكنولوجيا والتحول الرقمي بوضوح في مسار الدكتور مصطفى الفوركي، ولا يقتصر ذلك على أبحاثه حول الرقمنة والذكاء الاصطناعي والجرائم المعلوماتية والتجارة الإلكترونية، بل يمتد إلى تجربة عملية في إدارة وتصميم المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية، وتصميم بعض البرامج القانونية الموجهة للهواتف الذكية، والجوانب التقنية المتعلقة بتنظيم الندوات والفعاليات الأكاديمية.

ويعكس هذا التقاطع بين القانون والتكنولوجيا رؤية تقوم على ضرورة مواكبة البحث القانوني للتحولات الرقمية المتسارعة وما تطرحه من تحديات أمام التشريع والقضاء والمهن القانونية.

مسار في خدمة المعرفة القانونية

إن تجربة الدكتور مصطفى الفوركي تقدم نموذجًا لمسار متعدد الأبعاد؛ يجمع بين الباحث والأكاديمي، ومدير المجلات العلمية، والمؤلف، والفاعل في النشر الأكاديمي، وعضو اللجان العلمية والتحكيمية، والمشارك في المؤتمرات والندوات، والمحكم، والإطار المهني.

وربما يكمن أبرز ما يميز هذه التجربة في التداخل بين مجالات تبدو متباعدة، لكنها اجتمعت حول هدف واحد: خدمة المعرفة القانونية وتشجيع البحث العلمي وفتح فضاءات أمام الباحثين والانفتاح على التحولات التي يعرفها القانون والمجتمع والتكنولوجيا.

وبهذا المسار، يواصل الدكتور مصطفى الفوركي حضوره في الساحة القانونية والأكاديمية، مساهمًا في نشر الثقافة القانونية، وتشجيع الإنتاج العلمي، وبناء جسور التواصل بين الباحثين والمجلات والمؤسسات والجامعات داخل المغرب وخارجه.

إنه مسار اختار صاحبه أن يجعل من القانون معرفةً، ومن البحث العلمي رسالةً، ومن النشر الأكاديمي فضاءً لتقاسم المعرفة؛ وهي العناصر التي تجعل من الدكتور مصطفى الفوركي أحد الوجوه الجديرة بالحضور ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

كلمة شكر وتقدير

وفي ختام هذه الإطلالة، لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ مصطفى علاوي، صاحب هذه المبادرة الطيبة، على اختياره لشخصي ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

إن مثل هذه المبادرات لا تقتصر قيمتها على التعريف بالأشخاص ومساراتهم، بل تتجاوز ذلك إلى توثيق التجارب، والاحتفاء بالعطاء، وإبراز النماذج والتجارب التي تساهم، كل من موقعها، في خدمة المجتمع والمعرفة.

وإنني إذ أعتز بهذا الالتفات الكريم، فإنني أعتبره قبل كل شيء تكريمًا للبحث العلمي وللعمل الأكاديمي ولكل الباحثين والأساتذة والزملاء الذين تقاطعت معهم في هذا المسار وأسهموا في إغنائه.

فكل الشكر والامتنان للأستاذ مصطفى علاوي على هذه المبادرة الراقية، وعلى ما يبذله من جهد في التعريف بالطاقات والكفاءات وإبراز مساراتها ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

مع خالص التقدير والامتنان.

.....

.....

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 77536 ربيع الأول 1448
(20) أغسطس 2026

صفحة :
5384

ظهير شريف رقم 1.26.75 صادر في 5 ربيع الأول 1448 (18) أغسطس (2026)

بتنفيذ القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 الفقرة الثالثة منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 277/26 م.د الصادر في 26 من صفر 1448 (10) أغسطس (2026) الذي صرحت بمقتضاه: بتعذر البت في الإحالة الرامية إلى النظر في مطابقة القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للدستور، على حالها».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 5 ربيع الأول 1448 (18) أغسطس (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الجريدة الرسمية عدد 77536 ربيع الأول 1448
(20) أغسطس 2026

قانون رقم 66.23

يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

القسم الأول

مهنة المحاماة

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

تساهم المحاماة في تحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و 35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.

المادة 3

يمارس المحامي مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف.

المادة 4

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال والأمانة والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 5

يشترط في المترشح المهنة المحاماة :

1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل :

2- أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى خمس وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» :

3- أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد حاصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية أو الشريعة بالمغرب على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم

الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

4- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية :

5- أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره :

6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف :

7- أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به :

• أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مدني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية :

9- أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة :

10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و 13 أدناه.

المادة 6

يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا.

يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد.

يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.

الفرع الثاني

التمرين

المادة 7

يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تبتدئ من تاريخ تقييده بلائحة المحامين المتمرنين الممسوكة من لدنها، تتضمن عشرين (20)

شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار المجلس الهيئة.

المادة 8

لا يقيد الطالب الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية :

أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي.

تؤدي اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين.

يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 9

يتولى مجلس هيئة المحامين مسك لائحة المحامين المتمرنين على حامل ورقي والكتروني، ويقوم بنشرها سنويا رفقة جدول المحامين بالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 10

للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه :

1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية :

2- أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص مالم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية :

3- أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن.

لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.

المادة 11

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج المعهد.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.

المادة 12

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين :

1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي :

2 - المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين

المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي :

3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات

على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثنتي عشرة (12) سنة مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.

المادة 13

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب :

-1- الأساتذة الباحثون بالتعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا بعد ترسيمهم مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

2 - موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى إطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في القانون أو الشريعة أو ما يعادلها، والذين أمضوا خمس عشرة (15) سنة من الأقدمية في الإدارة، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. ويجب عليهم اجتياز اختبار للتقييم قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفيات تنظيمه وإجرائه بمقتضى قرار لوزير العدل.

الفرع الثالث

حالات التنافي

المادة 14

تتنافى مهنة المحاماة مع :

1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة :

2 - مهام التسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة :

-3- جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات :

4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل :

5- مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل.

يجب على المحامي الذي يوجد في إحدى وضعيات التنافي المشار إليها أعلاه، سواء كانت قائمة قبل تسجيله بالجدول أو طرأت بعده أن يصرح بذلك كتابة لنقيب الهيئة التي ينتمي إليها، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشوء حالة التنافي، وأن يتخذ، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التصريح المذكور، جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء حالة التنافي.

الجريدة الرسمية عدد 77536 ربيع الأول 1448
(20) أغسطس 2026

يحيل النقيب فورا التصريح المشار إليه أعلاه على مجلس الهيئة الذي يبت فيه داخل أجل شهر من تاريخ توصله به، وله أن يطلب من المحامي المعني كل وثيقة تثبت إنهاء حالة التنافي داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه

يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام لم يقم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، أو لم يقم بتسوية وضعيته داخل الأجل المحدد له.

المادة 15

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة.

يجب على المحامي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك مقابل وصل.

الفرع الرابع

جدول هيئة المحامين

المادة 16

يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى الهيئة.

يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

لمجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين.

لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 17

يقدم المترشح المنتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادتين 12 و 13 أعلاه طلبه إلى الهيئة المراد التسجيل بها، مرفقا بما يثبت استيفاءه للشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين حسب الحالة، وبما يثبت أداءه الواجب الانخراط.

المادة 18

يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد سقف مبالغ واجب الانخراط ومعايير تحديدها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 19

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح.

لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يعتبر طلب التسجيل مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره

المادة 20

تؤدى اليمين من طرف المترشح المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.

المادة 21

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

يسجل المترشحون المنصوص عليهم في المادتين 12 و 13 أعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ أداء اليمين.

المادة 22

لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين التي يشمل اختصاصها الترابي محكمة الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة داخل مجال الاختصاص الترابي للهيئة التي مارسوا مهامهم القضائية والإدارية بها.

المادة 23

يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت أنه :

يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها :

يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة :

يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها :

- يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة.

يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.

المادة 24

يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه، داخل أجل شهرين بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها.

يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.

المادة 25

يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية والكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة.

يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الإلكتروني فور التوصل به مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الثالث

ممارسة المهنة

الفرع الأول

كيفية ممارسة المهنة

المادة 26

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد :

- مشاركة مع محام أو أكثر مسجلين بنفس الهيئة :

شراكة بين مكتبين المحاميين مسجلين بهيئتين مختلفتين شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين :

- مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة :
- مساعدة بصفته محاميا مساعدا :
- شركة مدنية مهنية للمحاماة.

يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.

يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين مكتبين لمحاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.

المادة 27

يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر.

لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون قرار الرفض معللا.

يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إبداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 28

يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي :

- أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني :
- موضوع العقد :

أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه.

يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب

يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 29

المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم.

لا يجوز للمحامين الذين يمارسون المهنة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

لا يجوز للمحامي المساعد أن يمارس باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية.

لا يعتبر المحامي المساعد أجيرا.

المادة 30

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على

عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة.

تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.

المادة 31

يمكن لكل محام مسجل في جدول المحامين الاستفادة من تكوين تخصصي ينظمه المعهد، وتمنح له شهادة بعد استيفاء الشروط المقررة في النصوص المنظمة للمعهد، يكتسب بموجبها صفة محام متخصص.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة وخارجه وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 33

مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38

و 39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي :

1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة :

2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر قضائي، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها.

كما يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا القيام بالمهام التالية :

1 - تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص :

2 - النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية الإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية :

3 - تحرير العقود ذات الصلة بالشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل :

4 - تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله :

5- القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام :

6 - تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني :

7 - وكيل للمهن الرياضية والفنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز.

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و 2 و 4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء

المادة 34

يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد

التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 35

يمكن لوزير العدل أن يأذن بصفة استثنائية، المكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة.

إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها.

يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن.

تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.

المادة 36

يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي الممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة

التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.

المادة 37

يتولى المحامي المرتبط بعقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، بالأصالة، في كل الملفات والقضايا التي تحال إليه من طرف مكتب المحامي الأجنبي أو الشركة الأجنبية للمحاماة المعنية.

المادة 38

يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء :

القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية :

قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك :

القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا :

القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحام في القضايا الواردة في البنود أعلاه.

المادة 39

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا :

المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية والأساتذة الباحثون بالتعليم العالي بعد ثلاث (3) سنوات وموظفو كتابة الضبط بعد ست (6) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي :

. قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب

المادة 40

يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول المحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.

يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني

للوزارة فور التوصل بها مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الرابع

واجبات المحامين

الفرع الأول

التكوين المستمر

5391

المادة 41

يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي بعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي عند الاقتضاء.

المادة 42

يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع

لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية.

المادة 43

يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر بدون عذر مشروع مخالفة مهنية.

الفرع الثاني

التشبث بالوقار والتقيد بالسر المهني

المادة 44

يجب على المحامي أن يعلق خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتبه، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وكونه محاميا أو محاميا مقبولا للترافع أمام محكمة النقض.

ويمكن أن تتضمن اللوحة الإشارة إلى كونه نقيبا أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و أو حاصلا على شهادة محامي متخصص مسلمة من المعهد.

يمنع على المحامي الإشارة في اللوحة أو أوراق مكتبه أو ملفاته إلى صفة أخرى غير الصفات المحددة أعلاه.

المادة 45

يمنع على المحامي أن يمارس ، مباشرة أو بواسطة الغير، أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته ، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة.

يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 46

يجب على المحامي تحت طائلة تطبيق الجزاءات الجنائية والمساءلة التأديبية التقيد بالسر المهني. ويجب عليه، بصفة خاصة أن يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الزجرية، وأن لا يفشي أي معلومات تتعلق بملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث أو تحقيق مازال جاريا.

الفرع الثالث

العلاقات مع المحاكم

المادة 47

لا يحق للمحامي الحضور في إطار ممارسة مهامه أمام الهيئات القضائية أو التأديبية إلا إذا كان مرتديا للبذلة المهنية.

المادة 48

مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره.

يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، والا اعتبر كل إجراء بلغ الكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره.

يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحاميين المتشاركين المنتميين الهيئتين

مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر.

يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

المادة 49

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، لا يعتبر تبليغ المقررات القضائية التمهيدية القاضية بتحملات مالية أو الفاصلة في الدعوى والقرارات التأديبية للمحامي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه أطراف النزاع، ما لم يتفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك.

المادة 50

يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

يمنع رفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.

الفرع الرابع

المساعدة القضائية

المادة 51

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام مسجل في الجدول أو مقيد في لائحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

إذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضائية، عين النقيب من يحل محله.

المادة 52

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته الأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلب لهذا الغرض.

المادة 53

للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية لهذا الأخير يحدد مبلغها بالتوافق بينهما. وفي حالة عدم اتفاقهما يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب، ويكون قراره قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يتقاضى المحامي المذكور في الحالات الأخرى أتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة من طرفه، يحدد مبلغها وكيفية صرفها بموجب نص تنظيمي.

الفرع الخامس

العلاقات مع الموكلين

المادة 54

يجب على المحامي أن يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد ذلك على دعامة ورقية أو إلكترونية ولو بواسطة وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يتضمن هذا التكليف البيانات التالية :

- الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني
- الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني :
- موضوع القضية :

رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد :

- مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها :
- كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء :

شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.

يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.

يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.

المادة 55

يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.

المادة 56

يجب على المحامي الإدلاء بتوكيل خاص كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 57

يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أداء، زيادة على الأتعاب التي سبق الاتفاق عليها، أتعاب إضافية يحددها الطرفان استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي

المادة 58

يختص نقيب هيئة المحامين بالبت بناء على طلب في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها.

يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب.

إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الأجال والإجراءات أعلاه.

يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 59

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار النقيب بتحديد الأتعاب والمصروفات الصادر تطبيقا للمواد 53 و 58 و 63 من هذا القانون بالصيغة التنفيذية بعد صيرورته نهائيا.

المادة 60

يستقبل المحامي موكليه ويقدم استشاراته بمكتبه، وفي حالة تنقل المحامي خارج دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي يتواجد بها مقر مكتبه، يمكنه القيام بذلك بمكتب أحد المحامين أو بمكتب مخصص لهذا الغرض بمقر الهيئة التي تنقل إليها.

لا يمكن للمحامي أن يتوجه في نطاق نشاطه المهني إلى موطن موكله إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب ومراعاة قواعد الوقار وأخلاقيات المهنة، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 61

يحث المحامي موكله على تسوية النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة أو الطرق البديلة الأخرى لحل النزاعات، لا سيما قبل مباشرة أي

مسطرة فضائية.

يقوم المحامي بإخبار موكله بجميع الوسائل الممكنة، بمراجع الملف ومراحل سير الدعوى وبالإجراءات المتخذة فيها متى طلب ذلك، وبما يصدر فيها من مقررات

قضائية. كما يقدم لموكله النصح والإرشاد لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة وآجالها.

المادة 62

يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف

بها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت التبليغ وفق القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن

ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.

المادة 63

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية.

يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الأتعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة لفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين

يختص النقيب بتحديد الأتعاب المستحقة. إذا تعلق الأمر بأتعاب ومصروفات مستحقة لفائدة النقيب الممارس تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 64

لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه تحت طائلة المتابعة التأديبية أن يحتفظ بالوثائق المسلمة له من طرف موكله، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.

يقوم المحامي بوضع الوثائق المسلمة له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه.

المادة 65

لا يعتد بسحب التوكيل أو وضع حد للمؤازرة، بعد صدور مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل أو المؤازر تخضع الإجراءات الإيداع بحساب ودائع و أداءات المحامين المشار إليه في المادة 75 أدناه، إلا بعد خصم أتعاب المحامي المتفق عليها أو المحددة من طرف الجهة المختصة في حالة وجود نزاع بشأنها.

المادة 66

يمنع على المحامين من قدماء القضاة أو رجال السلطة أو باقي الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو كلفوا بها أثناء ممارسة مهامهم السابقة.

المادة 67

يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا من مبلغ الأتعاب المتفق عليه مع موكله. كما يمكنه أن يتسلم مسبقا من موكله المبالغ التي يتعين أداؤها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة.

المادة 68

يجب على المحامي أن يسلم فورا لموكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ تسلمه منه، وصلا متضمنا للبيانات المحددة في المادة 72 أدناه.

المادة 69

لا يجوز للمحامي :

أن يتفق مسبقا مع موكله على أن تكون الأتعاب المستحقة له مرتبطة بنتيجة الدعوى :

أن يتسلم أتعابه في شكل حصص عينية في مال متنازع فيه أو أن يقتني بنفسه أو بواسطة الغير بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها مرتبطة بالقضايا التي يتولى الدفاع فيها، أو أن يستفيد منها شخصيا أو بواسطة زوجه أو أصوله أو فروعه بأي وجه كان.

كل اتفاق مخالف لهذه المقتضيات يكون باطلا بقوة القانون

المادة 70

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب والقانون المتعلق بالأرشيف، وكذا مقتضيات المواد 62 و 63 و 64 أعلاه، يبقى المحامي مسؤولا عن وثائق الملف خلال خمس (5) سنوات تحتسب حسب الحالة من تاريخ انتهاء القضية أو من تاريخ آخر إجراء في المسطرة أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل.

المادة 71

تعتبر أتعاب المحامي ديونا ممتازة ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون المنصوص عليها في البند السابع من الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الفرع السادس

حسابات المحامي

المادة 72

لا يجوز للمحامي أن يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أي مبالغ مالية أو سندات أو قيم إلا مقابل وصل مؤرخ وموقع ومرقم.

يتضمن هذا الوصل وجوبا اسم المحامي ورقم تعريفه الضريبي و تاريخ التكليف واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم وسببه

وتاريخه وكيفية الأداء.

يتعين أداء الأتعاب التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم بواسطة شيك أو بإحدى وسائل الأداء بطريقة إلكترونية.

المادة 73

يجب على المحامي أن يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلمها والعمليات المنجزة عليها في دفتر للحسابات اليومية الذي بعده أو يوافق على نموذجه مجلس الهيئة، ويؤشر عليه النقيب.

يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن

جميع العمليات المتعلقة به.

يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة أو كشط أو فراغ بين السطور، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز و وضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه.

يجب على المحامي أن يتدارك فوراء في صلب الدفتر اليومي، كل خطا أو إغفال في تدوين العمليات الحسابية.

في حالة وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 74

يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة.

يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.

المادة 75

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها تودع به لزوما على سبيل الوديعة المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم. وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي الفائدة

موكليه أو الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي.

يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها الفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم بواسطة كتابة الضبط.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إيرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي.

يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 122 أدناه.

المادة 76

يخضع حساب ودائع وأداءات المحامين المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للإجراءات والمساطر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك للتحقق من قانونية وسلامة العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به، ولاسيما عمليات الإيداع والسحب والتحويل والأداء، وتتبع الأرصدة والفوائد والمصاريف.

ولهذه الغاية، يعد مجلس كل هيئة من هيئات المحامين عن كل سنة مالية حسابا سنويا خاصا بحساب ودائع و أداءات المحامين يتضمن الوضعية المالية لهذا الحساب عند افتتاح السنة المالية المعنية، وجميع العمليات المالية والمحاسبية المنجزة خلال هذه السنة وكذا الوضعية المالية للحساب عند اختتامها.

يتولى نقيب كل هيئة تقديم هذا الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجال ووفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات مضمون الحساب السنوي ونماذج الجداول والوثائق المرفقة به، وكيفيات حفظ هذه الوثائق، وكذا كيفيات وأجال تقديم هذا الحساب إلى المجلس الأعلى للحسابات.

لا تحول الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة دون ممارسة النقيب لصلاحياته الرقابية الداخلية المقررة في المادة 74 أعلاه.

يشرع في تقديم الحسابات السنوية المنصوص عليها أعلاه برسم السنة المالية الموالية لتاريخ دخول القرار المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة حيز النفاذ.

المادة 77

تصفى المبالغ المودعة بحساب الودائع و الأداءات بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.

يمكن لمجلس الهيئة اقتطاع مبلغ من أتعاب المحامي المصفاة وفق أحكام هذه المادة، على أن لا يتجاوز هذا الاقتطاع نسبة 10 % من الأتعاب المذكورة.

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة 78

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات

المهنة.

لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته.

تحرر المحكمة محضرا مستقلا يتضمن بيانا مفصلا بما قد يصدر من المحامي أثناء الجلسة من سب أو قذف أو إهانة أو أي فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل استمرار أشغالها، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور للبت فيه.

إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.

المادة 79

يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية بشكل فوري، إشعار نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.

إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه.

لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 80

لا يمكن تنفيذ مقرر قضائي بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.

المادة 81

يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي كل من ارتكب في حق محام أثناء

ممارسته لمهنته أو بسببها :

- سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في

الفصل 263 من القانون نفسه :

عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور.

يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.

المادة 82

يحق لهيئة المحامين المعنية أن تتنصب طرفا مدنيا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 81 أعلاه.

الباب السادس

التأديب

الفرع الأول

تأديب الطالب والمحامي المتمرن

المادة 83

يتعرض للمساءلة التأديبية :

كل طالب بالمعهد أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط خلال فترة

التكوين الأساسي :

كل محام متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة، خلال فترة التمرين.

المادة 84

يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب

خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

المادة 85

يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب بالمعهد من قبل لجنة تأديبية

تتألف من :

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا :

ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل :

ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 86

يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب بالمعهد للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية، للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.

يحق للطالب المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام المؤازرته أو هما معا.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف

التأديبي إليها.

المادة 87

يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها.

لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يحق للمحامي المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته

يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.

المادة 88

تطبق على الطالب بالمعهد مع مراعاة مبدا التناسب مع الخطا المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية :

الإنذار :

التوبيخ :

وضع حد للتكوين بالمعهد :

تطبق على المحامي المتمرن مع مراعاة مبدا التناسب مع الخطا المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية :

الإنذار :

التوبيخ :

. تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة :

الحذف من لائحة التمرين.

المادة 89

في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه بقرار معلل إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تقسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.

المادة 90

في حالة متابعة محام متمرن زجريا، يمكن لمجلس الهيئة توقيفه بقرار معلل إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يضع حدا للتوقيف.

الفرع الثاني

تأديب المحامي

أولا

مقتضيات عامة

المادة 91

يتعرض للمساءلة التأديبية المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بممارسة المهنة أو لقواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة أو الأمانة أو الشرف ولو تعلق الأمر بأفعال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 92

تطبق على المحامي مع مراعاة مبدا التناسب مع الفعل المرتكب العقوبات التأديبية التالية :

الإنذار :

التوبيخ :

. التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات :

التشطيب من الجدول.

يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 93

للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم المجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الأجال الآتية :

بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ :

بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف

إذا كانت مدتها تقل عن سنة :

بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة.

يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.

المادة 94

يمكن لمجلس الهيئة أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم لديها الطعن في القرار التأديبي.

المادة 95

تتقادم المتابعة التأديبية :

بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الإخلال المهني :

بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق

الإعدادي أو المحاكمة.

لا يحول قبول الاستقالة دون متابعة المحامي تأديبيا بسبب أفعال سابقة عن التشطيب من الجدول أو الحذف من لائحة التمرين.

المادة 96

تتقادم العقوبة التأديبية بالتوقيف بانصرام خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة القرار التأديبي نهائيا.

المادة 97

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضرر، في شأن الأفعال التي تشكل جنحا أو جنايات

المادة 98

في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص.

ينفذ هذا القرار رغم كل طعن.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تقسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات.

ينتهي مفعول المنع المؤقت بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.

ثانيا

المسطرة التأديبية

المادة 99

تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف.

يحيل النقيب لزوما جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بها.

يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه

إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب داخل أجل أقصاه ثلاثة

أيام من انصرام الأجل المذكور ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن ينازع في قرار الحفظ الضمني بتكييفه للوقائع الواردة في الشكاية واتخاذ قرار بالمتابعة ويحيله على مجلس الهيئة المختص، الذي يبت في المنازعة داخل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإحالة.

للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريحأمام مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 100 و 101 و 102 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.

يكون القرار الصادر عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 4 و 5 أعلاه قابلا للطعن من قبل الوكيل العام للملك المختص أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ

إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه. أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف

المختصة.

إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريحالصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.

للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.

المادة 100

إذا قرر النقيب تلقائيا أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة حسب الحالة متابعة محام تأديبيا، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني، داخل أجل شهر من تاريخ التعيين.

يحق للمحامي المتابع ومن يؤازره الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس الهيئة مقررا آخر للقيام بنفس المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده.

يقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يجوز للمقرر حضور مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق

التصويت.

المادة 101

يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة، مع إشعاره بإمكانية اختيار محام لمؤازرته وحقه في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق ملف المتابعة وأخذ

نسخ منها.

المادة 102

يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة.

يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه.

إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه.

يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات.

يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.

في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.

المادة 103

يحق لكل من المحامي المعني والوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل.

المادة 104

يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات، تحت طائلة تطبيق

مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 142 أدناه.

يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي.

في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني يحدد النقيب داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.

المادة 105

تحرك تلقائيا أو بناء على شكاية المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 106

يمكن الطعن بالنقض في قرار غرفة المشورة وفقا للشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 107

تمسك هيئة المحامين بطاقة شخصية لكل محام أو محام متمرن تفيد فيها القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضده ومالها ووضعية تنفيذها.

تدرج هذه البطاقة في الملف المهني للمعني بالأمر، ويحال نظير منها في حالة انتقاله إلى الهيئة الجديدة التي انتقل إليها.

يترتب عن قبول رد الاعتبار تضمينه في البطاقة المشار إليها أعلاه.

الباب السابع

التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

المادة 108

يجب على المحامي الذي يحول مانع مؤقت دون ممارسته للمهنة. أن يشعر النقيب كتابة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث المانع.

يضمن المعني بالأمر في الإشعار اسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه في التسيير المؤقت للمكتب ما لم يكن يمارس المهنة في إطار مشاركة أو شركة مدنية مهنية.

وإذا لم يتمكن من اختيار من يقوم مقامه، عين النقيب من خارج أعضاء مجلس الهيئة المحامي أو المحامين المكلفين بالتسيير المؤقت للمكتب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه أعلاه.

إذا تعلق الأمر بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 98 أعلاه أو بعقوبة تأديبية بالتوقيف تشترط موافقة النقيب على المحامي الذي اختاره المعني بالأمر ليقوم مقامه مؤقتا بتسيير المكتب. وفي حالة عدم موافقة النقيب على هذا الاختيار، يقترح المعني بالأمر محاميا آخر أو أكثر للقيام بهذه المهمة.

ينهي النقيب مهام التسيير المؤقت للمكتب عند زوال المانع، تلقائيا أو بطلب من المحامي صاحب المكتب أو من المحامي أو المحامين المعينين للتسيير المذكور.

الفرع الثاني

التغاضي عن التقييد في الجدول

المادة 109

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات

التالية :

إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع :

• إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول في الأجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات الأنظمة الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم :

• إذا تعذر عليه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

المادة 110

لمجلس الهيئة أن يقرر التغاضي عن تسجيل محام في جدول الهيئة تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من المعني بالأمر. بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء.

يبلغ القرار المتخذ إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

وإذا تعذر تبليغ المحامي في آخر عنوان مهني له، يتم تعليق القرار بمقر الهيئة لمدة ثلاثة (3) أشهر، ويعتبر التبليغ منتجا لآثاره بعد انصرام مدة التعليق.

يمكن للمحامي المعني الطعن في قرار مجلس الهيئة الصادر في شأن التغاضي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يترتب على قرار التغاضي حذف اسم المحامي المعني من الجدول مؤقتا مع الاحتفاظ له بأقدميته في الهيئة، ويجب عليه الامتناع عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 142 أدناه.

تطبق مقتضيات المادة 108 أعلاه في شأن تسيير مكتب المحامي الذي يوجد في وضعية التغاضي.

المادة 111

يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 112 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ زوال سبب التغاضي.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.

الفرع الثالث

التشطيب والإسقاط من الجدول

المادة 112

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول بمقتضى قرار بالتشطيب قابل للتنفيذ.

يسقط اسم المحامي من الجدول في حالة الوفاة أو الاستقالة.

المادة 113

في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب بتنسيق مع الورثة محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة.

يقوم المحامي المعين بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد أعضاء مجلس الهيئة ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ باتفاق مع ورثة الهالك جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومال المكتب.

يمكن للمحامي المستقيل اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية. وإذا لم يقم بهذا الاختيار، عين النقيب محاميا أو أكثر لتولي هذه المهمة.

يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة، من خارج أعضاء مجلس الهيئة.

يحدد النقيب في قرار التعيين أجلا للمحامي المختار أو المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له، ويشرف على عملية التصفية أو ينتدب أحد أعضاء مجلس الهيئة للقيام بذلك.

يقدم المحامي المختار أو المعين للنقيب تقريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) أشهر، تحت طائلة استبداله ومساءلته تأديبيا عند الاقتضاء، وللنقيب أن يشعر بذلك المعنيين بإجراءات التصفية.

لا يمكن المحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.

الفرع الرابع

الصفة الشرفية

المادة 114

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

المادة 115

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى قرار يتخذه مجلس الهيئة متى صدر عن المعني بالأمر ما يخل بشرف المهنة أو أعرافها أو أخلاقياتها.

القسم الثاني

هيئات المحامين

الباب الأول

تأسيس هيئات المحامين

المادة 116

لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف.

تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.

المادة 117

تتشكل هيئة المحامين من المحامين المسجلين في الجدول والمحامين المتمرنين، ويجب أن تقترن صفة المحامي أو المحامي المتمرن بالهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 118

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا تؤسس أي هيئة جديدة للمحامين لدى محكمة استئناف إلا إذا بلغ عدد المحامين المتواجدة مكاتبهم بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة خمسمائة (500) محام على الأقل دون احتساب المحامين المتمرنين

لا يتم انتخاب أجهزة الهيئة الجديدة إلا خلال فترة إجراء انتخابات باقي الهيئات القائمة.

الباب الثاني

أجهزة هيئة المحامين ومهامها

المادة 119

تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة الأجهزة التالية :

الجمعية العامة :

- مجلس الهيئة :
- النقيب.

المادة 120

تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة.

يتعين الإعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق

هذا الإعلان بمقر الهيئة وينشر في موقعها الإلكتروني

المادة 121

يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي :

1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة :

2- الدفاع عن استقلال مهنة المحاماة وحريتها ونزاهتها :

3- حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ والقواعد التي ترتكز عليها المهنة :

4 - تنمية الوعي المهني لدى المحامين قصد تعزيز الالتزام بشرف المهنة وأخلاقياتها وتقاليدها والمحافظة عليها :

5 - وضع مشروع برنامج للتكوين المستمر لفائدة المحامين واقتراحه على المعهد والمساهمة في تنزيله :

6 - ترتيب المحامين المسجلين في الجدول حسب أقدميتهم :

7 - اتخاذ الترتيبات والإجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات المهنية :

8 - تحديد واجب الاشتراك السنوي :

9- تحديد رسوم الدمغة طبقا للتشريع الجاري به العمل :

10 - إدارة أموال الهيئة :

11 - اكتتاب عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لحساب أعضائها لدى مقاولة للتأمين معتمدة في المغرب يحدد حده الأدنى بنص تنظيمي :

12 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد :

13 - تقوية أواصر التضامن والتعاون بين المحامين :

14 - نشر وتعميم الدراسات القانونية والحقوقية والأبحاث بين المحامين والباحثين والطلبة بجميع الوسائل المتاحة من نشرات و دوريات ومجلات وندوات وغيرها، والتعريف بالمستجدات القانونية وطنيا ودوليا، والمساهمة في نشر الوعي باحترام القانون لدى المواطنين :

15 - المساهمة في نشر الوعي بحقوق الانسان في المجتمع، وفي إشاعة احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وسيادة

القانون :

16 - تمتين أواصر التعاون وتبادل التجارب مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك :

17 - تعيين خبير محاسب المراقبة حسابات الهيئة :

18 - الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو اقتناء أو رهن أو قرض، وقبول كل هية أو وصية لفائدتها.

المادة 122

يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه واستمراريته، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.

يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه.

يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به.

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 123

مع مراعاة مقتضيات المادة 136 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية :

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في : 40% حدود

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات

وعشرين (20) سنة في حدود 50% :

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.

المادة 124

مع مراعاة مقتضيات المادة 123 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من :

النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته :

الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم :

. عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و 800 :

عشرون عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و 2000 :

ثلاثون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 2000

تراعى قدر الإمكان، تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو على الأقل من بين أعضاء المجلس.

المادة 125

تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية :

الوفاة :

. الاستقالة :

صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول :

. فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة :

- تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها

داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات تكون الأسبقية للمترشحة.

إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر بالنقيب المنتهية ولايته حل محله النقيب
الأسبق.

وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.

المادة 126

يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي :

1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة :

2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها :

3 - تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة :

4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة :

5- تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا.

يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة.

إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.

الباب الثالث

انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها

المادة 127

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر لوائح الناخبين حسب الأقدمية في التسجيل بجدول الهيئة.

تعلق اللوائح الانتخابية بكتابة الهيئة وتنشر بالموقع الإلكتروني الخاص بكل منهما وبجميع الوسائل المتاحة، وذلك داخل أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطا.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية التاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

تعلق اللوائح الانتخابية النهائية بكتابة الهيئة وتنشر بموقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة.

المادة 128

يصدر مجلس الهيئة قبل تاريخ إجراء الانتخابات بثلاثة (3)

أشهر، قرارا بحصر لائحة بأسماء المحامين الذين يحق لهم الترشح المنصب النقيب، ولعضوية مجلس الهيئة حسب كل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، بعد التأكد من توفرهم على شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 131 و 133 أدناه، حسب الحالة.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر اللائحة أعلاه شهرين قبل إجراء انتخابات جزئية وفق مقتضيات هذا الباب.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطا.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية

لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة

الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إبداع مقال الطعن، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بتحديد اللائحة النهائية بأسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة.

تعلق وتنشر قرارات مجلس الهيئة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 127 أعلاه.

المادة 129

تتولى لجنة مؤلفة من النقيب وعضوين من مجلس الهيئة من غير المترشحين يعينهما هذا المجلس الإشراف على سير العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذا الباب والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر

إذا تعذر تعيين العضوين من بين أعضاء مجلس الهيئة، يعين هذا المجلس محاميين اثنين بالهيئة من خارج أعضائه.

يرأس النقيب اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر

المادة 130

ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.

المادة 131

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي :

1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت :

2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة. ولو رد إليه اعتباره :

3- أن لا يكون نقيبا سابقا أو عضوا بالمجلس لولايتين.

يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون الولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.

تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.

المادة 132

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسعي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت والا اعتبر فائزا المترشح الأسبق تسجيلا في الجدول.

ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه نائبا للنقيب أو أكثر كاتبا ونائبه وأمينا للمال ونائبه.

المادة 133

لا يترشح لمنصب نقيب إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل :

أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية :

أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولاية واحدة على الأقل :

• أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف إلا إذا رد إليه اعتباره :

أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

المادة 134

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع الفردي السري بأغلبية المصوتين، شريطة أن لا يقل عددهم عن نصف المحامين المسجلين في جدول الهيئة.

تعاد العملية الانتخابية إذا لم يبلغ عدد المصوتين النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة ينتخب النقيب بأغلبية المصوتين مهما كان عددهم.

في حالة إعادة العملية الانتخابية، يقتصر الترشيح لمنصب النقيب على المترشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تنازل أحد المترشحين أو حال مانع دون ترشحه، يحل محله المترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات. وفي حالة التساوي في عدد الأصوات تقدم في الترشيح المحامية إن وجدت، وإلا ترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

إذا تساوى عدد الأصوات المحصل عليها في الاقتراع تعلن نقيبا المحامية المترشحة إن وجدت، وإلا أعلن نقيبا المترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

المادة 135

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 129 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر موقع عليها.

يوضع نظير محضر انتخاب النقيب ومجلس الهيئة رهن إشارة المترشحين بمقر الهيئة بمجرد الإعلان على النتائج، ويحق لهم أخذ نسخ منه.

يسهر النقيب على تبليغ نظير المحضر المذكور داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لإجراء الانتخابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

يحق للمترشحين وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وذلك بمقال يودع بكتابة الضبط

لدى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمحامي المترشح و من تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من

تاريخ إيداع المقال.

المادة 136

تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدا المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل نسبة التمثيلية بالنسبة للجنسين عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.

المادة 137

يتسلم كل من النقيب الجديد ومجلس الهيئة في الأسبوع الأول من الشهر الموالي لانتخابه مهامه من نقيب الهيئة السابق ومجلس الهيئة المنتهية ولايته، مع تقرير عن الوضعية الإدارية والمالية للسنة السابقة عن تسليم المهام.

المادة 138

تعتبر باطلة بقوة القانون القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها، أو تشكل مخالفة للقوانين الجاري بها العمل أو إخلالا بالنظام العام.

تعاين غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة بطلان قرارات أجهزة مجلس الهيئة بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لديها بعد الاستماع للنقيب أو من ينوب عنه.

القسم الثالث

التبليغات والطعون

المادة 139

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه بكل وسيلة تفيد التوصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها. وإذا تعلق الأمر بمحام متمرن يبلغ في آخر عنوان له.

في حال تعذر التبليغ إلى المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 أعلاه عند الاقتضاء.

تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و 58 أعلاه إلى الشخص المعني بها بعنوانه

المادة 140

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة لديها ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين وقرارات النقيب، وذلك بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف المعنية، السماع ملاحظاتهم الكتابية أو الشفوية وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص.

المادة 141

يمكن الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد و الأجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. غير أن الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة

ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام

يعفى الطعن المرفوع من لدن الوكيل العام للملك والنقيب من أداء الرسوم القضائية.

يمكن لمحكمة النقض بناء على طلب المحامي المعني، وبصفة استثنائية أن تأمر بقرار معلل بإيقاف تنفيذ المقررات المطعون فيها أمامها والصادرة بالتوقيف عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول.

القسم الرابع

مقتضيات زجرية

المادة 142

يعتبر منتحلا لصفة محام كل محام أو محام متمرن يمارس مهنة المحاماة رغم توقيفه أو حذفه مؤقتا من الجدول أو التشطيب عليه أو حذفه من لائحة التمرين، حسب الحالة.

كل شخص نسب لنفسه عن غير حق صفة محام علانية أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة بالمغرب أو أنه مستمر في ممارستها أو أنه مأذون له في ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

كل شخص ارتدى عن غير حق، أمام أي محكمة من المحاكم أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 143

كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة 144

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 145

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة. فلا يحسب اليوم الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 146

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن :

• مقتضيات المواد 12 و 39 والبند 11 من المادة 121 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20) أكتوبر (2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية :

• تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 137 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة :

يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة :

. الشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية الممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي :

. للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ الذين لا يتجاوز سنهم 50 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة :

. للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها.

تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.

المادة 147

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 28.08 السالف الذكر. الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون

.....
.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: الولوج إلى مهنة المحاماة

المرجع القانوني : المواد 5 إلى 18

أولا : القاعدة الأساسية

أقام القانون الجديد الولوج إلى مهنة المحاماة على مسار مهني متكامل، يبدأ باستيفاء شروط الترشح، ثم اجتياز مباراة ولوج معهد تكوين المحامين، وقضاء سنة من التكوين الأساسي، والحصول على شهادة الكفاءة، ثم قضاء فترة التمرين، قبل التسجيل النهائي في جدول هيئة المحامين .

ثانيا : أهم المقتضيات

(1) شروط الترشح

يشترط في المترشح أساسا

أن يكون مغربيا، أو من مواطني دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح بممارسة المحاماة على أساس

المعاملة بالمثل:

أن يكون حاصلا على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو

المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها :

أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية

ألا يكون محكوما عليه نهائيا من أجل أفعال منافية للشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره

ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد السبب يتعلق بالشرف

أن تتوفر فيه القدرة الصحية اللازمة

وأن يجتاز بنجاح مباراة الولوج والتكوين والتمرين وفق القانون. (المادة (5)

(2) التكوين الأساسي

يكتسب الناجح في المباراة صفة طالب بالمعهد، ويخضع لتكوين أساسي مدته سنة واحدة، ويحصل بعد اجتيازه على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة.

ويجب عليه تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تسلمه

شهادة الكفاءة، ما لم يثبت وجود سبب مشروع حال دون ذلك. (المادة (6)

(3) التمرين

حدد القانون فترة التمرين في 24 شهرا ، تتوزع إلى:

20 شهرا بمكتب محام يعينه النقيب

4 أشهر من التدريب في مجال ذي صلة بالمهنة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أشخاص

القانون العام أو المقاولات العمومية (المادة (7)

(4) اليمين

لا يقيد الحاصل على شهادة الكفاءة في لائحة المتمرنين إلا بعد أداء واجب الانخراط وأداء اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة.

ويعتبر كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين إخلالا بالواجبات المهنية (المادة (8)

(5) وضعية المحامي المتمرن

للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف في القضايا، مع منعه خلال السنة الأولى، من الترافع أمام محاكم الدرجة الثانية، كما لا يجوز له فتح مكتب أو ممارسة المهنة باسمه الخاص إلا في نطاق المساعدة

القضائية (المادة (10)

ثالثا : حالات الإعفاء

قرر القانون حالات خاصة للإعفاء من شهادة الكفاءة والتمرين من بينها

قدماء القضاة وفق الشروط القانونية

بعض المحامين الأجانب المنتمين إلى دول تربطها بالمغرب اتفاقيات للممارسة المتبادلة، بعد اجتياز اختبار لتقييم المعرفة بالقانون المغربي

قدماء المحامين الذين استوفوا مدة التسجيل المطلوبة وانقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي

الأساتذة الباحثون في القانون الذين استوفوا مدة التدريس المحددة قانونا :

وبعض موظفي هيئة كتابة الضبط المستوفين للشروط القانونية (المادتان 12 و 13)

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه المقتضيات، ولا سيما المادة 12 ، تظل مرتبطة بصدور النص التنظيمي الذي يحدد كيفية تنظيم اختبار تقييم معرفة القانون المغربي بالنسبة للفئات المعنية. كما أن المادة 146 جعلت دخول المادة 12 حيز التنفيذ مرتبطا بنشر النص التنظيمي اللازم .

2

رابعا : التسجيل في جدول الهيئة

بعد انتهاء فترة التمرين، يقدم المحامي المتمرن طلب التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها تمرينه داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نهاية التمرين.

وإذا انقضى الأجل، يستمع إليه مجلس الهيئة بشأن العذر، ويمكن عند قبول العذر منحه مهلة إضافية

مدتها ثلاثة أشهر. (المادة 16)

خامسا : الآجال الأساسية

سنة واحدة : مدة التكوين الأساسي بالمعهد.

24 شهرا : مدة التمرين.

سنة واحدة: أجل تقديم طلب التسجيل في لائحة المتمرنين بعد الحصول على شهادة الكفاءة.

سنة واحدة : أجل تقديم طلب التسجيل في الجدول بعد انتهاء التمرين.

3 أشهر : المهلة الإضافية التي يمكن منحها للمتمرن عند قبول عذره في التأخر عن طلب التسجيل في الجدول.

سادسا : ما ينبغي معرفته عمليا

الولوج إلى مهنة المحاماة في ظل القانون الجديد لم يعد مجرد الحصول على شهادة جامعية في القانون، وإنما أصبح مسارا مهنيا متدرجا

(1) مباراة الولوج

(2) سنة تكوين أساسي

(3) شهادة الكفاءة

(4) التسجيل في لائحة التمرين

(5) 24 شهرا من التمرين

(6) طلب التسجيل في الجدول

(7) ممارسة المهنة.

كما أن القانون جعل أداء اليمين والتقيد بمضامينه جزءا من الالتزامات المهنية، ورتب على الإخلال به المسؤولية المهنية والتأديبية .

سابعا : النصوص التنظيمية المرتبطة

تحتاج بعض مقتضيات الولوج إلى تنزيل تنظيمي، وأهمها:

3

المادة 11 : نظام وكيفية إجراء مباراة الولوج وكيفية قضاء فترة التكوين.

المادة 12 كيفية تنظيم وإجراء اختبار تقييم معرفة القانون المغربي بالنسبة لبعض المحامين الأجانب المستفيدين من الإعفاء.

المادة 13: كيفية تنظيم وإجراء اختبار التقييم بالنسبة لبعض موظفي هيئة كتابة الضبط.

وتظل المادة 12 والمقتضيات التي أحالت صراحة إلى النص التنظيمي غير قابلة للتنفيذ إلا وفق ما حددته المادة .146.

خلاصة البطاقة

القانون 66.23 يعتمد في الأصل مسارا موحدا للولوج إلى المهنة قوامه المباراة، التكوين الكفاءة، التمرين ثم التسجيل في الجدول، مع استثناءات محددة لفئات مهنية معينة، وضبط دقيق للآجال والشروط والالتزامات المهنية.

.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع اختصاصات النقيب

المرجع القانوني: المواد 51 و 52 و 53 و 58 و 59 و 99 و 126 ، وغيرها من المقتضيات التي تسند إليه اختصاصات خاصة

أولا : القاعدة الأساسية

يتولى النقيب باعتباره أحد أجهزة هيئة المحامين ممارسة اختصاصات مهنية وإدارية وتأديبية وقضائية حددها القانون، ولا يمارسها باعتباره رئيسا إداريا للهيئة فحسب، وإنما باعتباره أيضا الضامن للسير العادي لمصالحها ولحسن ممارسة المهنة واحترام قواعدها.

وقد خصص القانون المادة 126 لبيان أهم اختصاصاته العامة، مع توزيع اختصاصات أخرى على مواد متفرقة من القانون .

ثانيا : الاختصاصات العامة للنقيب

يتولى النقيب على الخصوص

- رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

- وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة، وإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة، وتحديد

تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها.

- تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة.

للتنفيذ قرارات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

التمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. (المادة (126)

وبذلك يجمع النقيب بين وظيفة القيادة المهنية ووظيفة التدبير الإداري والمالي وتمثيل الهيئة.

ثالثا : اختصاص النقيب في المساعدة القضائية

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

1

ولا يجوز للمحامي المعين الامتناع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

وإذا امتنع المحامي المعين، يعين النقيب من يحل محله (المادة (51)

كما يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته الأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب. (المادة (52)

رابعا : اختصاص النقيب في تحديد الأتعاب

عندما لا يتفق المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية مع موكله حول الأتعاب المستحقة عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية للموكل، يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ الأتعاب.

ويكون قرار النقيب قابلا للطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من

تاريخ التبليغ (المادة (53)

كما يختص النقيب في الحالات التي حددها القانون بالبت في المنازعات المتعلقة بأتعاب المحامي ومصاريفه، وتكون قراراته في هذا المجال قابلة للطعن أمام غرفة المشورة (المادتان 58 و 59)

خامسا : اختصاص النقيب في تحريك المسطرة التأديبية

يمارس النقيب دورا محوريا في بداية المسطرة التأديبية.

فالشكايات المقدمة مباشرة إلى مجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والموجهة ضد محام تحال إلى النقيب إذا تعلقت بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة وأعرافها أو بأي إخلال بالمروءة أو الشرف.

ويلتزم النقيب بإحالة جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بها.

ثم يتخذ قرارا معللا بالمتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية.

ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك والمشتكي داخل أجل 7 أيام من تاريخ اتخاذه المادة (99)

سادسا : دور النقيب في التحقيق التأديبي

إذا تقررت متابعة المحامي تأديبيا، يعين مجلس الهيئة مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي.

2

ويقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه الاستدعاء إلى المحامي المتابع متضمنا ملخص الوقائع والمقتضيات القانونية والتنظيمية وقواعد المهنة التي تشكل أساس المتابعة، مع تحديد يوم وساعة انعقاد

المجلس التأديبي (المادة (100)

سابعا : اختصاصات النقيب في علاقة المحامي بالقضاء

يلتزم المحامي بمجموعة من الضوابط في علاقته بالمحاكم، ويتولى النقيب في بعض الحالات مراقبة احترام المحامي لهذه الالتزامات، ومن ذلك مراقبة التقيد ببعض مقتضيات السر المهني.

كما يضطلع النقيب بدور أساسي في تنظيم ممارسة المحامي خارج دائرة هيئته، وفي المساعدة القضائية وتعيين المحامين.

ومن ثم، فإن اختصاص النقيب لا ينحصر في تدبير شؤون الهيئة، بل يمتد إلى حماية حسن سير المهنة وعلاقتها بمرفق العدالة.

ثامنا : النقيب كجهة تدبيرية للهيئة

يترتب على المادة 126 أن النقيب هو المسؤول عن

تنظيم اجتماعات أجهزة الهيئة.

تنفيذ مقررات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

الإشراف على المصالح الإدارية والتقنية والمالية.

تمثيل الهيئة.

وهذا يجعل النقيب من الناحية المؤسسية حلقة الوصل بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة والمصالح الإدارية والجهات القضائية والإدارية الخارجية .

تاسعا : حدود اختصاص النقيب

اختصاصات النقيب ليست مطلقة، بل يمارسها في حدود الاختصاصات التي أسندها القانون إليه، مع احترام اختصاصات مجلس الهيئة والجمعية العامة والجهات القضائية.

وقد قرر القانون صراحة بطلان القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها أو المخالفة للقوانين أو للنظام العام، وتتولى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة معاينة هذا البطلان

بناء على ملتمس الوكيل العام للملك. (المادة (138)

3

وتكتسي هذه القاعدة أهمية خاصة، لأنها تؤكد أن الاختصاص المهني والتنظيمي للهيئة والنقيب يظل محكوما بمبدأ المشروعية.

عاشرا : أهم الآجال المرتبطة باختصاص النقيب

3 أيام: تعيين محام عند تعذر توكيل محام لأسباب غير متعلقة بالمساعدة القضائية .

10 أيام: إحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك.

شهر واحد : اتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ.

7 أيام تبليغ قرار النقيب بشأن الشكاية.

15 يوما : أجل الطعن في بعض قرارات النقيب، ولا سيما المتعلقة بالأتعاب.

حادي عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

يمكن تصنيف اختصاصات النقيب في القانون الجديد إلى أربع مجموعات كبرى

اختصاصات مؤسساتية : رئاسة أجهزة الهيئة وتدبيرها وتمثيلها وتنفيذ مقرراتها.

اختصاصات مهنية : السهر على حسن ممارسة المهنة وتطبيق قواعدها.

اختصاصات تتعلق بالمتقاضين المساعدة القضائية وتعيين المحامين عند تعذر التوكيل.

اختصاصات ذات طبيعة شبه قضائية وتأديبية اتخاذ قرارات في مجال الأتعاب وتلقي الشكايات واتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ والمساهمة في تحريك المسطرة التأديبية.

خلاصة البطاقة

النقيب في ظل القانون رقم 66.23 ليس مجرد رئيس لهيئة المحامين، وإنما هو الفاعل المركزي في تدبير الهيئة وفي تنظيم الممارسة المهنية وفي ضمان بعض حقوق المتقاضين، كما يضطلع بدور أساسي في المسطرة التأديبية ومنازعات الأتعاب.

غير أن سلطاته تظل مقيدة بمبدأ المشروعية وبالاختصاصات المسندة إلى مجلس الهيئة والجمعية العامة والجهات القضائية، وتخضع بعض قراراته للطعن أمام غرفة المشورة

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: اختصاصات غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف

المرجع القانوني: المواد 94 و 103 و 105 و 138 إلى 141

أولا : القاعدة الأساسية

أسند القانون إلى غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف المختصة اختصاصا قضائيا في مراقبة عدد من القرارات الصادرة عن أجهزة هيئة المحامين، ولا سيما قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب، إضافة إلى اختصاصات خاصة أخرى نص عليها القانون.

وبذلك تشكل غرفة المشورة أهم جهة قضائية المراقبة شرعية القرارات المهنية والتأديبية الصادرة عن أجهزة الهيئة.

ثانيا : الطعن في قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب

تختص غرفة المشورة بالبت في الطعون المقدمة ضد

قرارات مجلس هيئة المحامين.

قرارات النقيب.

ويتم ذلك بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف المعنية، لتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم الكتابية أو الشفوية،

مع تلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص (المادة (140)

وهذا يعني أن غرفة المشورة لا تنظر في الطعن بصورة مجردة، وإنما في إطار مسطرة حضورية تضمن مواجهة الأطراف وتمكينها من عرض ملاحظاتها.

ثالثا : أهم القرارات التي تعرض عليها

تدخل ضمن أهم الطعون المعروضة على غرفة المشورة

القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس الهيئة.

قرارات النقيب المتعلقة بالأتعاب في الحالات التي جعل فيها القانون قراره قابلا للطعن.

القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس الهيئة أو النقيب التي نص القانون على إمكانية الطعن فيها

أمام غرفة المشورة.

1

ويجب في كل حالة الرجوع إلى النص الخاص الذي يحدد طبيعة القرار وأجل الطعن والجهة المخول لها تقديمه.

رابعا : غرفة المشورة والقرارات الباطلة بقوة القانون

قرر القانون أن القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين تكون باطلة بقوة القانون إذا:

صدرت خارج نطاق اختصاصاتها :

أو خالفت القوانين الجاري بها العمل

أو شكلت إخلالا بالنظام العام.

وتعاين غرفة المشورة هذا البطلان بناء على ملتمس الوكيل العام للملك، وبعد الاستماع إلى النقيب أو من

ينوب عنه. (المادة (138)

وهنا ينبغي التمييز بين الطعن العادي في قرار صادر عن الهيئة، وبين معاينة البطلان بقوة القانون لقرار صادر خارج الاختصاص أو مخالف للقانون أو للنظام العام.

خامسا : غرفة المشورة في المادة التأديبية

في المجال التأديبي، يحق للمحامي المعني وللوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة. ويقدم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالقرار. (المادة (103)

وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة، لأن القرار التأديبي لا يبقى شأنا داخليا للهيئة، وإنما يخضع لرقابة جهة قضائية.

سادسا : غرفة المشورة والتنفيذ المعجل

إذا أمر مجلس الهيئة بالتنفيذ المعجل لقرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول بسبب إخلال خطير بقواعد المهنة جاز للمحامي المعني أن يطلب من غرفة المشورة إيقاف التنفيذ المعجل أمام

المحكمة التي قدم لديها الطعن في القرار التأديبي (المادة (94)

وهذا الاختصاص يعكس وظيفة غرفة المشورة في تحقيق التوازن بين

حماية حسن سير المهنة.

وضمان حقوق المحامي.

ومنع الآثار التي قد تترتب عن التنفيذ المعجل قبل حسم الطعن.

2

سابعا : وضعية خاصة تتعلق بالنقيب الممارس

أحدث القانون ضمانة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمتابعة التأديبية في مواجهة نقيب ممارس فتحرك المتابعة تلقائيا أو بناء على شكاية، أمام غرفة المشورة من طرف وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف أخرى غير المحكمة التي تتبع لها الهيئة التي ينتمي إليها النقيب المعني.

ويعين هذا الوكيل العام للملك من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، وتبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل. (المادة (105)

والغاية من هذا التنظيم هي تجنب تركيز سلطة المتابعة والبت التأديبي في الدائرة القضائية التي يرتبط بها النقيب موضوع المتابعة.

ثامنا : الطعن في قرارات غرفة المشورة

أجاز القانون الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة، وفق الشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

غير أن هناك امتيازين إجرائيين مهمين

الطعن المرفوع من النقيب باسم الهيئة يقدم دون محام.

والطعن المرفوع من الوكيل العام للملك يقدم دون محام.

كما يعفى الطعن المرفوع من النقيب باسم الهيئة ومن الوكيل العام للملك من أداء الرسوم القضائية. (المادة

141)

تاسعا : دور غرفة المشورة في الرقابة على شرعية الهيئة

يتضح من مجموع هذه المقتضيات أن غرفة المشورة تضطلع بوظيفة تتجاوز مجرد النظر في الطعون، إذ تمثل آلية قضائية لضمان احترام أجهزة الهيئة لمبدأ المشروعية.

فالقرار المهني الصادر عن النقيب أو مجلس الهيئة يبقى قابلا للرقابة القضائية في الحالات التي حددها القانون، كما أن القرارات الخارجة عن الاختصاص أو المخالفة للقانون أو النظام العام يمكن التصريح ببطلانها.

عاشرا : المسار العملي أمام غرفة المشورة

يمكن اختزال المسطرة في القاعدة التالية:

3

(1) صدور قرار عن النقيب أو مجلس الهيئة

(2) تبليغ القرار

(3) تقديم الطعن داخل الأجل القانوني متى كان الطعن جائزا

(4) استدعاء النقيب وباقي الأطراف

(5) تقديم الملاحظات الكتابية أو الشفوية

(6) تلقي ملتمسات الوكيل العام للملك

(7) بت غرفة المشورة في الطعن

(8) إمكانية التعرض أو النقض وفق الشروط القانونية.

حادي عشر : الآجال والمقتضيات المهمة

15 يوما : أجل الطعن في القرار التأديبي من تاريخ التوصل.

ال 15 يوما : أجل تبليغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي من تاريخ صدورها.

التعرض والنقض: يخضعان للشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ثاني عشر : ما ينبغي معرفته عمليا

ينبغي التمييز بين ثلاثة أدوار مختلفة لغرفة المشورة

أولا : غرفة طعون تنظر في الطعون ضد قرارات مجلس الهيئة والنقيب.

ثانيا : غرفة رقابة على المشروعية تعاين بطلان قرارات أجهزة الهيئة المخالفة للاختصاص أو القانون أو النظام العام، بناء على ملتمس الوكيل العام للملك.

ثالثا : جهة قضائية في المادة التأديبية الخاصة : تتولى النظر في المتابعات التي حدد القانون نظامها ، ومن أبرزها المتابعة في مواجهة النقيب الممارس.
4

.....
.....
القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: الآجال والتقادم في قانون المحاماة

المرجع: مجموعة من المقتضيات المتفرقة، ولا سيما المواد 19 و 23 و 24 و 58 و 64 و 74 و 78 139 999 إلى 104 و 120 و122 و

تكتسي الآجال أهمية خاصة في القانون رقم 66.23 ، لأن المشرع لم يجعلها مقتصرة على أجال الطعن وإنما وزعها على مختلف مجالات المهنة من الولوج والتسجيل إلى ممارسة المهنة ومنازعات الأتعاب والتأديب، وانتخاب أجهزة الهيئة.

وينبغي التمييز منذ البداية بين الأجل، الذي يحدد المدة التي يجب خلالها القيام بإجراء معين، والتقادم، الذي يترتب عنه سقوط إمكانية المطالبة بالحق أو مباشرة المنازعة بعد انصرام المدة التي حددها القانون.

أولا : الآجال المتعلقة بالتسجيل في الجدول

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح.

ويعتبر طلب التسجيل مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل هذا الأجل.

أما قرار القبول أو الرفض، فيبلغ إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره. (المادة (19)

وهذا من المقتضيات المهمة التي رتب فيها المشرع أثرا قانونيا على سكوت الإدارة المهنية، إذ جعل عدم البت داخل الأجل بمثابة قبول للطلب.

ثانيا : أجل تغيير الوضعية المهنية

يلتزم المحامي بإشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته المهنية داخل أجل 15 يوما من تاريخ حدوث التغيير.

ويلتزم النقيب بدوره بإشعار الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله بالإشعار.

ويترتب عن إخلال المحامي بهذا الالتزام التعرض للمساءلة التأديبية. (المادة (23)

1

ثالثا : أجل البت في طلب نقل التسجيل

إذا طلب المحامي نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى، يتولى مجلس الهيئة المراد الانتقال إليها البت في الطلب داخل أجل شهرين، بعد التأكد من استيفاء الشروط القانونية.

وإذا كان المحامي موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في طلب النقل إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها. المادة

(24)

رابعا : الآجال المتعلقة بمنازعات الأتعاب

حدد المشرع أجل شهر واحد للنقيب للبت في منازعة الأتعاب ابتداء من تاريخ توصله بالطلب، وذلك بعد الاستماع إلى المحامي والموكل وتلقي ملاحظاتهما وحججهما.

ويجوز الطعن في قرار النقيب أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

أما من حيث التقادم، فقد قرر القانون قاعدة صريحة مفادها أن جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل. (المادة (58)

وهذه هي أهم حالة تقادم صريح وردت في النص المتعلق بالمهنة، ولذلك ينبغي عدم الخلط بين أجل الطعن في قرار الأتعاب، وهو 15 يوما ، وبين تقادم أصل المنازعة في الأتعاب، وهو خمس سنوات.

خامسا : أجل إيداع وثائق الموكل

عند سحب النيابة أو وضع حد للمؤازرة أو سحب التوكيل، لا يجوز للمحامي الاحتفاظ بوثائق موكله بسبب وجود نزاع في الأتعاب.

ويلزمه القانون بوضع الوثائق المسلمة إليه من طرف موكله والوثائق المرتبطة به لدى كتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه 15 يوما.

ويترتب عن مخالفة ذلك إمكانية المتابعة التأديبية. (المادة (64)

سادسا : أجل المراقبة المهنية

ألزم القانون بإجراء مراقبة مكتب المحامي مرة واحدة في السنة على الأقل، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، للتحقق من احترام النصوص المهنية ووضعية الودائع وانتظام الحسابات. (المادة (74)

وهذا الأجل ذو طبيعة دورية، ولا ينبغي الخلط بينه وبين أي أجل للتقادم أو أجل للطعن.

2

سابعا : الآجال الخاصة بحصانة الدفاع

عندما تحرر المحكمة محضرا بشأن سب أو قذف أو إهانة أو أي فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل أشغالها ، يتعين على النقيب اتخاذ قرار في الموضوع داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالمحضر.

وفي حالة المتابعة، يحيل الملف إلى مجلس الهيئة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة.

وإذا لم يتخذ النقيب قرارا داخل الأجل، يحيل الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة

(المادة 78)

ثامنا : الآجال التأديبية

تكتسي هذه الآجال أهمية خاصة بالنسبة للقضاة والمحامين، لأنها تضبط كامل المسطرة التأديبية.

يتعين على النقيب إحالة جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بها.

ثم يتخذ النقيب قرارا معللا بالمتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية.

ويبلغ قراره إلى الوكيل العام للملك والمشتكي داخل أجل 7 أيام من تاريخ اتخاذه. (المادة (99)

وإذا انصرم أجل الشهر دون اتخاذ قرار صريح، اعتبر ذلك قرارا ضمنيا بالحفظ، ويتعين على النقيب إحالة ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من انصرام أجل الشهر.

ويجوز للوكيل العام للملك منازعة قرار الحفظ الضمني واتخاذ قرار بالمتابعة وإحالته إلى مجلس الهيئة الذي يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة.

أما إذا كان قرار الحفظ صريحا ، فللوكيل العام للملك أن ينازع فيه أمام مجلس الهيئة داخل أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار، وعلى المجلس البت في المنازعة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها. (المادة

(99)

تاسعا : أجل التحقيق التأديبي

إذا تقررت المتابعة التأديبية، يعين مجلس الهيئة مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المتابع.

ويتعين على المقرر إنجاز مهمته داخل أجل شهر واحد من تاريخ تعيينه.

3
وإذا لم يقم المقرر بمهمته، يعين المجلس مقررا آخر داخل أجل 15 يوما من تاريخ تعيينه. (المادة (100)

عاشرا : أجل البت في المتابعة التأديبية

يتعين على مجلس الهيئة أن يبت في المتابعة التأديبية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه.

والأثر الذي رتبه القانون على عدم البت داخل هذا الأجل بالغ الأهمية، إذ اعتبره قرارا بعدم مؤاخذة المحامي

المتابع. (المادة (102)

وهذا من أبرز الآجال التي ينبغي التنبيه إليها عند دراسة الملفات التأديبية، لأنه ليس مجرد أجل تنظيمي، بل رتب المشرع على انقضائه أثرا موضوعيا محددا.

حادي عشر: أجل تبليغ القرار التأديبي

يتعين على النقيب تبليغ القرار التأديبي إلى:

المشتكي.

المحامي المعني.

الوكيل العام للملك المختص.

وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

وإذا تعذر تبليغه إلى المحامي أو المشتكي، يعلق القرار بمقر الهيئة، ويعتبر التعليق بمثابة تبليغ بعد انصرام

15 يوما من تاريخ التعليق. (المادة (102)

ثاني عشر: أجل الطعن في القرار التأديبي

يحق للمحامي المعني والوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

ويجب تقديم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل (المادة (103)

وهنا يجب التأكيد على قاعدة عملية مهمة

أجل الطعن التأديبي يبدأ من تاريخ التوصل، وليس من تاريخ صدور القرار.

4

ثالث عشر: أجل تنفيذ العقوبة التأديبية

إذا أصبح قرار التوقيف أو التشطيب أو حذف المحامي المتمرن من لائحة التمرين قابلا للتنفيذ، يتعين على المعني بالأمر التوقف عن ممارسة المهنة.

كما يتعين على النقيب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ صيرورته قابلا للتنفيذ، مع إشعار الوكيل العام للملك المختص (المادة (104)

رابع عشر: أجل الطعن في النظام الداخلي

يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي لهيئة المحامين أو في التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل به (المادة (122)

خامس عشر : آجال الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل.

ويجب الإعلان عن موعد اجتماعها وجدول أعمالها قبل تاريخ الاجتماع بـ 15 يوما على الأقل، وذلك بالتعليق

بمقر الهيئة والنشر في موقعها الإلكتروني. (المادة (120)

سادس عشر : أجل تبليغ قرارات أجهزة الهيئة

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه، بكل وسيلة تفيد التوصل، داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها.

وبالنسبة للمحامي المتمرن يتم التبليغ في آخر عنوان له.

وعند تعذر التبليغ يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وفق الشروط القانونية (المادة (139)

خلاصة البطاقة :

يمكن رد أهم الآجال في القانون رقم 66.23 إلى ثلاث مجموعات

أولا : آجال تنظيمية ومهنية 15 يوما لتغيير الوضعية المهنية شهران لنقل التسجيل ثلاثة أشهر للبت في التسجيل، وسنة على الأقل للمراقبة الدورية للمكتب.

5

ثانيا : آجال إجرائية وطعون 15 يوما للطعن في قرارات الأتعاب 15 يوما للطعن في القرار التأديبي، 15

يوما للطعن في النظام الداخلي، وأجال مختلفة للتبليغ وتنفيذ القرارات.

ثالثا : آجال تأديبية: 10 أيام لإحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك، شهر لقرار النقيب 7 أيام لتبليغ القرار 3 أيام لإحالة ملف الحفظ الضمني، شهر المنازعة الوكيل العام في الحفظ الصريح، شهر للتحقيق ثلاثة أشهر للبت التأديبي، و 15 يوما للطعن.

6

.....
.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: مراقبة مكتب المحامي ومحاسبته

المرجع القانوني : المواد 73 و 74 و 75 و 76

أولا : التزام المحامي بمسك المحاسبة

ألزم القانون المحامي بمسك محاسبة منتظمة لمكتبه، بما يسمح بتتبع مختلف العمليات المالية المرتبطة بممارسة المهنة.

ويتعين عليه، بوجه خاص، أن يمسك حسابا خاصا بكل ملف من ملفات موكليه، يتضمن جميع العمليات المتعلقة به.

كما يتضمن الدفتر اليومي جميع عمليات المكتب من مداخيل ومصاريف، بحسب تسلسلها ، مع بيان موضوع العملية ومبلغها وتاريخها وكيفية أدائها واسم الطرف الذي تمت العملية باسمه.

ويلتزم المحامي بتدارك أي خطأ أو إغفال في الدفتر اليومي بصورة فورية. (المادة (73)

ثانيا : حجية محاسبة المحامي

أعطى القانون للمحاسبة المهنية المنتظمة قيمة إثباتية مهمة.

ففي حالة نشوء نزاع بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة، ما لم يثبت خلاف ذلك. (المادة (73)

وهذا يبرز أهمية انتظام المحاسبة، إذ لا يتعلق الأمر بمجرد التزام إداري، وإنما يمكن أن تكون لها آثار مباشرة في المنازعات بين المحامي وموكله.

ثالثا : من يراقب مكتب المحامي؟

خول القانون هذه المهمة إلى:

- النقيب

- أو عضو من أعضاء مجلس الهيئة ينتدبه النقيب.

وتتم المراقبة:

ل - تلقائيا من طرف الهيئة

1

لله أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص.

ويجب أن تتم هذه المراقبة مرة واحدة في السنة على الأقل. (المادة (74)

رابعا : موضوع المراقبة

لا تقتصر المراقبة على الجانب المحاسبي، وإنما تشمل ثلاثة عناصر أساسية

أولا: احترام النصوص المنظمة للمهنة أي التحقق من مدى تقيد المحامي بالقوانين والأنظمة المنظمة الممارسة المحاماة.

ثانيا : وضعية الودائع أي التحقق من الأموال والودائع الموجودة لدى المحامي والمرتبطة بممارسة المهنة.

ثالثا : انتظام الحسابات أي التحقق من أن المحامي يمسك حساباته بطريقة منتظمة وقابلة للتتبع. (المادة (74)

خامسا : حق الوكيل العام للملك في طلب المراقبة

لم يجعل القانون المراقبة رهينة بالمبادرة الذاتية للنقيب.

فالوكيل العام للملك المختص يستطيع أن يطلب إجراء مراقبة مكتب المحامي.

وعندئذ يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة بإجراء المراقبة.

وهذا يكرس تعاونا مؤسساتيا بين هيئة المحامين والنيابة العامة في مجال ضمان احترام القواعد القانونية

والمهنية. (المادة (74)

سادسا : نتائج المراقبة

بعد إجراء المراقبة، يتعين على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائجها.

وهذا الإشعار يحقق مبدأ الشفافية، ويمكن الجهات المختصة من اتخاذ ما قد يلزم قانونا عند وجود

مخالفات (المادة (74)

سابعا : العلاقة بين المراقبة وحساب ودائع وأداءات المحامين

ينبغي التمييز بين أمرين

- مراقبة مكتب المحامي ومحاسبته يقوم بها النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويمكن أن تتم بناء على طلب الوكيل العام للملك.

2

- مراقبة حساب ودائع وأداءات المحامين على مستوى الهيئة ينظمها القانون في إطار مستقل، ويتولى مجلس الهيئة تدبير الحساب، ويخضع الحساب للرقابة المنصوص عليها قانونا. (المادتان 74 و 76)

وهذا التمييز مهم عمليا حتى لا تختلط المراقبة الفردية لمكتب المحامي بالمراقبة المؤسساتية لحساب الودائع الخاص بالهيئة.

ثامنا : إذا كشفت المراقبة عن مخالفات

المادة 74 تنظم عملية المراقبة ونتائجها ، ولا تنص بذاتها على عقوبة تلقائية بمجرد تسجيل ملاحظة أو اختلال فإذا كشفت المراقبة عن أفعال يمكن أن تشكل مخالفة مهنية أو تأديبية، فإن ترتيب المسؤولية التأديبية يخضع للمسطرة التأديبية المقررة في الباب الخاص بالتأديب.

تاسعا : العلاقة مع حساب ودائع وأداءات المحامين

أقام القانون نظاما خاصا لحماية الأموال التي يتسلمها المحامي الحساب موكليه.

فقد أحدث على صعيد كل هيئة حسابا لودائع وأداءات المحامين تودع فيه لزوما المبالغ المسلمة للمحامين بما فيها المبالغ العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.

كما تودع فيه المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي (المادة (75)

وبالتالي، فإن مراقبة وضعية الودائع لدى المحامي في إطار المادة 74 يجب أن تقرأ إلى جانب النظام الخاص بحساب الودائع و الأداءات المنصوص عليه في المادة 75.

عاشرا : أهم الآجال

مرة واحدة في السنة على الأقل: إجراء مراقبة مكتب المحامي.

أما المادتان 73 و 74 فلا تحددان أجلا خاصا لإنجاز المراقبة بناء على طلب الوكيل العام للملك، وإنما تحددان وجوب إجرائها مرة واحدة في السنة على الأقل.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظاما للمراقبة المهنية والمحاسبية يقوم على المحاسبة المنتظمة للمحامي، والمراقبة الدورية لمكتبه، وإمكانية تدخل الوكيل العام للملك بطلب إجراء المراقبة.

والقاعدة العملية الأساسية هي:

3

النقيب يراقب، والوكيل العام للملك يستطيع طلب المراقبة، والمحامي ملزم بمسك محاسبة منتظمة، أما المسؤولية التأديبية فلا ترتب إلا وفق المسطرة التأديبية القانونية.

وتكتسي هذه المقتضيات أهمية خاصة في حماية أموال الموكلين وفي تعزيز الثقة في مهنة المحاماة، خصوصا أن المحاسبة المنتظمة يمكن أن تشكل وسيلة إثبات في النزاع بين المحامي وموكله.

.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : موقف الوكيل العام للملك من الحفظ الصريح والحفظ الضمني في المسطرة التأديبية

المرجع الأساسي: المادة 99 من القانون رقم 66.23

استحدث القانون الجديد نظاما دقيقا للتمييز بين الحفظ الصريح والحفظ الضمني، ومنح الوكيل العام للملك اختصاصا مختلفا في كل حالة .

أولا : المرحلة السابقة على الحفظ :

كل شكاية موجهة ضد محام سواء رفعت مباشرة إلى مجلس الهيئة أو أحيلت من الوكيل العام للملك تحال إلى النقيب.

ويلزم النقيب في جميع الحالات، بإحالة نسخة من الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصله بها.

ثم يتعين على النقيب اتخاذ قرار معلل بالمتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية، وتبليغ قراره إلى الوكيل العام للملك والمشتكي داخل أجل سبعة أيام من تاريخ اتخاذه المادة

(99)

ثانيا : الحفظ الصريح :

الحفظ الصريح هو الحالة التي يتخذ فيها النقيب داخل أجل الشهر، قرارا معللا صراحة بحفظ الشكاية.

ولا ينتهي أثر القرار بمجرد صدوره.

فالوكيل العام للملك المختص يملك حق المنازعة فيه أمام مجلس الهيئة، ولكن بشروط دقيقة

أن يكون القرار حفظا صريحا.

أن يبلغ الوكيل العام بالقرار.

أن تتم المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ.

أن تقدم المنازعة في شكل مذكرة.

أن تتضمن المذكرة تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية.

وتقدم هذه المنازعة أمام مجلس الهيئة وليس مباشرة أمام غرفة المشورة (المادة (99) الفقرة المتعلقة بالحفظ الصريح.

1

ثالثا : دور مجلس الهيئة في الحفظ الصريح :

بعد تقديم منازعة الوكيل العام، يتعين على مجلس الهيئة أن يبت فيها داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها.

ويبت المجلس بعد الاستماع إلى:

المشتكي.

المشتكى به.

أو في غيابهما إذا ثبت توصلهما بالاستدعاء وعدم حضورهما. وتطبق في ذلك الكيفيات المنصوص عليها في (المواد 100 و 101 و 102)

وهذا يعني أن منازعة الوكيل العام في الحفظ الصريح لا تتحول آليا إلى متابعة تأديبية؛ وإنما تعرض أولا على مجلس الهيئة الذي يملك سلطة البت فيها.

رابعا : إذا أيد مجلس الهيئة الحفظ

إذا انتهى مجلس الهيئة إلى عدم مؤاخذة المحامي في إطار المنازعة المقدمة من الوكيل العام، فإن قراره يكون قابلا للطعن من طرف الوكيل العام أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

وأجل الطعن هو خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ (المادة (99)

إذن في الحفظ الصريح توجد مرحلتان للرقابة

- منازعة أمام مجلس الهيئة.

- ثم، عند الاقتضاء، طعن أمام غرفة المشورة.

خامسا : إذا لم يبت مجلس الهيئة داخل ثلاثة أشهر

رتب القانون أثرا خاصا على سكوت مجلس الهيئة.

فإذا لم يبت المجلس في المنازعة داخل أجل ثلاثة أشهر، يحال الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة

الاستئناف المختصة (المادة (99)

وهذا يختلف عن الحفظ الضمني الذي يصدر عن النقيب؛ لأن سكوت مجلس الهيئة هنا لا ينهي المسطرة بل يؤدي إلى انتقال الملف إلى القضاء التأديبي.

سادسا : اختصاص غرفة المشورة عند إلغاء الحفظ الصريح

إذا عرض الملف على غرفة المشورة بسبب الطعن أو الإحالة القانونية، وانتهت إلى إلغاء قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، فإن القانون الجديد لم يعد يلزمها بإعادة الملف إلى مجلس الهيئة.

2

بل نص صراحة على أنها " تتصدى والبت في الموضوع " (المادة (99)

وهذا مستجد مهم جدا مقارنة بالنظام السابق، لأنه يمنح غرفة المشورة سلطة التصدي للموضوع بعد إلغاء الحفظ.

الحفظ الضمني :

سابعا : متى يتحقق الحفظ الضمني؟

الحفظ الضمني لا يحتاج إلى قرار مكتوب.

يتحقق بمجرد انقضاء أجل الشهر الممنوح للنقيب لاتخاذ قرار في الشكاية دون أن يتخذ قرارا صريحا بالمتابعة أو الحفظ.

فالقانون اعتبر سكوت النقيب بعد انقضاء الشهر

قرارا ضمنيا بالحفظ. (المادة (99)

وهذا من أهم المستجدات، لأن المشرع جعل للسكوت أثرا قانونيا محددا.

ثامنا : ما الإجراء الذي يلي الحفظ الضمني؟

لا يملك النقيب ترك الملف دون مال بل يجب عليه داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من انصرام أجل الشهر

إحالة ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص. وهنا يبدأ الاختصاص الخاص للوكيل العام في

مواجهة الحفظ الضمني .

تاسعا : ماذا يستطيع الوكيل العام أن يفعل؟

في حالة الحفظ الضمني لا يمارس الوكيل العام مجرد طعن بالمعنى التقليدي.

بل يمكنه

- أن ينازع في قرار الحفظ الضمني

- وأن يقوم بتكييف الوقائع الواردة في الشكاية

- وأن يتخذ قرارا بالمتابعة

- ثم يحيل الملف إلى مجلس الهيئة المختص. (المادة (99)

وهذه نقطة ينبغي التنبيه إليها بدقة

في الحفظ الضمني، الوكيل العام لا يحيل الملف مباشرة إلى غرفة المشورة، وإنما يحرك المتابعة بتكييف

الوقائع ويحيله إلى مجلس الهيئة.

عاشرا : الآجال :

إن أهم الآجال في هذه المرحلة هي:

عشرة أيام لإحالة النقيب الشكاية إلى الوكيل العام.

شهر لاتخاذ النقيب قرارا صريحا بالمتابعة أو الحفظ.

سبعة أيام لتبليغ قرار النقيب إلى الوكيل العام والمشتكي.

ثلاثة أيام : الإحالة ملف الحفظ الضمني إلى الوكيل العام.

3

شهر المنازعة الوكيل العام في الحفظ الصريح ابتداء من تاريخ التبليغ

ثلاثة أشهر لبت مجلس الهيئة في منازعة الوكيل العام.

خمسة عشر يوما : لطعن الوكيل العام في قرار مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة.

وهذه الآجال ليست أجالا إرشادية في صياغة المادة 99 ، بل رتب المشرع على بعضها آثارا قانونية صريحة

وأبرزها اعتبار السكوت حفظا ضمنيا، والإحالة بقوة القانون إلى غرفة المشورة .

حادي عشر : التنازل عن الشكاية :

أضاف القانون حكما مستقلا ينبغي ألا يغيب عن الوكيل العام ومجلس الهيئة. فللمشتكي أن يتنازل عن

شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها.

ويترتب عن التنازل

حفظ الشكاية، أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، بحسب الحالة. (المادة (99)

وهذا يعني أن التنازل أصبح له أثر إجرائي صريح في المسطرة التأديبية، خلافا للقول بأن الشكاية بعد

إحالتها تصبح منفصلة تماما عن إرادة المشتكي.

ثاني عشر : الموقع القانوني للوكيل العام

يمكن تلخيص وظيفة الوكيل العام في النظام الجديد في ثلاث صور

- في الشكاية: يتوصل وجوبا بنسخة من جميع الشكايات من النقيب.

لهم في الحفظ الصريح يراقب القرار ويملك منازعته أمام مجلس الهيئة خلال شهر من التبليغ.

- في الحفظ الضمني يتلقى الملف المحال إليه خلال ثلاثة أيام، ويملك تكييف الوقائع واتخاذ قرار بالمتابعة وإحالته إلى مجلس الهيئة.

ثم في الحالتين، يمكن أن ينتقل النزاع إلى غرفة المشورة وفق الشروط والآجال التي حددها القانون .

الخلاصة :

إن المستجد الجوهري هو أن القانون رقم 66.23 لم يعد يسمح ببقاء الشكاية في حالة سكون غير محددة

المال.

فإما أن يتخذ النقيب قرارا صريحا داخل شهر، وإما أن يتحول سكوته إلى حفظ ضمني تترتب عليه إحالة

الملف إلى الوكيل العام خلال ثلاثة أيام.

وفي الحفظ الصريح، يملك الوكيل العام منازعة القرار أمام مجلس الهيئة خلال شهر.

وفي الحفظ الضمني يملك الوكيل العام تكييف الوقائع واتخاذ قرار بالمتابعة وإحالة الملف إلى مجلس الهيئة.

م - إن قرار مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة يمكن أن يصل إلى غرفة المشورة، وإذا انتهت هذه الأخيرة إلى إلغاء الحفظ الصريح، فإنها تتصدى للموضوع وتبت فيه .

وهكذا انتقل الوكيل العام في القانون الجديد، من مجرد صاحب حق في الطعن في بعض مقررات النقيب إلى طرف مؤسسي فاعل في مراقبة مال الشكايات وتحريك المسطرة في حالة الحفظ الضمني والمنازعة في الحفظ الصريح.

5

.....
.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : نظام التبليغ الخاص بالمحامي

المرجع القانوني: المواد 48 و 49 و 102 و 139 و 140 و 145

أولا : القاعدة الأساسية

وضع القانون رقم 66.23 نظاما خاصا لتبليغ المحامي، يقوم أساسا على التبليغ في مكتب المحامي أو في حسابه المهني الإلكتروني مع اعتماد وسائل احتياطية عند تعذر التبليغ وترتيب آثار قانونية محددة على كل وسيلة من وسائل التبليغ.

وتظل هذه المقتضيات خاضعة، فيما لم يرد فيه نص خاص لمقتضيات قانون المسطرة المدنية (المادة (48)

ثانيا : أين يبلغ المحامي؟

الأصل أن يتم التبليغ

في مكتب المحامي

أو في حسابه المهني الإلكتروني.

فإذا تعذر التبليغ بهاتين الوسيلتين، اعتبر كل إجراء بلغ إلى مقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا

ومنتجا لآثاره القانونية (المادة (48)

وهكذا اعتمد المشرع ترتيبا واضحا

المكتب أو الحساب المهني الإلكتروني عند التعذر مقر الهيئة.

ثالثا : المحامي المترافع خارج دائرة هيئته

إذا نصب المحامي للدفاع أمام محكمة تقع خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، وجب عليه اختيار محل للمخابرة معه بمكتب محام يوجد بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها.

وإذا لم يختر هذا المحل اعتبر كل إجراء بلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية صحيحا ومنتجا لآثاره (المادة 48) .

1

الأثر العملي:

المحامي الذي يترافع خارج دائرة هيئته لا يستطيع الاحتجاج بعدم توصله إذا أهمل اختيار محل المخابرة الذي الزمه به القانون

رابعا : المحامون المتشاركون

إذا كان المحاميان متشاركين ومنتميين إلى هيئتين مختلفتين، فإن التبليغ الذي يتم لأحدهما يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره بالنسبة إلى المحامي المتشارك الآخر. (المادة (48)

خامسا : مقتضى خاص بالمحامي المترافع خارج دائرة هيئته

ألزم القانون المحامي عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، بأن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى:

- نقيب الهيئة أو من يمثله:

الله رئيس الجلسة

لممثل النيابة العامة

- المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر. (المادة (48)

وهذا المقتضى لا يتعلق بالتبليغ في حد ذاته، وإنما يشكل ضمانة لتنظيم حضور المحامي وممارسة المهنة خارج دائرة هيئته.

سادسا : تبليغ المقررات القضائية والقرارات التأديبية

قرر القانون قاعدة خاصة ذات أهمية عملية بالغة

لا يعتبر تبليغ المقررات القضائية التمهيدية القاضية بتحملات مالية أو الفاصلة في الدعوى، وكذلك القرارات التأديبية للمحامي، صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه أطراف النزاع، ما لم يتفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك. (المادة (49)

ويجب التمييز هنا بين

كيفية تبليغ المحامي، التي تنظمها (المادة (48) :

والأثر الذي يرتبه تبليغ بعض المقررات تجاه أطراف النزاع، وهو ما نظمته (المادة (49).

2

سابعا : تبليغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب

أقام القانون نظاما خاصا لهذه القرارات.

فتبلغ إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

أما المحامي المعني، فتبلغ إليه بمكتبه بكل وسيلة تفيد التوصل، داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها.

وبالنسبة للمحامي المتمرن، يكون التبليغ في آخر عنوان له. (المادة (139)

ثامنا : عند تعذر تبليغ المحامي

إذا تعذر تبليغ المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 عند الاقتضاء. (المادة (139)

وهذا يبين أن المشرع اعتمد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية كوسيلة احتياطية للتحقق من عنوان المحامي عند تعذر التبليغ بالوسائل الأصلية.

تاسعا : تبليغ القرارات المتعلقة بالأتعاب

تبلغ قرارات النقيب الصادرة في مجال الأتعاب، تطبيقا للمادتين 53 و 58 ، إلى الشخص المعني بها بعنوانه.

عاشرا : التبليغ في المسطرة التأديبية

أخضع القانون الاستدعاء التأديبي لضمانات خاصة.

يجب أن يتضمن الاستدعاء الموجه إلى المحامي المتابع الوقائع المنسوبة إليه، والأساس القانوني والمهني للمتابعة وتاريخ وساعة انعقاد المجلس، وأن يبلغ قبل انعقاد المجلس بثمانية أيام على الأقل.

كما يجب أن يشعر المحامي بحقه في اختيار محام لمؤازرته، والاطلاع على وثائق الملف والحصول على نسخ منها.

وعند عدم الحضور رغم التوصل بالاستدعاء، يجوز للمجلس البت في المتابعة ويعتبر القرار حضوريا في حقه.
(المواد 100 إلى 102)

3

حادي عشر : التبليغ وأجل الطعن

للتبليغ أهمية مباشرة في ممارسة الطعن.

فقرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب التي يجوز الطعن فيها أمام غرفة المشورة، تبدأ آجال الطعن بشأنها وفق القواعد التي حددها القانون من تاريخ التبليغ.

وتختص غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالبت في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف المعنية وسماع ملاحظاتهم وتلقي ملتمسات الوكيل العام للملك.

المادتان (140) و (141)

ثاني عشر : احتساب آجال التبليغ والطعن

جميع الآجال المنصوص عليها في القانون تعتبر أجالا كاملة.

ولا يحسب يوم إنجاز الإجراء، كما لا يحسب اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده. (المادة (145)

ثالث عشر : ما ينبغي معرفته عمليا

يمكن اختزال نظام التبليغ في القانون الجديد في القواعد الآتية:

- الأصل: مكتب المحامي أو حسابه المهني الإلكتروني.

- عند التعذر : مقر هيئة المحامين.

- المحامي المترافع خارج دائرة هيئته اختيار محل للمخابرة، وإلا صح التبليغ بكتابة ضبط المحكمة.

- المحامون المتشاركون : تبليغ أحدهما ينتج أثره تجاه الآخر.

له قرارات مجلس الهيئة والنقيب تبلغ للمحامي بمكتبه بكل وسيلة تفيد التوصل داخل 15 يوما من صدورها.

لام - عند تعذر التبليغ العنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

- في التأديب: استدعاء المحامي قبل 8 أيام على الأقل، مع بيان الوقائع وأساس المتابعة وضمان حقوق الدفاع.

- عند عدم الحضور رغم التوصل : يمكن للمجلس البت حضوريا اعتباريا.

الآجال : تحسب كاملة وفق المادة 145.

رابعا عشر: النصوص المرتبطة

- المادة 48 القواعد العامة لتبليغ المحامي.

المادة 49 الأثر الخاص لتبليغ بعض المقررات القضائية والقرارات التأديبية.

هـ - المواد 100 إلى 102 التبليغ في المسطرة التأديبية.

- المادة 103 الطعن في القرار التأديبي.

هـ- المادة 139 تبليغ قرارات مجلس الهيئة والنقيب.

- المادة 140 : الاستدعاء أمام غرفة المشورة.

هـ- المادة 141 : طرق الطعن في قرارات غرفة المشورة.

المادة 145 : احتساب الآجال.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظام تبليغ خاصا بالمحامي يجمع بين الرقمنة، وضمان الوصول إلى المحامي، وترتيب آثار قانونية واضحة عند تعذر التبليغ.

والقاعدة المركزية هي أن التبليغ يكون أولا في مكتب المحامي أو حسابه المهني الإلكتروني، ثم ينتقل عند التعذر إلى الوسائل الاحتياطية التي حددها القانون.

أما في المجال التأديبي، فقد ارتبط التبليغ ارتباطا وثيقا بحقوق الدفاع وبآجال الطعن، مما يجعل إثبات واقعة التبليغ وتاريخه عنصرا جوهريا في سلامة المسطرة.

5

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : النظام التأديبي للمحامي

المرجع القانوني : المواد 91 إلى 105

أولا : القاعدة الأساسية

يخضع المحامي للمساءلة التأديبية كلما ارتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المرتبطة بممارسة المهنة، أو لقواعد المهنة وأعرافها، أو أخل بالمروءة أو الأمانة أو الشرف، ولو تعلق الفعل بحياته الخاصة وخارج

نطاق الممارسة المهنية (المادة (91)

وهذا يعني أن نطاق المسؤولية التأديبية أوسع من مجرد المخالفات التي تقع داخل المكتب أو أثناء الترافع متى كان الفعل ماسا بالقيم التي تحكم مهنة المحاماة.

ثانيا : العقوبات التأديبية

اعتمد القانون أربع عقوبات تأديبية، مع وجوب احترام مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة

الإنذار.

التوبيخ.

التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

التشطيب من الجدول (المادة (92)

وقد أجاز القانون أن يتضمن قرار التوقيف عقوبة إضافية تتمثل في تعليق منطوق القرار بمقر الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ونشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل .

ثالثا : مبدأ التناسب

لم يترك القانون تقدير العقوبة التأديبية مطلقا، وإنما ألزم بتطبيقها مع مراعاة مبدأ التناسب مع الفعل المرتكب.

وبالتالي، لا يكفي ثبوت المخالفة، بل يتعين أن تكون العقوبة متناسبة مع طبيعتها وخطورتها وظروف ارتكابها وآثارها.

1

وهذا المبدأ يمثل ضمانة أساسية ضد الإفراط في العقاب، ويقارب في جوهره المبدأ العام المستقر في القضاء التأديبي، ومفاده أن الجزاء يجب أن يكون متلائما مع جسامة الخطأ.

رابعا : التوقيف المؤقت

أجاز القانون اتخاذ قرار بالتوقيف المؤقت للمحامي في الحالات والشروط التي حددها، باعتباره إجراء احتياطيا لا يشكل في ذاته عقوبة تأديبية نهائية.

ومن أهم آثاره أن مفعول التوقيف ينتهي بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المعني بالأمر ولو كان ابتدائيا ، دون أن يمنع ذلك من قيام المسؤولية التأديبية عند توفر شروطها.

كما يمكن المجلس الهيئة، بناء على طلب المعني بالأمر ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يضع حدا للتوقيف.

المادة 90

خامسا : الجهة المختصة بالتأديب

يتولى مجلس هيئة المحامين البت في المتابعة التأديبية للمحامي.

أما

بالنسبة للمحامي المتمرن، فتتم المتابعة التأديبية أمام مجلس الهيئة المقيد بلائحة التمرين لديها.

ويختلف الأمر بالنسبة للطالب بمعهد تكوين المحامين، حيث توجد لجنة تأديبية خاصة به.

المادتان 85 و 87 .

سادسا : ضمانات المحامي المتابع

أقام القانون المسطرة التأديبية على ضمانات أساسية، من أبرزها

إشعار المحامي بالوقائع المنسوبة إليه.

بيان النصوص التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة التي تشكل أساس المتابعة.

استدعاؤه قبل انعقاد المجلس بثمانية أيام على الأقل.

إشعاره بحقه في اختيار محام لمؤازرته.

تمكينه من الاطلاع على وثائق ملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

ولا يجوز للمجلس اتخاذ القرار إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته بعد استدعائه وفقا للقانون.

وهذه الضمانات تؤسس لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع داخل المسطرة التأديبية.

2

سابعا : خصوصية تأديب المحامي المتمرن

تتولى هيئة المحامين التي يقيد المحامي المتمرن بلائحة التمرين لديها البت في متابعته التأديبية.

ولا يتخذ مجلس الهيئة قراره إلا بعد الاستماع إليه، أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 87

ثامنا : القرار التأديبي وتبليغه

يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره إلى:

- المشتكي.

- المحامي المعني.

- الوكيل العام للملك المختص.

وإذا تعذر تبليغ القرار إلى المحامي أو المشتكي، يعلق القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ بعد

مرور 15 يوما من تاريخ التعليق (المادة (102)

تاسعا : الطعن في القرار التأديبي

يحق لكل من:

المحامي المعني.

الوكيل العام للملك.

الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

ويقدم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل (المادة (103)

عاشرا : تنفيذ العقوبة

إذا صدر قرار قابل للتنفيذ بالتوقيف أو التشطيب، أو بحذف المحامي المتمرن من لائحة التمرين، وجب على المعني بالأمر التوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو التعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا.

3

ويتولى النقيب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار داخل أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ صيرورته قابلا للتنفيذ، مع إشعار الوكيل العام للملك المختص. (المادة (104)

حادي عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

النظام التأديبي الجديد يقوم على معادلة واضحة

مخالفة مهنية أو مساس بالمروءة أو الأمانة أو الشرف - متابعة تأديبية - ضمان حقوق الدفاع) قرار تأديبي متناسب مع الفعل - تبليغ القرار ← حق الطعن أمام غرفة المشورة - التنفيذ عند صيرورة القرار قابلا للتنفيذ.

والأهم أن التوقيف المؤقت لا ينبغي الخلط بينه وبين التوقيف كعقوبة تأديبية؛ فالأول إجراء احتياطي، أما الثاني فهو جزاء تأديبي يصدر بعد ثبوت المسؤولية التأديبية.

ثاني عشر: الآجال الأساسية

ل- 8 أيام على الأقل : أجل استدعاء المحامي قبل انعقاد المجلس التأديبي.

ال- 15 يوما : أجل تبليغ القرار التأديبي من تاريخ صدوره.

ل- 15 يوما : المدة التي يصبح بعدها تعليق القرار بمقر الهيئة بمثابة تبليغ عند تعذر التبليغ.

15 يوما : أجل الطعن في القرار التأديبي من تاريخ التوصل.

الله 15 يوما : أجل اتخاذ إجراءات تنفيذ القرار من طرف النقيب بعد صيرورته قابلا للتنفيذ.

ثالث عشر : النصوص المرتبطة

هـ - المادة 90 التوقيف المؤقت.

- المادة 91 نطاق المسؤولية التأديبية.

- المادة 92 : العقوبات التأديبية.

- المواد 93 إلى 99 باقي المقتضيات المتعلقة بالنظام التأديبي وإجراءاته.

- المواد 100 إلى 102 : الاستدعاء والبت والتبليغ

المادة 103 الطعن.

هـ – المادة 104 التنفيذ.

المادة 105 : المقتضيات الختامية المرتبطة بالنظام التأديبي.

4

خلاصة البطاقة

اعتمد القانون رقم 66.23 نظاما تأديبيا يقوم على تحديد المخالفة، وتدرج العقوبات، والتناسب، وضمان حقوق الدفاع، وإخضاع القرار الرقابة غرفة المشورة.

وتتمثل أهم إضافة عملية في أن القانون لم يكتف بتحديد العقوبات، وإنما نظم المسار الكامل للمساءلة من المتابعة إلى التنفيذ، وربط التبليغ ببدء أجل الطعن، وأخضع العقوبة لرقابة قضائية أمام غرفة المشورة

5

.....
.....

.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: المسطرة التأديبية للمحامي

المرجع القانوني: المواد 90 و 98 إلى 104

أولا : القاعدة الأساسية

أقام القانون مسطرة تأديبية متدرجة تبدأ بالشكاية أو الإحالة، وتمر بمرحلة قرار النقيب بشأن المتابعة أو الحفظ، ثم الإحالة على مجلس الهيئة، والاستدعاء وممارسة حقوق الدفاع، وتنتهي بقرار تأديبي قابل للطعن أمام غرفة المشورة.

ويتميز النظام الجديد بتحديد أجال دقيقة لكل مرحلة، وبإسناد دور صريح لكل من النقيب والوكيل العام للملك ومجلس الهيئة.

ثانيا : بداية المسطرة التأديبية

تحال إلى النقيب الشكايات المقدمة مباشرة إلى مجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والموجهة ضد محام، متى تعلقت بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة وأعرافها، أو بأي إخلال بالمروءة أو الشرف.

ويلتزم النقيب بإحالة جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصله بها. (المادة (99)

ثالثا : قرار النقيب

يتعين على النقيب اتخاذ قرار معلل بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية.

ويبلغ القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة أيام من تاريخ اتخاذه المادة

(99)

وبذلك لا يملك النقيب، في المرحلة الأولى، تجاهل الشكاية أو إبقاءها دون مال غير محدد ، بل الزمه القانون بقرار معلل داخل أجل معين.

رابعا : دور الوكيل العام للملك

يظهر دور الوكيل العام للملك في المسطرة التأديبية منذ بدايتها، إذ:

1

- يتوصل وجوبا بالشكايات المحالة إليه من النقيب.

- يتوصل بقرار النقيب بشأن المتابعة أو الحفظ.

- يمكنه إحالة الشكاية على النقيب.

- ويمارس الاختصاصات التي أسندها إليه القانون في مواجهة قرارات مجلس الهيئة وفي مجال الطعن.

الله كما أن القانون منحه دورا خاصا في حالة عدم اتخاذ النقيب قراره داخل الأجل القانوني في بعض الحالات.

خامسا : التوقيف أو المنع المؤقت

ينبغي التمييز بين العقوبة التأديبية بالتوقيف وبين المنع أو التوقيف المؤقت الذي يندرج في إطار التدابير الاحتياطية.

وقد نظم القانون حالات المنع المؤقت وضماناته، ومن أهمها أن مفعوله ينتهي بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المحامي المتابع، ولو كان الحكم ابتدائيا ، دون أن يمنع ذلك من استمرار المساءلة التأديبية.

كما يمكن المجلس الهيئة، بناء على طلب المعني بالأمر وأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق الكيفيات القانونية.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة، ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا (المادة (98)

سادسا : إحالة المتابعة على مجلس الهيئة

إذا تقررت المتابعة، يحال الملف على مجلس الهيئة باعتباره الجهة المختصة بالبت في المسؤولية التأديبية للمحامي.

وتبدأ من هذه المرحلة ضمانات المحامي في المواجهة والدفاع، إذ لا يكفي مجرد صدور قرار بالمتابعة، وإنما يجب احترام الشروط والإجراءات التي حددها القانون قبل إصدار القرار التأديبي.

سابعا : استدعاء المحامي وحقوق الدفاع

يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة.

ويجب إشعاره بحقه في:

اختيار محام لمؤازرته.

الاطلاع على وثائق ملف المتابعة.

2

أخذ نسخ من وثائق الملف. (المادة (101)

وهذه ضمانة جوهرية، لأن حق الدفاع لا يتحقق بمجرد استدعاء المحامي، وإنما يقتضي تمكينه من معرفة أساس المتابعة والاطلاع على عناصرها وإعداد دفاعه.

ثامنا : جلسة مجلس الهيئة

يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه.

ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة، ثم يقدم المحامي ملاحظاته ووسائل دفاعه.

كما يجوز للنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودفاع المحامي المتابع توجيه الأسئلة إليه بواسطة النقيب أو بإذن منه.

تاسعا : عدم حضور المحامي

إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت مجلس الهيئة في المتابعة، ويعتبر القرار حضوريا في حقه.

ولا يعني ذلك سقوط ضمانة التبليغ؛ بل إن صحة التوصل بالاستدعاء هي التي تبرر الانتقال إلى البت في غيبة

المحامي. (المادة (102)

عاشرا : أجل البت في المتابعة

ألزم القانون مجلس الهيئة بالبت في المتابعة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه.

والأهم أن المشرع رتب أثرا صريحا على عدم احترام هذا الأجل، إذ اعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخله قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع (المادة (102)

وهذا مقتضى بالغ الأهمية من الناحية العملية، لأنه لا يكتفي بتحديد أجل تنظيمي، وإنما يرتب على انقضائه أثرا قانونيا لمصلحة المحامي المتابع.

حادي عشر: مداولات مجلس الهيئة

تكون مداولات مجلس الهيئة في المادة التأديبية سرية.

وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين

3

ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات. (المادة (102)

ثاني عشر : تبليغ القرار والطعن فيه

بعد صدور القرار، يتولى النقيب تبليغه داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره إلى:

المشتكي.

المحامي المعني.

الوكيل العام للملك المختص.

وإذا تعذر تبليغ القرار إلى المحامي أو المشتكي، يعلق بمقر الهيئة، ويعتبر التعليق بمثابة تبليغ بعد مرور 15

يوما من تاريخ التعليق (المادة (102)

ويحق للمحامي المعني وللوكيل العام للملك الطعن في القرار أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة

داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل (المادة (103)

ثالث عشر: تنفيذ القرار التأديبي

إذا أصبح قرار التوقيف أو التشطيب قابلا للتنفيذ، يجب على المحامي المعني التوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة.

ويتولى النقيب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار داخل أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ صيرورته قابلا

للتنفيذ، مع إشعار الوكيل العام للملك المختص. (المادة (104)

رابعا عشر: المسار العملي للمسطرة

يمكن اختزال المسطرة التأديبية في التسلسل التالي:

(1) الشكاية أو الإحالة

(2) إحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك خلال 10 أيام

(3) قرار النقيب بالمتابعة أو الحفظ خلال شهر

(4) تبليغ القرار خلال 7 أيام

(5) عند المتابعة، إحالة الملف على مجلس الهيئة ثم استدعاء المحامي قبل 8 أيام على الأقل

(6) الاطلاع على الملف وممارسة حقوق الدفاع

(7) جلسة مجلس الهيئة ثم البت داخل 3 أشهر

(8) تبليغ القرار خلال 15 يوما ثم عند الطعن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف 4

(9) تنفيذ القرار عند صيرورته قابلا للتنفيذ.

خامس عشر : الآجال التي ينبغي حفظها

ل- 10 أيام: إحالة الشكاية من النقيب إلى الوكيل العام للملك.

شهر واحد : اتخاذ النقيب قرار المتابعة أو الحفظ.

ال 7 ايام تبليغ قرار النقيب إلى الوكيل العام للملك والمشتكي.

ال - 8 أيام على الأقل: استدعاء المحامي قبل اجتماع مجلس الهيئة.

ل - 3 أشهر: أجل البت في المتابعة من طرف مجلس الهيئة.

ل - 15 يوما : تبليغ القرار التأديبي.

- 15 يوما : أجل الطعن في القرار التأديبي من تاريخ التوصل.

15 يوما : أجل تنفيذ القرار من طرف النقيب بعد صيرورته قابلا للتنفيذ.

سادس عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

تتميز المسطرة الجديدة بثلاث ضمانات أساسية

أولا : ضمانة السرعة من خلال أجال محددة للنقيب ومجلس الهيئة.

ثانيا : ضمانة الدفاع: من خلال الاستدعاء المسبق، والاطلاع على الملف، وأخذ النسخ، والاستعانة بمحام.

ثالثا : ضمانة الرقابة القضائية من خلال فتح الطعن في القرار التأديبي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف.

والأهم أن المشرع رتب أثرا قانونيا على سكوت مجلس الهيئة عن البت خلال ثلاثة أشهر، إذ اعتبر ذلك قرارا بعدم المؤاخذة، وهي ضمانة إجرائية مهمة ينبغي استحضارها عند دراسة أي ملف تأديبي.

سابع عشر : النصوص المرتبطة

المادة 90 التوقيف المؤقت.

المادة 91 نطاق المسؤولية التأديبية.

المادة 92: العقوبات التأديبية.

المادة 98 المنع المؤقت وآثاره.

المادة 99 الشكاية وقرار النقيب.

5

المادة 100 المقتضيات السابقة للاستدعاء والمتابعة.

المادة 101 : الاستدعاء وحقوق الدفاع.

المادة 102 جلسة مجلس الهيئة والبت والتبليغ.

المادة 103 الطعن.

المادة 104 التنفيذ.

خلاصة البطاقة

المسطرة التأديبية في القانون رقم 66.23 ليست مجرد علاقة مهنية داخلية بين النقيب والمحامي، وإنما مسطرة قانونية متكاملة ذات آجال محددة وضمانات دفاع ورقابة قضائية. ويحتل فيها النقيب موقعا محوريا في مرحلة تحريك المتابعة، بينما يختص مجلس الهيئة بالبت في المسؤولية التأديبية، ويتولى الوكيل العام للملك ممارسة الاختصاصات التي خولها له القانون، وتبقى قرارات مجلس الهيئة خاضعة لرقابة غرفة المشورة.

6

.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع اختصاصات النقيب

المرجع القانوني: المواد 51 و 52 و 53 و 58 و 59 و 99 و 126 ، وغيرها من المقتضيات التي تسند إليه اختصاصات خاصة

أولا : القاعدة الأساسية

يتولى النقيب باعتباره أحد أجهزة هيئة المحامين ممارسة اختصاصات مهنية وإدارية وتأديبية وقضائية حددها القانون، ولا يمارسها باعتباره رئيسا إداريا للهيئة فحسب، وإنما باعتباره أيضا الضامن للسير العادي المصالحها ولحسن ممارسة المهنة واحترام قواعدها.

وقد خصص القانون المادة 126 لبيان أهم اختصاصاته العامة، مع توزيع اختصاصات أخرى على مواد متفرقة من القانون .

ثانيا : الاختصاصات العامة للنقيب

يتولى النقيب على الخصوص

- رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة، وإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة، وتحديد

تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها.

- تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة.

للتنفيذ قرارات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

التمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. (المادة (126)

وبذلك يجمع النقيب بين وظيفة القيادة المهنية ووظيفة التدبير الإداري والمالي وتمثيل الهيئة.

ثالثا : اختصاص النقيب في المساعدة القضائية

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

1

ولا يجوز للمحامي المعين الامتناع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

وإذا امتنع المحامي المعين، يعين النقيب من يحل محله (المادة (51)

كما يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته الأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب. (المادة (52)

رابعا : اختصاص النقيب في تحديد الأتعاب

عندما لا يتفق المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية مع موكله حول الأتعاب المستحقة عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية للموكل، يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ الأتعاب.

ويكون قرار النقيب قابلا للطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من

تاريخ التبليغ (المادة (53)

كما يختص النقيب في الحالات التي حددها القانون بالبت في المنازعات المتعلقة بأتعاب المحامي ومصاريفه، وتكون قراراته في هذا المجال قابلة للطعن أمام غرفة المشورة (المادتان 58 و 59)

خامسا : اختصاص النقيب في تحريك المسطرة التأديبية

يمارس النقيب دورا محوريا في بداية المسطرة التأديبية.

فالشكايات المقدمة مباشرة إلى مجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والموجهة ضد محام تحال إلى النقيب إذا تعلقت بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة وأعرافها أو بأي إخلال بالمروءة أو الشرف.

ويلتزم النقيب بإحالة جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بها.

ثم يتخذ قرارا معللا بالمتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية.

ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك والمشتكي داخل أجل 7 أيام من تاريخ اتخاذه المادة (99)

سادسا : دور النقيب في التحقيق التأديبي

إذا تقررت متابعة المحامي تأديبيا، يعين مجلس الهيئة مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي.

2

ويقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه الاستدعاء إلى المحامي المتابع متضمنا ملخص الوقائع والمقتضيات القانونية والتنظيمية وقواعد المهنة التي تشكل أساس المتابعة، مع تحديد يوم وساعة انعقاد

المجلس التأديبي (المادة (100)

سابعا : اختصاصات النقيب في علاقة المحامي بالقضاء

يلتزم المحامي بمجموعة من الضوابط في علاقته بالمحاكم، ويتولى النقيب في بعض الحالات مراقبة احترام المحامي لهذه الالتزامات، ومن ذلك مراقبة التقيد ببعض مقتضيات السر المهني.

كما يضطلع النقيب بدور أساسي في تنظيم ممارسة المحامي خارج دائرة هيئته، وفي المساعدة القضائية وتعيين المحامين.

ومن ثم، فإن اختصاص النقيب لا ينحصر في تدبير شؤون الهيئة، بل يمتد إلى حماية حسن سير المهنة وعلاقتها بمرفق العدالة.

ثامنا : النقيب كجهة تدبيرية للهيئة

يترتب على المادة 126 أن النقيب هو المسؤول عن

تنظيم اجتماعات أجهزة الهيئة.

تنفيذ مقررات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

الإشراف على المصالح الإدارية والتقنية والمالية.

تمثيل الهيئة.

وهذا يجعل النقيب من الناحية المؤسسية حلقة الوصل بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة والمصالح الإدارية والجهات القضائية والإدارية الخارجية .

تاسعا : حدود اختصاص النقيب

اختصاصات النقيب ليست مطلقة، بل يمارسها في حدود الاختصاصات التي أسندها القانون إليه، مع احترام اختصاصات مجلس الهيئة والجمعية العامة والجهات القضائية.

وقد قرر القانون صراحة بطلان القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها أو المخالفة للقوانين أو للنظام العام، وتتولى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة معاينة هذا البطلان

بناء على ملتمس الوكيل العام للملك. (المادة (138)

3

وتكتسي هذه القاعدة أهمية خاصة، لأنها تؤكد أن الاختصاص المهني والتنظيمي للهيئة والنقيب يظل محكوما بمبدأ المشروعية.

عاشرا : أهم الآجال المرتبطة باختصاص النقيب

3 أيام: تعيين محام عند تعذر توكيل محام لأسباب غير متعلقة بالمساعدة القضائية .

10 أيام: إحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك.

شهر واحد : اتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ.

7 أيام تبليغ قرار النقيب بشأن الشكاية.

15 يوما : أجل الطعن في بعض قرارات النقيب، ولا سيما المتعلقة بالأتعاب.

حادي عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

يمكن تصنيف اختصاصات النقيب في القانون الجديد إلى أربع مجموعات كبرى

اختصاصات مؤسساتية : رئاسة أجهزة الهيئة وتدبيرها وتمثيلها وتنفيذ مقرراتها.

اختصاصات مهنية : السهر على حسن ممارسة المهنة وتطبيق قواعدها.

اختصاصات تتعلق بالمتقاضين المساعدة القضائية وتعيين المحامين عند تعذر التوكيل.

اختصاصات ذات طبيعة شبه قضائية وتأديبية اتخاذ قرارات في مجال الأتعاب وتلقي الشكايات واتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ والمساهمة في تحريك المسطرة التأديبية.

خلاصة البطاقة

النقيب في ظل القانون رقم 66.23 ليس مجرد رئيس لهيئة المحامين، وإنما هو الفاعل المركزي في تدبير الهيئة وفي تنظيم الممارسة المهنية وفي ضمان بعض حقوق المتقاضين، كما يضطلع بدور أساسي في المسطرة التأديبية ومنازعات الأتعاب.

غير أن سلطاته تظل مقيدة بمبدأ المشروعية وبالاختصاصات المسندة إلى مجلس الهيئة والجمعية العامة والجهات القضائية، وتخضع بعض قراراته للطعن أمام غرفة المشورة

.....
.....

.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع اختصاصات مجلس هيئة المحامين

المرجع القانوني: المواد 119 إلى 125 ، مع الاختصاصات المسندة إليه بمقتضيات القانون الأخرى

أولا : الموقع المؤسساتي لمجلس الهيئة

تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة ثلاثة أجهزة أساسية

الجمعية العامة.

مجلس الهيئة.

النقيب. (المادة (119)

ويشكل مجلس الهيئة الجهاز الجماعي الذي يتولى داخل دائرة الاختصاص الترابي للهيئة، تدبير شؤون المهنة وممارسة الاختصاصات التي خولها له القانون.

ثانيا : الاختصاصات العامة المجلس الهيئة

يتولى مجلس الهيئة، فضلا عن الاختصاصات المسندة إليه بمقتضيات القانون الأخرى على الخصوص

المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة.

الدفاع عن استقلال المهنة وحريتها ونزاهتها.

حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم.

تنمية الوعي المهني لدى المحامين وتعزيز الالتزام بشرف المهنة وأخلاقياتها. (المادة (121)

وهذه المقتضيات تكشف أن اختصاص المجلس لا يقتصر على التدبير الإداري، وإنما يشمل حماية المهنة وتطويرها والسهر على احترام قواعدها.

ثالثا : الاختصاص في التسجيل والجدول

يختص مجلس الهيئة في الحدود التي رسمها القانون بالبت في طلبات التسجيل في الجدول ولوائح التمرين.

ويعتبر طلب التسجيل مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل القانوني المقرر.

1

كما يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره. (المادة (19)

ويتولى المجلس كذلك حصر جدول الهيئة في متم شهر مارس من كل سنة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الجهات القضائية المعنية. (المادة (25)

رابعا : الاختصاص في تدبير الوضعية المهنية للمحامي

يمارس مجلس الهيئة اختصاصات متعددة مرتبطة بالوضعية المهنية للمحامين، ومنها التسجيل ونقل التسجيل والحذف، ومراقبة شروط ممارسة المهنة، والبت في بعض الطلبات التي تهم الوضعية المهنية للمحامي.

ومن المقتضيات المهمة أن طلب نقل التسجيل يؤجل إذا كان المحامي موضوع متابعة تأديبية، إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها. (المادة (24)

خامسا : الاختصاص في المجال التأديبي

بعد مجلس الهيئة الجهة التأديبية الأصلية بالنسبة للمحامي.

فبعد اتخاذ قرار المتابعة وفق المسطرة القانونية، يحال الملف على مجلس الهيئة، الذي يتولى البت في المسؤولية التأديبية للمحامي.

ويتعين عليه احترام حقوق الدفاع، واستدعاء المحامي وتمكينه من الاطلاع على ملف المتابعة وممارسة حقه في المؤازرة.

وتنتهي المسطرة بصدور قرار يمكن أن يكون بالبراءة أو بإحدى العقوبات التأديبية المقررة قانونا.

ومن المهم التمييز بين

الله اختصاص النقيب في مرحلة تحريك المسطرة واتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ.

الله واختصاص مجلس الهيئة في الفصل في المسؤولية التأديبية.

واختصاص غرفة المشورة في مراقبة القرار والطعن فيه.

سادسا : الاختصاص في المراقبة المهنية والمالية

يمارس المجلس، في إطار الاختصاصات التي خولها له القانون مراقبة احترام المحامين لواجباتهم المهنية كما يتولى تدبير الجوانب المالية والإدارية للهيئة.

2

ويخضع حساب ودائع و أداءات المحامين الرقابة المجلس الأعلى للحسابات، ويتعين على مجلس كل هيئة إعداد حساب سنوي خاص بهذا الحساب، بينما يتولى النقيب تقديمه إلى المجلس الأعلى للحسابات وفق الآجال

والكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية. (المادة (76)

سابعا : النظام الداخلي للهيئة

يختص مجلس الهيئة بالمصادقة على النظام الداخلي للهيئة بأغلبية أعضائه.

وبعد المصادقة عليه، يحيله النقيب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة وإلى الوكيل العام للملك لديها.

ويمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي وفي تعديلاته أمام غرفة المشورة داخل أجل 15 يوما

من تاريخ التوصل (المادة (122)

وهذا يكرس مرة أخرى خضوع التنظيم الداخلي للهيئة المبدأ المشروعية.

ثامنا : علاقة مجلس الهيئة بالجمعية العامة

الجمعية العامة تتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

أما مجلس الهيئة فيتولى، في إطار اختصاصاته، تدبير شؤون الهيئة وتنفيذ المهام التي أسندها إليه القانون.

(المادتان (120) و 121

وبالتالي ينبغي عدم الخلط بين

الجمعية العامة : جهاز التداول والانتخاب والتقرير في القضايا العامة للمهنة.

مجلس البيئة جهاز التدبير الجماعي وممارسة الاختصاصات المهنية والتأديبية.

النقيب جهاز التنفيذ والتمثيل والتدبير اليومي، إلى جانب الاختصاصات الخاصة المسندة إليه.

تاسعا : حدود اختصاص مجلس الهيئة

رغم اتساع اختصاصات المجلس، فإن قراراته ليست محصنة من الرقابة.

فكل قرار يصدر عن أجهزة مجلس الهيئة خارج نطاق الاختصاص، أو بالمخالفة للقانون، أو إخلالا بالنظام العام، يعتبر باطلا بقوة القانون.

وتتولى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة معاينة هذا البطلان بناء على ملتمس الوكيل العام للملك.

3

المادة (138)

وهذا المقتضى يكرس مبدأ أساسيا : استقلال الهيئة لا يعني استقلالها عن مبدأ المشروعية.

عاشرا : أهم الاختصاصات في صورة عملية

يمكن جمع اختصاصات مجلس الهيئة في خمس مجموعات

أولا : اختصاصات مهنية : حماية استقلال المهنة وتنميتها والسهر على احترام أخلاقياتها.

ثانيا : اختصاصات تنظيمية: وضع النظام الداخلي وتدبير شؤون الهيئة.

ثالثا : اختصاصات تتعلق بالوضعية المهنية: التسجيل والجدول ونقل التسجيل والحذف وغيرها.

رابعا : اختصاصات تأديبية : البت في المسؤولية التأديبية للمحامين.

خامسا : اختصاصات مالية وإدارية : تدبير موارد الهيئة وحساباتها ومراقبة بعض العمليات المالية والمهنية.

حادي عشر: أهم الآجال

15 يوما : تبليغ قرار قبول أو رفض التسجيل إلى المعني بالأمر والوكيل العام للملك.

15 يوما : أجل الطعن في النظام الداخلي أمام غرفة المشورة من تاريخ التوصل.

وتوجد أجال أخرى خاصة مرتبطة بالمسطرة التأديبية والتسجيل ونقل التسجيل، ينبغي الرجوع في كل حالة إلى النص الخاص المنظم لها.

ثاني عشر : ما ينبغي معرفته عمليا

المجلس هو الجهاز الجماعي المركزي للهيئة، لكنه ليس صاحب كل الاختصاصات.

فالنقيب يمارس اختصاصات فردية حددها القانون والجمعية العامة تمارس الاختصاصات التي أسندها

إليها ، بينما تمارس غرفة المشورة الرقابة القضائية في الحالات المحددة قانونا.

ومن ثم، فإن السؤال الأول عند دراسة أي قرار صادر عن الهيئة ينبغي أن يكون

هل الجهة التي أصدرت القرار مختصة قانونا بإصداره؟

فإذا كان القرار صادرا خارج نطاق الاختصاص، أو مخالفا للقانون أو للنظام العام، أمكن معاينة بطلانه طبقا للمادة 138 .

3

وهذا المقتضى يكرس مبدأ أساسيا : استقلال الهيئة لا يعني استقلالها عن مبدأ المشروعية.

عاشرا : أهم الاختصاصات في صورة عملية

يمكن جمع اختصاصات مجلس الهيئة في خمس مجموعات

أولا : اختصاصات مهنية : حماية استقلال المهنة وتنميتها والسهر على احترام أخلاقياتها.

ثانيا : اختصاصات تنظيمية: وضع النظام الداخلي وتدبير شؤون الهيئة.

ثالثا : اختصاصات تتعلق بالوضعية المهنية: التسجيل والجدول ونقل التسجيل والحذف وغيرها.

رابعا : اختصاصات تأديبية : البت في المسؤولية التأديبية للمحامين.

خامسا : اختصاصات مالية وإدارية : تدبير موارد الهيئة وحساباتها ومراقبة بعض العمليات المالية والمهنية.

حادي عشر: أهم الآجال

15 يوما : تبليغ قرار قبول أو رفض التسجيل إلى المعني بالأمر والوكيل العام للملك.

15 يوما : أجل الطعن في النظام الداخلي أمام غرفة المشورة من تاريخ التوصل.

وتوجد أجال أخرى خاصة مرتبطة بالمسطرة التأديبية والتسجيل ونقل التسجيل، ينبغي الرجوع في كل حالة إلى النص الخاص المنظم لها.

ثاني عشر : ما ينبغي معرفته عمليا

المجلس هو الجهاز الجماعي المركزي للهيئة، لكنه ليس صاحب كل الاختصاصات.

فالنقيب يمارس اختصاصات فردية حددها القانون والجمعية العامة تمارس الاختصاصات التي أسندها

إليها ، بينما تمارس غرفة المشورة الرقابة القضائية في الحالات المحددة قانونا.

ومن ثم، فإن السؤال الأول عند دراسة أي قرار صادر عن الهيئة ينبغي أن يكون

هل الجهة التي أصدرت القرار مختصة قانونا بإصداره؟

فإذا كان القرار صادرا خارج نطاق الاختصاص، أو مخالفا للقانون أو للنظام العام، أمكن معاينة بطلانه طبقا للمادة 138 .

4

خلاصة البطاقة

كرس القانون رقم 66.23 مجلس هيئة المحامين باعتباره الجهاز الجماعي الأساسي لتدبير شؤون المهنة وحماية استقلالها، وتنظيم وضعية المحامين، وممارسة الاختصاصات التأديبية والمهنية والمالية التي أسندها إليه القانون.

غير أن هذه الاختصاصات ليست مطلقة، بل تمارس داخل الحدود القانونية، وتخضع قرارات المجلس للرقابة القضائية متى توفرت الحالات التي حددها القانون

والقاعدة العملية

مجلس الهيئة يدبر المهنة ويفصل في المسائل التي أسندها إليه القانون، لكن لا يجوز له أن يحل محل النقيب أو الجمعية العامة أو القضاء في الاختصاصات المسندة إلى كل جهة على حدة

5

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: انتخاب النقيب وأعضاء مجلس هيئة المحامين

المرجع القانوني: المواد 120 و 123 إلى 137

أولا : الجهة المختصة بالانتخاب

تتولى الجمعية العامة لهيئة المحامين انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة.

وتتكون الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى إلى جانب الانتخاب دراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

ويتعين الإعلان عن موعد اجتماع الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها.

ثانيا : تركيب مجلس الهيئة

يتكون مجلس الهيئة من

النقيب المنتخب.

النقيب المنتهية ولايته.

الأعضاء المنتخبين من الجمعية العامة.

ويختلف عدد الأعضاء المنتخبين بحسب عدد المحامين المسجلين بالهيئة

10 أعضاء إذا كان عدد المحامين بين 100 و 800

20 عضوا إذا كان العدد بين 801 و 2000.

30 عضوا إذا تجاوز العدد 2000 محام.

وتراعي، قدر الإمكان، تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو واحد

على الأقل. (المادة (124)

ثالثا : التمثيل بحسب أقدمية التسجيل

اعتمد القانون نظاما يقوم على تمثيل ثلاث فئات من المحامين داخل مجلس الهيئة

المحامون المسجلون بالجدول لأكثر من 20 سنة : في حدود 40 في المائة.

المحامون المسجلون بالجدول من 10 إلى 20 سنة في حدود 50 في المائة.

المحامون المسجلون بالجدول من 5 إلى 10 سنوات في حدود 10 في المائة.
(المادة (123)

وهذا التقسيم يرمي إلى الجمع بين الخبرة المهنية والتمثيل المتوازن للأجيال المهنية المختلفة.
1

رابعا : إعداد اللوائح الانتخابية

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر لوائح الناخبين حسب الأقدمية في التسجيل بالجدول.

وتعلق هذه اللوائح بمقر الهيئة وتنشر بالموقع الإلكتروني وبالوسائل المتاحة قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخابات.

ولكل محام أغفل اسمه أو ورد اسمه بشكل خاطئ أن يطلب من النقيب تصحيح الوضع داخل أجل 8 أيام من تاريخ نشر اللوائح.

ويتعين على النقيب البت في الطلب داخل 3 أيام.

وفي حالة الرفض أو عدم البت، يمكن للمحامي الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري داخل أجل 8 أيام، وتبت المحكمة في الطعن داخل 8 أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.
(المادة 127)
خامسا : حصر لوائح المترشحين

قبل موعد الانتخابات بـ 3 أشهر، يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر أسماء المحامين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة، بحسب الفئات المهنية المحددة قانونا.

أما في الانتخابات الجزئية، فيتم حصر هذه اللائحة قبل شهرين من موعد الانتخابات (المادة (128)

سادسا : انتخاب أعضاء مجلس الهيئة

يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من الفئات المهنية الثلاث المحددة في المادة 123 مع مراعاة نسب التمثيل المقررة لكل فئة.

ويستهدف هذا النظام ضمان تمثيلية تجمع بين

- الأقدمية والخبرة.

- الخبرة المهنية المتوسطة.

- المحامين الأقل أقدمية ممن استوفوا الحد الأدنى المطلوب (المادتان 123 و 124)

سابعا : انتخاب النقيب

نظم القانون انتخاب النقيب بمقتضيات خاصة، تقوم على الاقتراع داخل الجمعية العامة، مع وضع قواعد دقيقة لحالة عدم بلوغ النصاب، وإعادة الانتخاب، وحالة تعادل الأصوات.

2

وفي حالة عدم بلوغ عدد المصوتين النصاب القانوني، تعاد العملية الانتخابية، وفي هذه الحالة ينتخب النقيب بأغلبية المصوتين مهما كان عددهم.

وفي الانتخابات المعادة يقتصر التنافس على المترشحين الحاصلين على المرتبتين الأولى والثانية في الاقتراع الأول.

وإذا تنازل أحدهما أو أصبح غير قادر على الترشح يعوض بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات.

المادة 134

ثامنا : قاعدة خاصة عند تعادل الأصوات

إذا تساوى مترشحان أو أكثر في عدد الأصوات

تقدم المترشحة إن وجدت.

وإذا لم توجد مترشحة، تكون الأولوية للمترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

وتطبق القاعدة نفسها عند تعادل الأصوات في انتخاب النقيب. (المادة (134)

وهذا من المقتضيات الجديدة المهمة التي تستحق إبرازها في البطاقة، لكون المشرع وضع معيارا قانونيا للحسم في التعادل يجمع بين المناصفة ومراعاة الأقدمية المهنية.

تاسعا : المناصفة في تشكيل مجلس الهيئة

الزم القانون هيئات المحامين بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة في انتخاب أعضاء مجالسها.

ويجب ألا تقل نسبة تمثيلية النساء في مجلس الهيئة عن نسبة وجودهن داخل الهيئة، وفي جميع الحالات لا يجوز

أن تقل تمثيلية أي من الجنسين عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان (المادة (136)

وهذا مقتضى انتخابي جوهري، لأن احترام الحد الأدنى للتمثيلية أصبح مرتبطا صراحة بجزاء البطلان

عاشرا : محاضر الانتخابات وإعلان النتائج

تحرر اللجنة الانتخابية محاضر العملية الانتخابية في ثلاثة نظائر موقعة.

ويوضع نظير محضر انتخاب النقيب ومجلس الهيئة رهن إشارة المترشحين بمقر الهيئة فور الإعلان عن النتائج ويحق لهم الحصول على نسخ منه.

ويتولى النقيب تبليغ نظير المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 8 أيام من تاريخ إجراء الانتخابات (المادة (135)

3

حادي عشر : الطعن في نتائج الانتخابات

أعطى القانون حق الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة لكل من:

- المترشحين.

- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة.

ويقدم الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

ويكون أجل الطعن

8 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمترشح.

ال - 8 أيام من تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك.

وتبت المحكمة في الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداع المقال المادتان 135 و 136 وما يليهما بحسب الحالة .

ثاني عشر: تسلم المهام

يتسلم النقيب الجديد ومجلس الهيئة المنتخب مهامهما خلال الأسبوع الأول من الشهر الموالي للانتخاب.

ويتم التسليم من النقيب السابق ومجلس الهيئة المنتهية ولايته، مع تقديم تقرير حول الوضعية الإدارية والمالية

للسنة السابقة عن تسليم المهام (المادة (137)

ثالث عشر : الخريطة العملية للانتخابات

يمكن اختزال المسطرة الانتخابية في التسلسل الآتي:

1 إعداد اللوائح الانتخابية

2 نشرها قبل شهرين على الأقل

3 فتح أجل تصحيح اللوائح

4 حسم الطعون الانتخابية الأولية

5 حصر لوائح المترشحين قبل ثلاثة أشهر

6. إجراء الانتخابات

7 انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة

8 تحرير المحاضر وإعلان النتائج

و تبليغ المحاضر إلى الوكيل العام للملك

4

10. فتح أجل الطعن القضائي في النتائج

11. تسلم النقيب الجديد والمجلس مهامهما.

رابع عشر: أهم الآجال التي ينبغي حفظها

13 شهر : قبل الانتخابات لحصر لائحة المترشحين.

شهران قبل الانتخابات لنشر اللوائح الانتخابية.

8 ايام لتقديم طلب تصحيح اللائحة الانتخابية.

3 أيام للبت من طرف النقيب في طلب التصحيح.

8 أيام للطعن في رفض أو عدم البت في طلب تصحيح اللائحة.

8 أيام: أجل تبليغ محضر الانتخابات إلى الوكيل العام للملك.

8 أيام : أجل الطعن في نتائج الانتخابات بالنسبة للمترشح.

8 أيام أجل الطعن بالنسبة للوكيل العام للملك من تاريخ التوصل بالمحاضر.

15 يوما : أجل البت القضائي في الطعن في النتائج.

الأسبوع الأول من الشهر الموالي: تسلم المهام.

خامس عشر : خلاصة البطاقة

أحدث القانون رقم 66.23 نظاما انتخابيا أكثر تفصيلا لأجهزة هيئة المحامين، يقوم على انتخاب الجمعية العامة للنقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وتنظيم الترشح والتصويت والطعون والتمثيلية المهنية والنسائية.

والجديد اللافت يتمثل في تنظيم التمثيل داخل مجلس الهيئة بحسب أقدمية التسجيل، وإقرار حد أدنى لتمثيلية الجنسين، ووضع مسطرة دقيقة للطعن في اللوائح الانتخابية ونتائج الانتخابات أمام القضاء الإداري.

كما أن المشرع لم يجعل الانتخابات شأنا مهنيا داخليا محضا، إذ أخضع نتائجها لرقابة القضاء الإداري وأعطى للوكيل العام للملك حق الطعن في النتائج، بما يعزز مبدأ المشروعية والشفافية الانتخابية داخل الهيئات.

المرجع الجامع لهذه البطاقة : المواد 120 و 123 إلى 137 من القانون رقم 66.23

.....
.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : اختصاصات الجمعية العامة لهيئة المحامين

المرجع القانوني: المواد 119 و 120 و 121 و 122 ، مع باقي المقتضيات التي تحيل على الجمعية العامة

أولا : موقع الجمعية العامة داخل الهيئة

تعتبر الجمعية العامة أحد الأجهزة الثلاثة التي تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطتها، إلى جانب مجلس الهيئة والنقيب.

وتتكون الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتمتع بهذا الاعتبار، بوظيفة جماعية في تدبير القضايا الأساسية التي تهم ممارسة المهنة. المادتان 119 و 120)

ثانيا : الاختصاص الانتخابي

تتولى الجمعية العامة انتخاب

النقيب.

أعضاء مجلس الهيئة.

وبذلك فإن الشرعية الانتخابية لأجهزة الهيئة تستمد مباشرة من الجمعية العامة، وفقا للشروط والكيفيات الانتخابية التي حددها القانون (المادة (120)

وقد سبق تفصيل هذه المسطرة في البطاقة رقم 10 الخاصة بانتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة.

ثالثا : الاختصاص التداولي والمهني

تتولى الجمعية العامة دراسة القضايا التي تهم ممارسة مهنة المحاماة.

وهذا اختصاص واسع من حيث موضوعه، لكنه يمارس في الحدود التي رسمها القانون، وبما لا يتعارض مع الاختصاصات الفردية للنقيب أو الاختصاصات الجماعية لمجلس الهيئة.

ومن ثم، فالجمعية العامة تمثل الإطار الذي يتم فيه التداول الجماعي حول القضايا المهنية الكبرى. (المادة 120)
1

رابعا : اجتماع الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل.

وتنعقد بدعوة من النقيب، بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة.

ويتعين الإعلان عن موعد الاجتماع وجدول أعماله قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقاده.

ويتم الإعلان بتعليقه بمقر الهيئة ونشره في الموقع الإلكتروني للهيئة. (المادة (120)

وتبرز هذه المقتضيات أهمية احترام الشروط الشكلية للدعوة، لأن صحة انعقاد الجمعية العامة ترتبط بتمكين أعضائها من العلم المسبق بموعد الاجتماع وموضوعاته.

خامسا : الاختصاصات المالية والمؤسساتية

من خلال توزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة، يتبين أن القانون جعل للجمعية العامة دورا في القضايا ذات الطبيعة الأساسية، بينما أسند إلى مجلس الهيئة التدبير اليومي والمتخصص لشؤون المهنة.

ومن الاختصاصات التي تندرج في هذا المستوى بحسب المقتضيات التي نظمها القانون، ما يرتبط بالموارد والالتزامات المالية للهيئة، وبالقرارات ذات الأثر المؤسسي عليها.

ويتعين دائما التمييز بين الاختصاص الأصلي للجمعية العامة وبين الاختصاصات التي أسندها القانون صراحة إلى مجلس الهيئة أو النقيب.

سادسا : العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة

اعتمد القانون توزيعاً واضحاً للأدوار:

الجمعية العامة: جهاز الانتخاب والتداول في القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

مجلس البيئة: جهاز التدبير الجماعي المتخصص، الذي يتولى من بين أمور أخرى، تنظيم الانتخابات المهنية وتحديد واجب الاشتراك السنوي، وإدارة أموال الهيئة، ووضع مشروع برنامج التكوين المستمر، وغيرها من الاختصاصات المحددة في المادة 121 .

النقيب يتولى رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، وإعداد مشروع جدول أعمالها، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها، وتنفيذ قراراتها. (المادة (126)

وهذا التوزيع يمنع الخلط بين وظيفة الجمعية العامة ووظيفة مجلس الهيئة ووظيفة النقيب.

2

سابعا : العلاقة بين الجمعية العامة والنقيب

للنقيب دور أساسي في تحريك عمل الجمعية العامة، فهو الذي

- يدعوها إلى الاجتماع.

- يحدد تاريخ انعقادها.

- يترأس اجتماعاتها.

- يعد مشروع جدول أعمالها، بناء على ما يحدده مجلس الهيئة.

لم ثم يتولى تنفيذ قراراتها. (المادتان 120 و 126)

ومن ثم، فإن النقيب لا يملك الانفراد بتحديد مضمون جدول الأعمال، لأن القانون أسند تحديد جدول أعمال الجمعية العامة إلى مجلس الهيئة، بينما حول النقيب إعداد مشروعه وتوجيه الدعوة.

ثامنا : حدود اختصاص الجمعية العامة

لا يجوز للجمعية العامة أن تحل محل مجلس الهيئة أو النقيب في الاختصاصات التي أسندها القانون صراحة إلى أي منهما.

وهذه قاعدة أساسية في قراءة القانون الجديد كل جهاز من أجهزة الهيئة يمارس اختصاصاته في الحدود التي رسمها القانون، ولا يجوز التوسع فيها بما يؤدي إلى المساس باختصاص جهاز آخر.

ويترتب على ذلك أن دراسة أي قرار صادر عن الجمعية العامة تستوجب قبل النظر في مضمونه التحقق من

- اختصاص الجمعية العامة بإصداره.

- سلامة الدعوة إلى الاجتماع.

- احترام جدول الأعمال.

- احترام قواعد النصاب والتصويت متى اشترطها القانون.

تاسعا : أهم المقتضيات التي ينبغي معرفتها

يمكن تلخيص وظيفة الجمعية العامة في ثلاث كلمات:

انتخاب تداول تقرير

فهي:

- تنتخب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة.

- تدرس القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

3

- تمثل الإطار الجماعي العام للمحامين المسجلين في الجدول.

أما التنفيذ والتدبير اليومي فقد أسندهما القانون أساسا إلى النقيب ومجلس الهيئة بحسب طبيعة الاختصاص.

عاشرا : الآجال المهمة

مرة واحدة في السنة على الأقل: اجتماع الجمعية العامة.

15 يوما على الأقل: الإعلان عن موعد الاجتماع وجدول الأعمال قبل انعقاده.

الباقي: تحدده المقتضيات الخاصة بكل اختصاص أو بكل عملية انتخابية أو مالية (المادة (120)

خلاصة البطاقة

كرس القانون رقم 66.23 الجمعية العامة باعتبارها الإطار الجماعي العام المحامي الهيئة، ومنحها أساسا وظيفة انتخابية وتداولية، مع إبقاء تدبير شؤون الهيئة اليومية والاختصاصات المهنية المتخصصة لمجلس الهيئة والنقيب.

والأهمية العملية لهذا التمييز تكمن في أن صحة عمل أجهزة الهيئة لا تتوقف فقط على احترام مضمون القانون، وإنما أيضا على احترام قواعد الاختصاص وتوزيع الوظائف بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة والنقيب.

ومن أبرز المستجدات التي ينبغي تثبيتها في الدليل أن الجمعية العامة تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل، وأن الدعوة إليها تتم من طرف النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة، مع وجوب الإعلان عن الموعد وجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل ونشره بمقر الهيئة وموقعها الإلكتروني.
4

.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: أتعاب المحامي ومنازعاتها

المرجع القانوني: المواد 57 و 58 و 59 و 63 و 65 و 67 و 68 و 69

أولا : الأصل في استحقاق الأتعاب

يلتزم الموكل بأداء الأتعاب المتفق عليها مع المحامي، فضلا عن المصروفات المستحقة عن الخدمات التي قدمها لفائدته.

وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، يتولى النقيب تحديد الأتعاب المستحقة وفق الشروط التي حددها القانون.

والقاعدة إذن هي أن الأصل هو الاتفاق، والاستثناء هو تدخل النقيب عند عدم الاتفاق أو عند نشوء نزاع.

ثانيا : الأتعاب الإضافية

يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أداء أتعاب إضافية، فوق الأتعاب المتفق عليها أصلا، على أن تحدد هذه الأتعاب استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي. (المادة (57)

وهذا المقتضى يتيح مراعاة تطور حجم العمل أو الجهد المبذول أثناء سير القضية، شريطة قيام الاتفاق بين المحامي وموكله.

ثالثا : ما الذي لا يجوز الاتفاق عليه؟

من أهم الضوابط التي وضعها القانون

لا يجوز للمحامي أن يتفق مسبقا مع موكله على أن تكون الأتعاب مرتبطة بنتيجة الدعوى.

كما لا يجوز أن يتسلم أتعابه في شكل حصص عينية في مال متنازع فيه، أو أن يقتني لنفسه أو بواسطة الغير حقوقا متنازعا فيها مرتبطة بالقضايا التي يتولى الدفاع فيها. (المادة (69)

وبذلك يكرس المشرع استقلال علاقة الأتعاب عن نتيجة النزاع، ويمنع تحول المحامي إلى طرف ذي مصلحة شخصية في المال أو الحق موضوع الدعوى.

1

رابعا : التسبيق من الأتعاب والمصاريف

يجوز للمحامي أن يطلب من موكله تسبيقا من مبلغ الأتعاب المتفق عليه.

كما يجوز له أن يتسلم مسبقا المبالغ التي يتعين أداؤها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة إجراء اقتضته

المسطرة. (المادة (67)

وهذا يعني أن القانون يميز بين

التسبيق على الأتعاب.

والمبالغ المخصصة للمصاريف والإيداعات القضائية.

خامسا : وصل تسلم الوثائق والمبالغ

الزم القانون المحامي بأن يسلم فورا الموكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ يتسلمه منه، وصلا يتضمن

البيانات التي حددتها المادة 72. (المادة (68)

وتكتسي هذه القاعدة أهمية عملية في إثبات ما تسلمه المحامي من موكله، سواء تعلق الأمر بوثائق أو بأموال.

سادسا : كيف تتم تسوية منازعة الأتعاب؟

إذا نشأ نزاع بين المحامي وموكله بشأن

الأتعاب المتفق عليها.

المصروفات.

مراجعة النسبة المتفق عليها.

أو إذا لم يوجد اتفاق مسبق حول الأتعاب.

فإن الاختصاص ينعقد لـ نقيب هيئة المحامين للبت في النزاع. (المادة (58)

سابعا : مسطرة البت أمام النقيب

يستمع النقيب إلى:

المحامي.

والموكل.

2

ويتلقى ملاحظاتهما وحججهما.

ويتعين عليه البت في المنازعة داخل أجل شهر واحد من تاريخ توصله بالطلب. (المادة (58)

إذن، فالنقيب لا يحدد الأتعاب بصورة تقديرية مجردة، بل يفصل في النزاع بعد تمكين الطرفين من عرض ملاحظاتهما وحججهما.

ثامنا : إذا تعلق النزاع بأتعاب النقيب

إذا كان النزاع يتعلق بأتعاب أو مصروفات النقيب الممارس، فلا يمكن أن يتولى النقيب نفسه البت فيها.

يتولى ذلك

النقيب السابق للهيئة.

وعند عدم وجوده أو تعذر قيامه بالمهمة، أقدم عضو بمجلس الهيئة.

وذلك وفق الآجال والإجراءات نفسها. (المادة (58)

وهذا تطبيق واضح لمبدأ الحياد ومنع الجمع بين صفة صاحب المصلحة وصفة الجهة التي تفصل في النزاع.

تاسعا : الطعن في قرار تحديد الأتعاب

قرار النقيب في منازعة الأتعاب ليس نهائيا على نحو مطلق.

يجوز للأطراف المعنية الطعن فيه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل:

15 يوما من تاريخ التبليغ (المادة (58)

وهنا ينبغي الانتباه إلى أن أجل الطعن يحتسب من تاريخ التبليغ، وليس من تاريخ صدور القرار.

عاشرا : تقادم منازعات الأتعاب

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور:

خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل (المادة (58)

وهو أجل مهم ينبغي مراعاته عند دراسة أي نزاع متعلق بالأتعاب.

3

حادي عشر : تنفيذ قرار تحديد الأتعاب

بعد أن يصبح قرار النقيب نهائيا، يذيله رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي

بالصيغة التنفيذية، وذلك بالنسبة للقرارات الصادرة تطبيقا للمواد 53 و 58 و 63. (المادة (59)

وهذا يجعل قرار تحديد الأتعاب قابلا للتنفيذ جبرا بعد استكمال شروط نهائيته.

ثاني عشر: حماية حق الموكل في وثائقه

إذا سحب الموكل التوكيل من المحامي أو وضع حدا لمؤازرته فلا يجوز للمحامي، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالوثائق المسلمة إليه من موكله، حتى ولو كانت هناك منازعة في الأتعاب.

ويتعين عليه وضع الوثائق لدى كتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ سحب النيابة أو وضع

حد للمؤازرة أو سحب التوكيل. (المادة (64)

وهذه قاعدة بالغة الأهمية النزاع حول الأتعاب لا يبرر حبس وثائق الموكل.

ثالث عشر: الأتعاب والمبالغ المحكوم بها

إذا صدر مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل، وكانت هذه المبالغ خاضعة للإيداع في حساب ودائع وأداءات المحامين، فلا يعتد بسحب التوكيل أو وضع حد للمؤازرة بعد صدور المقرر إلا بعد خصم

الأتعاب المتفق عليها أو المحددة من الجهة المختصة عند وجود نزاع بشأنها. (المادة (65)

وهذا المقتضى يحقق توازنا بين حماية حق المحامي في أتعابه وحماية حق الموكل في المبالغ المحكوم بها.

رابعا عشر : المسار المبسط المنازعة الأتعاب

يمكن اختصار المسطرة في ست مراحل

1 وجود نزاع حول الأتعاب أو المصروفات

2 تقديم الطلب إلى النقيب

3 استماع النقيب إلى المحامي والموكل

4 صدور قرار داخل أجل شهر

ثم، عند عدم القبول

5 الطعن أمام غرفة المشورة خلال 15 يوما من التبليغ

ثم بعد صيرورة القرار نهائيا

4

6 تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

خامس عشر: أهم الآجال

هـ- شهر واحد : أجل النقيب للبت في منازعة الأتعاب.

- 15 يوما : أجل الطعن في قرار النقيب أمام غرفة المشورة.

ك - سنوات تقادم طلبات ومنازعات الأتعاب من تاريخ انتهاء التوكيل.

ال - 15 يوما : أجل إيداع وثائق الموكل لدى كتابة الهيئة بعد انتهاء النيابة أو المؤازرة.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظاما متوازنا المنازعات الأتعاب يقوم على مبدأين

الأتعاب أساسا محل اتفاق بين المحامي وموكله.

وعند النزاع، يتدخل النقيب بصفته الجهة المهنية المختصة، مع فتح باب الطعن أمام غرفة المشورة.

كما حرص المشرع على الفصل بين حق المحامي في الأتعاب وحق الموكل في وثائقه وأمواله؛ فلا يجوز للمحامي الاحتفاظ بوثائق موكله بسبب النزاع في الأتعاب، كما أن تحديد الأتعاب يخضع لمسطرة قابلة للمراجعة القضائية.

والقاعدة الجامعة

الأتعاب اتفاق، والنزاع فيها من اختصاص النقيب، والطعن فيها أمام غرفة المشورة، وتنفيذها بعد صيرورة القرار نهائيا.

5

.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : النظام الداخلي لهيئة المحامين

المرجع الأساسي: المادة 122 ، مع ارتباطه بالمادتين 75 و 121 وباقي المقتضيات ذات الصلة

أولا : من يضع النظام الداخلي؟

يتولى مجلس هيئة المحامين وضع النظام الداخلي للهيئة، ويحدد هذا النظام، على وجه الخصوص، كيفيات

سير مجلس الهيئة.

ممارسة مهامه.

استمراريته.

تدبير حساب ودائع و أداءات المحامين.

ويجب أن يستند النظام الداخلي إلى أحكام القانون، وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. (المادة (122)

ثانيا : ما طبيعة النظام الداخلي؟

النظام الداخلي ليس قانونا مستقلا عن القانون رقم 66.23 ، ولا يجوز له إنشاء اختصاصات جديدة أو تقرير قواعد تخالف القانون.

وظيفته الأساسية هي تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ وتنظيم الاختصاصات التي حولها القانون للهيئة وأجهزتها.

وبالتالي، يمكن القول إن العلاقة بينهما هي:

القانون يحدد القواعد والاختصاصات الأساسية، والنظام الداخلي يحدد كيفيات الممارسة والتنفيذ.

ثالثا : المصادقة على النظام الداخلي

لا يصبح النظام الداخلي معتمدا بمجرد إعداده، وإنما يجب أن يصادق عليه مجلس الهيئة بأغلبية أعضائه.

وتطبق الإجراءات نفسها على كل تعديل يطرأ عليه. (المادة (122)

وهذا يعني أن تعديل النظام الداخلي يخضع للقواعد نفسها التي تحكم وضعه ابتداء.

1

رابعا : دور النقيب بعد المصادقة

بعد مصادقة مجلس الهيئة على النظام الداخلي، يتولى النقيب إحالته إلى:

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة.

الوكيل العام للملك لديها.

ولا يقتصر الأمر على النظام الداخلي الأصلي، بل يشمل كذلك كل تعديل يطرأ عليه. (المادة (122)

خامسا : رقابة الوكيل العام للملك

خول القانون للوكيل العام للملك حق الطعن في:

النظام الداخلي للهيئة.

التعديلات التي تطرأ عليه.

ويقدم الطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالنظام

الداخلي أو التعديل. (المادة (122)

وهذه رقابة مهمة لأنها تضمن عدم تحول النظام الداخلي إلى وسيلة لوضع قواعد مخالفة للقانون أو متجاوزة لاختصاصات الهيئة.

سادسا : إيداع ونشر النظام الداخلي

بعد استكمال مسطرة المصادقة والإحالة

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة.

وتودع نسخة أخرى بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة.

وينشر النظام الداخلي في الموقع الإلكتروني للهيئة. (المادة (122)

وهذا يحقق قدرا من العلنية والشفافية، ويتيح للمحامين والمتعاملين مع الهيئة الاطلاع على القواعد الداخلية المنظمة لسيرها.

سابعا : علاقته بحساب ودائع وأداءات المحامين

أعطى القانون للنظام الداخلي دورا مهما في تنظيم حساب ودائع وأداءات المحامين.

فالمادة 75 تقرر إحداث هذا الحساب على صعيد كل هيئة، ويتولى مجلس الهيئة تدبيره، كما تنص صراحة على أن تدبيره يتم وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 122 (المادتان 75 و 122)

2

ومن ثم، فالنظام الداخلي لا ينظم فقط طريقة اشتغال مجلس الهيئة، وإنما يمتد إلى جانب مالي ومهني بالغ الحساسية.

ثامنا : حدود النظام الداخلي

يمكن استخلاص ثلاث قواعد أساسية

أولا : لا يجوز للنظام الداخلي مخالفة القانون.

ثانيا : لا يجوز له توسيع اختصاصات أجهزة الهيئة خارج ما حدده القانون.

ثالثا : يخضع لرقابة الوكيل العام للملك أمام غرفة المشورة.

وهذا يتفق مع القاعدة العامة التي تقرر بطلان قرارات أجهزة مجلس الهيئة إذا صدرت خارج نطاق اختصاصاتها أو خالفت القوانين الجاري بها العمل أو أخلت بالنظام العام. (المادة (138)

تاسعا : المسار الكامل للنظام الداخلي

يمكن اختصار المسطرة في خمس مراحل

(1) وضع النظام الداخلي : من طرف مجلس الهيئة.

(2) المصادقة : بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.

(3) الإحالة: من طرف النقيب إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

(4) إمكانية الطعن من طرف الوكيل العام للملك أمام غرفة المشورة خلال 15 يوما.

(5) الإيداع والنشر : بكتابة الهيئة وكتابة ضبط محكمة الاستئناف ونشره إلكترونيا.

عاشرا : أهم الآجال

أغلبية أعضاء مجلس الهيئة : للمصادقة على النظام الداخلي.

15 يوما : أجل طعن الوكيل العام للملك أمام غرفة المشورة من تاريخ التوصل.

ولا يحدد الفصل الخاص بالنظام الداخلي أجلا مستقلا لإحالته أو لإيداعه ونشره، ولذلك لا ينبغي إضافة آجال غير منصوص عليها في المادة 122

حادي عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

عند مواجهة مقتضى وارد في النظام الداخلي، ينبغي اعتماد ترتيب الفحص الآتي:

3

أولا : هل يوجد سند له في القانون رقم 66.23

ثانيا : هل يتعلق الأمر بمجرد تحديد لكيفيات التطبيق والسير؟

ثالثا : هل صدر النظام الداخلي وصودق عليه وفق المادة 122

رابعا : هل تمت إحالته إلى الجهات المحددة قانونا ؟

خامسا : هل يحترم حدود اختصاص الهيئة وأجهزتها ؟

فإذا تجاوز النظام الداخلي هذه الحدود، فإنه لا يمكن أن يصبح مصدرا مستقلا لقواعد تخالف القانون.

خلاصة البطاقة

النظام الداخلي هو الأداة التنظيمية الداخلية لهيئة المحامين يضعه مجلس الهيئة ويصادق عليه بأغلبية أعضائه، ويتولى النقيب إحالته إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك، مع إخضاعه الرقابة غرفة المشورة بناء على طعن الوكيل العام للملك.

والقاعدة المختصرة التي ينبغي تثبيتها في البطاقة هي:

مجلس الهيئة يضع ويصادق، النقيب يحيل الوكيل العام للملك يراقب ويطعن، وغرفة المشورة تفصل في الطعن.

وتبرز أهمية هذه القاعدة في تكريس التوازن بين استقلال هيئة المحامين في تنظيم شؤونها وبين خضوع التنظيم الداخلي لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية

4

.....
.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: تبليغ المحامي وآثار التبليغ

المرجع القانوني: المواد 48 و 102 و 103 و 104 و 139، مع المقتضيات الخاصة بكل قرار أو إجراء

أولا : القاعدة العامة

اعتمد القانون رقم 66.23 نظاما خاصا لتبليغ المحامي، يراعي خصوصية المهنة ومكان ممارستها، ويعتمد أساسا على المكتب المهني والحساب المهني الإلكتروني.

وتكتسي قواعد التبليغ أهمية خاصة، لأن صحة التبليغ ترتبط مباشرة بسريان الآجال وممارسة حقوق الطعن والدفاع.

ثانيا : أين يبلغ المحامي؟

يبلغ المحامي:

في مكتبه المهني:

أو في حسابه المهني الإلكتروني

وذلك مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية. (المادة (48)

وإذا تعذر تبليغ المحامي، اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره.

وهذه قاعدة مهمة، لأنها تجعل مقر الهيئة محلا احتياطيا للتبليغ عند تعذر التبليغ في المحل المهني أو الحساب المهني الإلكتروني .

ثالثا : المحامي الذي يترافع خارج دائرة هيئته

إذا نصب المحامي للدفاع أمام محكمة تقع خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، وجب عليه أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها.

فإذا لم يختر هذا المحل اعتبر كل إجراء بلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية صحيحا ومنتجا لآثاره.

(المادة 48)

1

والغاية هي تفادي تعطيل المسطرة بسبب عدم وجود عنوان للمخابرة داخل الدائرة القضائية التي يباشر فيها المحامي مهمته.

رابعا : التبليغ بين المحامين المتشاركين

إذا كان هناك محاميان متشاركان ينتميان إلى هيئتين مختلفتين، فإن التبليغ الذي يتم لأحدهما يكون

صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. (المادة (48)

خامسا : التبليغ عند الترافع أمام هيئة مهنية أخرى

عندما يترافع المحامي أمام محكمة تقع خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل

بها ، يجب عليه أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى:

نقيب الهيئة أو من يمثله

رئيس الجلسة

ممثل النيابة العامة

المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر. (المادة (48)

وهذا الالتزام ذو طبيعة تنظيمية ومهنية، ويساعد على تحديد هوية المحامي والهيئة التي ينتمي إليها أثناء ممارسته خارج دائرة هيئته الأصلية.

سادسا : تبليغ قرارات مجلس الهيئة والنقيب

خصص القانون المادة 139 لنظام تبليغ قرارات أجهزة الهيئة.

فتبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

كما تبلغ إلى المحامي المعني بها بمكتبه ، بكل وسيلة تفيد التوصل داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها.

أما المحامي المتمرن، فيبلغ في آخر عنوان له (المادة (139)

سابعا : ماذا يحدث إذا تعذر تبليغ المحامي؟

إذا تعذر تبليغ المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

وتطبق عند الاقتضاء المقتضيات الخاصة بالتبليغ المنصوص عليها في المادة 102 المادة (139)

2

وهذا يعكس توجه المشرع نحو اعتماد البيانات الرسمية الرقمية كوسيلة احتياطية لتحديد محل التبليغ.

ثامنا : تبليغ القرارات التأديبية

في المادة التأديبية، أوجب القانون على النقيب تبليغ القرار التأديبي داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره إلى:

المشتكي:

المحامي المعني؛

الوكيل العام للملك المختص. (المادة (102)

وإذا تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي أو المشتكي، يعلق القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة

تبليغ بعد انصرام 15 يوما من تاريخ التعليق. (المادة (102)

تاسعا : أثر التبليغ على أجل الطعن التأديبي

هذه النقطة ذات أهمية عملية خاصة.

يحق لكل من:

المحامي المعني:

والوكيل العام للملك:

الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

ويقدم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل (المادة (103)

إذن، فالتبليغ ليس مجرد إجراء شكلي، وإنما هو الذي يحدد ، في الأصل، بداية سريان أجل الطعن.

عاشرا : التبليغ وتنفيذ العقوبات التأديبية

إذا صدر قرار قابل للتنفيذ بعقوبة التوقيف أو التشطيب أو حذف المحامي المتمرن من لائحة التمرين، يتعين على المعني بالأمر التوقف عن ممارسة أعمال المهنة أو التعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا.

ويتولى النقيب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ صيرورته قابلا للتنفيذ، مع إشعار الوكيل العام للملك. (المادة (104)

3

حادي عشر : التمييز بين أهم صور التبليغ

يمكن تبسيط النظام كما يلي:

- التبليغ المهني العادي : المكتب أو الحساب المهني الإلكتروني.

- عند تعذر التبليغ مقر هيئة المحامين، وفق الحالة.

- عند الترافع خارج دائرة الهيئة المحل المختار بمكتب محام داخل الدائرة القضائية المعنية.

- بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والنقيب: تبليغ الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة، وتبليغ المحامي بمكتبه.

- عند تعذر التبليغ: العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وفق الشروط القانونية.

- في القرارات التأديبية عند تعذر التبليغ التعليق بمقر الهيئة، ويصبح منتجا لأثر التبليغ بعد 15 يوما.

ثاني عشر: أهم الآجال

ل - 15 يوما : لتبليغ قرارات مجلس الهيئة والنقيب إلى المحامي.

15 يوما : لتبليغ القرار التأديبي إلى المشتكي والمحامي والوكيل العام للملك.

- 15 يوما من تاريخ التوصل للطعن في القرار التأديبي.

- 15 يوما من تاريخ تعليق القرار التأديبي عند تعذر التبليغ، لاعتبار التعليق بمثابة تبليغ.

- 15 يوما : لاتخاذ النقيب إجراءات تنفيذ العقوبة بعد صيرورتها قابلة للتنفيذ.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظاما متدرجا لتبليغ المحامي، يقوم على المكتب المهني والحساب المهني الإلكتروني، ثم الوسائل الاحتياطية التي حددها القانون عند تعذر التبليغ

وتبرز الأهمية العملية لهذا النظام بصورة خاصة في المادة التأديبية، لأن صحة التبليغ هي التي تمكن المحامي من ممارسة حقه في الطعن، وتحدد بداية سريان أجل الطعن البالغ 15 يوما.

والقاعدة التي ينبغي تثبيتها في هذه البطاقة هي:

التبليغ الصحيح هو المدخل الممارسة الحق في الطعن، وكل إخلال بقواعده قد يؤثر مباشرة في سريان الآجال وفي سلامة المسطرة.

كما ينبغي عدم الخلط بين أجل قيام النقيب بالتبليغ، وهو 15 يوما من صدور القرار التأديبي، وبين أجل الطعن، وهو 15 يوما من تاريخ التوصل.
4

.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: حساب ودائع وأداءات المحامين

المرجع القانوني: المادتان 75 و 76 ، مع ارتباطه بالمادتين 65 و 67 و 68 و 72 و 122

أولا : إحداث الحساب

أحدث القانون على صعيد كل هيئة للمحامين حسابا الودائع و أداءات المحامين، ويتولى مجلس الهيئة تدبيره.

وتودع فيه، على سبيل الوديعة المبالغ التي يتسلمها المحامون المسجلون بجدول الهيئة، بما فيها المبالغ العائدة لموكليهم، كما تتم بواسطته الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. (المادة (75)

ثانيا : ما هي الأموال التي يجب إيداعها؟

أوجب القانون إيداع كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي في هذا الحساب.

كما ألزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات بإيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة موكلي المحامين في حساب الودائع التابع لهيئة المحامين، وذلك بواسطة كتابة

الضبط. (المادة (75)

وبذلك أصبح الحساب آلية قانونية مركزية لتأمين انتقال الأموال المحكوم بها إلى أصحابها عبر المسار المهني المنظم.

ثالثا : الأثر القانوني للأداء المخالف

كل أداء يتم خلافا للمقتضيات المنظمة لهذا الحساب

لا تكون له أي قوة إبراثية في مواجهة الموكل أو المحامي.

ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب

المحامي. (المادة (75)

وهذا من أهم المستجدات العملية؛ إذ لا يكفي إثبات حصول الأداء ماديا ، وإنما يجب أن يتم وفق القناة التي حددها القانون حتى ينتج أثره الإبرائي.

1

رابعا : العلاقة بين الحساب وأتعاب المحامي

قرر القانون أنه إذا صدر مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل أو المؤازر، فإن سحب التوكيل

أو وضع حد للمؤازرة بعد صدور المقرر لا يعتد به بالنسبة للمبالغ الخاضعة للإيداع في حساب الودائع، إلا

بعد خصم أتعاب المحامي المتفق عليها أو المحددة من الجهة المختصة عند وجود نزاع بشأنها. (المادة (65)

وهذا المقتضى يوفر حماية مزدوجة حماية حق الموكل في المبالغ المحكوم بها ، وحماية حق المحامي في أتعابه المستحقة وفق القانون.

خامسا : التسبيقات والمبالغ التي يتسلمها المحامي

يمكن للمحامي أن يطلب من موكله تسبيقا من الأتعاب المتفق عليها.

كما يمكنه أن يتسلم مسبقا المبالغ التي يتعين أداؤها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة إجراء اقتضته

المسطرة. (المادة (67)

وفي المقابل، أوجب القانون على المحامي أن يسلم موكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ يتسلمه منه، وصلا يتضمن البيانات التي حددتها المادة 72. (المادة (68)

سادسا : من يدير الحساب؟

يتولى مجلس هيئة المحامين إدارة حساب الودائع والأداءات.

ولا يتم تدبيره بصورة تقديرية، وإنما وفقا للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للهيئة المنصوص عليه في المادة

ومن ثم، فهناك مستويان متكاملان

القانون يقرر الإطار والمبادئ الأساسية.

والنظام الداخلي يحدد كيفيات التدبير.

سابعا : رقابة المجلس الأعلى للحسابات

أخضع القانون حساب ودائع و أداءات المحامين الرقابة المجلس الأعلى للحسابات.

وتشمل الرقابة التحقق من قانونية وسلامة العمليات المالية والمحاسبية، وخاصة

- عمليات الإيداع.

- السحب.

2

- التحويل.

- الأداء.

- تتبع الأرصدة.

- الفوائد.

- المصاريف (المادة (76)

وهذا يعكس الطبيعة الخاصة لهذا الحساب باعتباره أداة مهنية لإدارة أموال لا تخص المحامي في أصلها، وإنما يتسلمها لحساب موكليه أو الغير.

ثامنا : الحساب السنوي

يلتزم مجلس كل هيئة بإعداد حساب سنوي خاص بحساب الودائع والأداءات عن كل سنة مالية.

ويتضمن هذا الحساب

- الوضعية المالية عند افتتاح السنة.

- جميع العمليات المالية والمحاسبية المنجزة خلالها.

- الوضعية المالية عند اختتام السنة. (المادة (76)

ويتولى النقيب تقديم الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الآجال ووفق الكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. (المادة (76)

تاسعا : علاقة الحساب بمراقبة مكتب المحامي

لم يكتف المشرع بالرقابة الجماعية على حساب الهيئة، بل أقر أيضا مراقبة فردية لمكتب المحامي.

فالنقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة يقوم تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي للتحقق من احترام النصوص المنظمة للمهنة.

وضعية الودائع لديه.

انتظام حساباته.

ويلتزم النقيب بإشعار الوكيل العام للملك والمحامي المعني بنتائج المراقبة. (المادة (74)

3

وهنا ينبغي التمييز بين مراقبة مكتب المحامي وحساباته التي يقوم بها النقيب أو من ينتدبه، وبين رقابة حساب ودائع و أداءات المحامين التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات.

عاشرا : مثال عملي

إذا صدر حكم لفائدة موكل بمبلغ مالي، وتم تنفيذ الحكم، فإن المبلغ المحكوم به يدخل في المسار القانوني لحساب ودائع و أداءات المحامين.

ولا يجوز تجاوز هذا النظام باتفاق خاص بين المحامي والموكل أو بواسطة أداء مباشر يخالف القواعد التي وضعها القانون.

فإذا وقع أداء مخالف، فقد لا يكون له أثر إبرائي، وقد تترتب مسؤولية مالية على مرتكب المخالفة.

حادي عشر : القاعدة العملية للقاضي والمحامي

عند وجود مبلغ مالي ناتج عن تنفيذ مقرر قضائي لفائدة موكل محام، ينبغي التحقق من المسار القانوني للأداء والإيداع، لا من مجرد حصول الأداء.

والغاية من النظام هي الفصل بين

لأموال المحامي الخاصة.

- وأموال الموكل.

- والأموال التي يتسلمها المحامي لتنفيذ إجراءات مهنية.

وذلك حماية للثقة في المهنة ولحقوق أصحاب الأموال.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظاما مؤسساتيا متكاملا لحماية الأموال التي يتسلمها المحامي لحساب موكليه أو الغير يقوم على ثلاث دعائم

- إلزامية الإيداع والتعامل عبر حساب ودائع و أداءات المحامين

- تدبير الحساب من طرف مجلس الهيئة وفقا للنظام الداخلي.

- إخضاع الحساب الرقابة المجلس الأعلى للحسابات.

والقاعدة المختصرة التي تستحق التثبيت في البطاقة:

4

أموال الموكلين ليست أموالا للمحامي، والحساب المهني هو القناة القانونية التي نظم بها المشرع تسلمها وأداءها وتتبعها ومراقبتها.

ومن المستجدات المهمة أن القانون لم يكتف بإقرار الحساب، وإنما رتب على مخالفة قواعده أثرا مباشرا هو انعدام القوة الإبرائية للأداء المخالف، مع إمكانية ترتيب المسؤولية المالية على مرتكب المخالفة.

5

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: المقتضيات المتعلقة على صدور النصوص التنظيمية والقرارات التطبيقية:

تكتسي هذه البطاقة أهمية خاصة عند بدء تطبيق القانون رقم 66.23 ، لأن المشرع لم يجعل جميع مقتضياته قابلة للتطبيق في الوقت نفسه بل ميز بين المقتضيات التي دخلت حيز التنفيذ بمجرد نشر القانون، وبين مقتضيات ربط نفاذها صراحة بصدور نصوص تنظيمية.

وقد نصت المادة 146 بصورة صريحة على أن القانون يدخل حيز التنفيذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن مقتضيات المواد 12 و 39 والبند 11 من المادة 121 لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية .

أولا: المقتضيات التي علق القانون دخولها حيز التنفيذ صراحة

1 المادة 12 اختبار معرفة القانون المغربي بالنسبة لبعض المحامين الأجانب

تتعلق المادة 12 بفئة المحامين الحاملين الجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

وأخضع المشرع هذه الفئة لاختبار لتقييم معرفتها بالقانون المغربي قبل البت في طلب التسجيل.

غير أن كيفية تنظيم الاختبار وإجرائه تركها لنص تنظيمي.

ومن ثم، فإن تطبيق هذا المقتضى في جانبه المتعلق بالاختبار يظل مرتبطا بصدور النص التنظيمي الذي يحدد كيفية تنظيمه وإجرائه.

المادة 12

2 المادة 39 التكوين الخاص للترافع أمام محكمة النقض

أحدث القانون شرطا جديدا بالنسبة لبعض الفئات التي يسمح لها بالترافع أمام محكمة النقض بعد مدد معينة من التسجيل.

ويتعلق الأمر بحسب الحالات بالمحامين وقدماء القضاة، والأساتذة الباحثين، وموظفي كتابة الضبط.

وقد اشترط المشرع خضوع الفئات المعنية لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

غير أن مدة هذا التكوين وكيفية تنظيمه تحددان بنص تنظيمي.

وبالتالي، فإن هذا المقتضى من المقتضيات التي ربط المشرع دخولها حيز التنفيذ بصدور النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.

المادة 39 .

3 . البند 11 من المادة 121 الحد الأدنى للتأمين عن المسؤولية المهنية

ألزم القانون مجلس هيئة المحامين باكتتاب عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لفائدة أعضائها لدى مقاولة تأمين معتمدة في المغرب.

غير أن الحد الأدنى للتغطية التأمينية يحدد بنص تنظيمي.

وهذا المقتضى، خلافا لمجرد تنظيم كيفية تنفيذ مهمة قائمة علق المشرع دخوله حيز التنفيذ صراحة على

صدور النص التنظيمي، عملا بالمادة 146

المادة 121 البند 11، والمادة 146 .

ثانيا: مقتضيات أخرى أحال القانون في شأنها على نصوص تنظيمية

ينبغي التمييز هنا بين المقتضيات المعلقة على صدور النص التنظيمي من حيث دخولها حيز التنفيذ، وبين المقتضيات النافذة التي تحتاج إلى نص تنظيمي لتحديد بعض كيفيات تطبيقها.

وهذا التمييز جوهري.

4 المادة 18 الإطار المرجعي لواجب الانخراط

حدد القانون أن واجب الانخراط في هيئات المحامين يحدد بقرار من الهيئة المعنية، لكن هذا القرار يجب أن يستند إلى إطار مرجعي يحدد سقف مبالغ واجب الانخراط ومعايير تحديدها بمقتضى نص تنظيمي.

إذن هناك تدخل تنظيمي سابق على ممارسة الهيئة لاختصاصها في تحديد الواجب.

المادة 18 .

وهذا من المقتضيات التي ينبغي إدراجها ضمن أولويات النصوص التنظيمية.

5 المادة 53 أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية

قرر القانون أن المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية يتقاضى في الحالات التي حددها القانون أتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة منه.

غير أن مبلغ هذه الأتعاب وكيفية صرفها يحددان بموجب نص تنظيمي.

المادة 53 .

وهذا النص التنظيمي ضروري عمليا لتفعيل الجانب المالي للمساعدة القضائية بالنسبة للمحامين.

6 المادة 76 الحساب السنوي لحساب ودائع وأداءات المحامين

أخضع القانون حساب ودائع وأداءات المحامين الرقابة المجلس الأعلى للحسابات.

ونص على أن النقيب يقدم الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجال ووفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

والأهم أن المشرع عهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات

تحديد

مضمون الحساب السنوي.

نماذج الجداول والوثائق المرفقة به.

كيفيات حفظ الوثائق.

كيفيات وآجال تقديم الحساب إلى المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 76 .

2

وهنا نحن أمام قرار تطبيقي محدد، وليس مجرد إحالة عامة إلى التنظيم.

7 . المادة 76 تاريخ بداية تقديم الحسابات السنوية

قرر المشرع صراحة أن تقديم الحسابات السنوية يبدأ بالنسبة إلى السنة المالية الموالية لتاريخ دخول القرار المشار إليه في المادة 76 حيز التنفيذ.

وبالتالي، فإن المشرع ربط البداية العملية لهذا النظام المحاسبي الجديد بصدور القرار التطبيقي ودخوله حيز التنفيذ.

المادة 76 .

ثالثا: ما الذي لا ينبغي اعتباره معلقا على نص تنظيمي؟

هذه نقطة منهجية مهمة جدا.

ليس كل مقتضى يشير إلى نص تنظيمي يعني أن المادة كلها غير قابلة للتطبيق.

فمثلا، المادة 53 تنظم تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية واختصاص النقيب، ثم تحيل فقط في جانب مبلغ الأتعاب وكيفية صرفها من الخزينة العامة إلى النص التنظيمي.

وكذلك المادة 18 تقرر مبدأ واجب الانخراط واختصاص الهيئة في تحديده، لكنها تجعل السقف والمعايير موضوعا للنص التنظيمي.

ومن ثم، ينبغي اعتماد قاعدة

التعليق على النص التنظيمي لا يمتد إلا إلى الجزء الذي جعله المشرع مشروطا به، إلا إذا نصت المادة 146 صراحة على تعليق دخول المقتضى بأكمله حيز التنفيذ.

رابعا: الحصر الصريح للمقتضيات المعلقة على النصوص التنظيمية

بالرجوع إلى المادة 146 ، فإن الحصر الصريح للمقتضيات التي لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها هو :

المادة 12.

اختبار معرفة القانون المغربي للمحامين الأجانب المعنيين.

المادة 39

التكوين الخاص لبعض الفئات المقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

البند 11 من المادة 121.

الحد الأدنى للتأمين عن المسؤولية المهنية.

وهذا الحصر ينبغي اعتماده بدقة، لأن المادة 146 لم تقل إن جميع المواد المحالة على نصوص تنظيمية معلقة النفاذ، وإنما حددت ثلاث مجموعات بالاسم .

خامسا جدول عملي للنصوص المطلوب صدورها

يمكن لأغراض المتابعة والتنسيق بين وزارة العدل وهيئات المحامين اعتماد التصنيف الآتي:

3

المادة موضوع النص المطلوب طبيعة التدخل

12 تنظيم وإجراء اختبار معرفة القانون المغربي للمحامين الأجانب نص تنظيمي، والنفاذ معلق

18 الإطار المرجعي لسقف واجب الانخراط ومعايير تحديده نص تنظيمي

39 مدة وكيفية تنظيم التكوين الخاص للترافع أمام محكمة النقض نص تنظيمي، والنفاذ معلق

53 تحديد أتعاب المحامي من الخزينة العامة وكيفية صرفها في المساعدة القضائية نص تنظيمي

76 مضمون الحساب السنوي، نماذجه، حفظ وثائقه، وكيفيات وأجال تقديمه للمجلس الأعلى للحسابات قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات

121، البند 11 الحد الأدنى للتأمين عن المسؤولية المهنية نص تنظيمي، والنفاذ معلق

سادسا: أثر المادة 146 على التطبيق الفوري للقانون

تكتسي المادة 146 أهمية مركزية في المرحلة الانتقالية.

فالأصل هو :

القانون نافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والاستثناء:

المواد 12 و 39 والبند 11 من المادة 121 لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها.

كما أن المشرع قرر استمرار النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 إلى حين تعويضها، كما اعتبر الإحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى القانون رقم 28.08 إحالات إلى المقتضيات المماثلة في القانون الجديد.

المادة 146 والمادة 147 .

وهذا الحكم الانتقالي مهم جدا لتفادي أي فراغ قانوني أو تنظيمي عند الانتقال من القانون القديم رقم 28.08 إلى القانون رقم 66.23

الخلاصة العملية

يمكن اختصار الوضع القانوني في قاعدة ثلاثية:

أولا: مقتضيات معلقة النفاذ

المادة 12، والمادة 39، والبند 11 من المادة 121

ثانيا: مقتضيات نافذة مع إحالة بعض تفاصيلها على التنظيم

المادة 18، والمادة 53، والمادة 76 ، وغيرها بحسب حدود الإحالة الواردة في كل مادة.

ثالثا: النصوص التنظيمية القديمة

تستمر مؤقتا في التطبيق إلى حين تعويضها، وفقا للمادة 146

والأهم بالنسبة للعمل القضائي والمهني هو عدم القول بصورة عامة إن القانون الجديد لم يدخل حيز التنفيذ لعدم صدور النصوص التنظيمية»، فهذا غير صحيح.

الصحيح هو أن:

القانون رقم 66.23 دخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره، باستثناء المقتضيات الثلاث التي حددتها المادة 146 صراحة، والتي علق نفاذها على صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها.

أما باقي الإحالات إلى النصوص التنظيمية، فوظيفتها في الأصل استكمال الكيفيات والتفاصيل التطبيقية للمقتضيات النافذة، ما لم يدل النص صراحة على خلاف

ذلك.

5

.....

.....

.....

Décrets, arrêtés, circulaires

TEXTES GÉNÉRAUX

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

Décret n° 2026-741 du 6 août 2026

portant diverses mesures de clarification et modernisation de la procédure arbitrale

NOR: JUSC2609620D

Publics concernés: professions judiciaires et juridiques, personnes ayant le pouvoir de conclure des conventions d'arbitrage, institutions d'arbitrage.

Objet: Ce décret modernise le droit français de l'arbitrage, tant interne qu'international. Il donne davantage de visibilité aux institutions d'arbitrage en consacrant dans le code de

procédure civile la référence au « centre d'arbitrage ». Il facilite le regroupement des procédures devant le tribunal arbitral. Il incite les parties et les arbitres à l'adoption de moyens procéduraux proportionnés. Il renforce les pouvoirs du juge d'appui en matière d'exécution des mesures provisoires et conservatoires et de production de pièces. Il consacre la possibilité pour le tribunal arbitral de liquider, par une sentence, l'astreinte qu'il a prononcée. Il consacre également la définition jurisprudentielle de la sentence arbitrale ainsi que la possibilité de rendre une sentence arbitrale électronique et de conférer l'exequatur à une telle sentence en arbitrage interne comme international. Il permet une meilleure prise en compte de la reconnaissance des sentences. Il modifie le régime procédural applicable à l'examen des recours devant la cour d'appel en excluant dans certains cas la faculté pour la cour d'appel ayant annulé une sentence arbitrale de connaître du litige au fond. Il supprime l'effet suspensif du recours en annulation et de l'appel en matière interne, le premier président pouvant suspendre l'exécution si elle est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties. Il modernise la définition de l'arbitrage international en y intégrant la notion d'intérêts économiques. Il consacre et encadre la possibilité, devant la cour d'appel statuant sur un recours en matière d'arbitrage international ou rendu à l'étranger, de s'exprimer et de verser des pièces dans une autre langue que le français.

Entrée en vigueur: le décret entre en vigueur 1" janvier 2027, dans des conditions précisées par le décret. Application: le présent décret n'est pas pris en application d'une norme de rang supérieur.

Le Premier ministre,

Sur le rapport du garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu le code de procédure civile, notamment son livre IV;

Le Conseil d'Etat (section de l'intérieur) entendu,

Décrète:

Article 1"

Le code de procédure civile est modifié conformément aux dispositions des articles 2 à 20 du présent décret.

TITRE IFR

L'ARBITRAGE INTERNE

CHAPITRE Ir

LA CONVENTION D'ARBITRAGE, L'INSTANCE ET LA SENTENCE

Article 2

L'article 1448 est ainsi modifié:

1º Le premier alinéa est remplacé par les alinéas suivants:

<< Lorsqu'un litige relevant d'une convention d'arbitrage est porté devant une juridiction de l'Etat, celle-ci se déclare incompétente sauf si:

<< 1º Le tribunal arbitral n'est pas encore saisi à la date à laquelle la juridiction de l'Etat est saisie et;

<< 2° La convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable.

<< Toute stipulation contraire à la règle édictée aux alinéas précédents doit être expresse et non équivoque. »;

Suivre ...

.....

7 août 2026

JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Texte 11 sur 114

Décrets, arrêtés, circulaires

TEXTES GÉNÉRAUX

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

Décret n" 2026-741 du 6 août 2026

portant diverses mesures de clarification et modernisation de la procédure arbitrale

NOR: JUSC2609620D

Publics concernés: professions judiciaires et juridiques, personnes ayant le pouvoir de conclure des conventions d'arbitrage, institutions d'arbitrage.

Objet: Ce décret modernise le droit français de l'arbitrage, tant interne qu'international. Il donne davantage de visibilité aux institutions d'arbitrage en consacrant dans le code de procédure civile la référence au centre d'arbitrage ». Il facilite le regroupement des procédures devant le tribunal arbitral. Il incite les parties et les arbitres à l'adoption de moyens procéduraux proportionnés. Il renforce les pouvoirs du juge d'appui en matière d'exécution des mesures provisoires et conservatoires et de production de pièces. Il consacre la possibilité pour le tribunal arbitral de liquider, par une sentence, l'astreinte qu'il a prononcée. Il consacre également la définition jurisprudentielle de la sentence arbitrale ainsi que la possibilité de rendre une sentence arbitrale électronique et de conférer l'exequatur à une telle sentence en arbitrage interne comme international. Il permet une meilleure prise en compte de la reconnaissance des sentences. Il modifie le régime procédural applicable à l'examen des recours devant la cour d'appel en excluant dans certains cas la faculté pour la cour d'appel ayant annulé une sentence arbitrale de connaître du litige au fond. Il supprime l'effet suspensif du recours en annulation et de l'appel en matière interne, le premier président pouvant suspendre l'exécution si elle est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties. Il modernise la définition de l'arbitrage international en y intégrant la notion

d'intérêts économiques. Il consacre et encadre la possibilité, devant la cour d'appel statuant sur un recours en matière d'arbitrage international ou rendu à l'étranger, de s'exprimer et de verser des pièces dans une autre

langue que le français. Entrée en vigueur: le décret entre en vigueur 1" janvier 2027, dans des conditions précisées par le décret. Application: le présent décret n'est pas pris en application d'une norme de rang supérieur.

Le Premier ministre,

Sur le rapport du garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu le code de procédure civile, notamment son livre IV;

Le Conseil d'Etat (section de l'intérieur) entendu,

Décrète:

Article 1"

Le code de procédure civile est modifié conformément aux dispositions des articles 2 à 20 du présent décret.

TITRE P

L'ARBITRAGE INTERNE

CHAPITRE I

LA CONVENTION D'ARBITRAGE, L'INSTANCE ET LA SENTENCE

Article 2

L'article 1448 est ainsi modifié:

1º Le premier alinéa est remplacé par les alinéas suivants:

Lorsqu'un litige relevant d'une convention d'arbitrage est porté devant une juridiction de l'Etat, celle-ci se déclare incompétente sauf si:

1 Le tribunal arbitral n'est pas encore saisi à la date à laquelle la juridiction de l'Etat est saisie et;

<< 2 La convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable.

<< Toute stipulation contraire à la règle édictée aux alinéas précédents doit être expresse et non équivoque. »;

2 Le dernier alinéa est supprimé.

Article 3

un 1. Au second alinéa de l'article 1450, les mots: une personne morale sont remplacés par les mots: centre d'arbitrage ou une autre personne morale » et les mots : « celle-ci sont remplacés par les mots : « ce centre ou cette personne »;

2 Aux articles 1452, 1453, 1454, 1456 et 1457, chacune des occurrences des mots: la personne chargée d'organiser l'arbitrage » est remplacée par les mots: « le centre d'arbitrage ou une autre personne chargée par les parties d'organiser l'arbitrage ».

Article 4

Après l'article 1462, il est inséré un article 1462-1 ainsi rédigé:

Art. 1462-1. Lorsque l'arbitrage est soumis à un règlement d'arbitrage, le tribunal arbitral peut être saisi dans une procédure arbitrale unique de demandes relatives à plusieurs contrats, en application d'une ou de plusieurs conventions d'arbitrage, dans les conditions prévues par ce règlement.

« A défaut de règlement d'arbitrage le permettant, le tribunal arbitral peut néanmoins être saisi dans une procédure arbitrale unique de demandes relatives à plusieurs contrats, sauf opposition d'une partie et à condition que les conventions d'arbitrage soient compatibles. >>>

Article 5

Le troisième alinéa de l'article 1464 du code de procédure civile est complété par les mots: et s'efforcent d'adapter la procédure à la complexité et aux enjeux du litige ».

Article 6

Après l'article 1468, il est ajouté un nouvel article 1468-1 ainsi rédigé:

Art. 1468-1. prononcée. >> Tant qu'il est saisi, le tribunal arbitral peut liquider, par une sentence, l'astreinte qu'il a

Article 7

1 L'article 1480 est abrogé;

2 Les articles 1478 et 1479 deviennent les articles 1479 et 1480;

3º Il est inséré un article 1478 ainsi rédigé:

Art. 1478. La sentence arbitrale est l'acte du tribunal arbitral qui tranche de manière définitive, en tout ou en partie, le litige qui lui est soumis, que ce soit sur la compétence, sur un moyen de procédure susceptible de mettre fin à l'instance ou sur le fond.»;

4° L'article 1479, devenu l'article 1480, est complété par un alinéa ainsi rédigé:

« La sentence arbitrale est rendue à la majorité des voix. »;

5° Sont insérés des articles 1480-1 et 1480-2 ainsi rédigés:

Art. 1480-1. La sentence peut être établie sur support papier ou numériquement.

<< Lorsqu'elle est établie numériquement, les procédés utilisés doivent en garantir l'intégrité et la conservation.

Art. 1480-2. La sentence arbitrale est signée par tous les arbitres.

« Si une minorité d'entre eux refuse de la signer, la sentence en fait mention et celle-ci produit le même effet que si elle avait été signée par tous les arbitres.

<< Lorsque la sentence est établie numériquement, elle est signée au moyen d'un procédé de signature électronique qualifiée. »;

6 A l'article 1483, les mots: « de l'article 1480 » sont remplacés par « du second alinéa de l'article 1479 et de l'article 1480-2»;

7 L'article 1487 est ainsi modifié:

a) Après le mot « accompagnée », le troisième alinéa est ainsi rédigé : « d'un exemplaire de la sentence et de la convention d'arbitrage réunissant les conditions requises pour leur authenticité. »;

b) Au dernier alinéa, les mots: « l'original ou, si celui-ci n'est pas produit, sur la copie » sont remplacés par les mots: l'exemplaire produit ».

CHAPITRE II

LE JUGE D'APPUI

Article 8

1° L'article 1468 est complété par quatre alinéas ainsi rédigés:

<< Toute partie peut saisir le juge d'appui afin qu'il confere force exécutoire, à titre provisoire, à une mesure conservatoire ou provisoire décidée par le tribunal arbitral en application des deux premiers alinéas.

« Il statue selon la procédure accélérée au fond.

<< Le juge d'appui fait droit à la demande, sauf si l'exécution de la mesure est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties ou si la mesure est contraire à l'ordre public.

<< Par exception à l'article 1460, il statue par jugement susceptible d'appel dans un délai de quinze jours suivant la signification de la décision. Ce jugement n'a pas autorité de chose jugée au principal. »;

2° L'article 1469 est ainsi modifié:

a) Au premier alinéa, les mots: « président du tribunal judiciaire d'appui »; sont remplacés par les mots: juge

b) Les deuxième et troisième alinéas sont supprimés;

c) Au quatrième alinéa, le mot « président » est remplacé par les mots: juge d'appui»;

d) Au dernier alinéa, les mots: Elle est sont remplacés par les mots: « Le juge d'appui statue selon la procédure accélérée au fond par jugement ».

CHAPITRE I

L'EXEQUATUR ET LA RECONNAISSANCE DES SENTENCES

Article 9

1° L'intitulé du chapitre V du livre IV est complété par les mots: « ou la reconnaissance >> ;

2 Après l'article 1487, il est ajouté un article 1487-1 ainsi rédigé:

Art. 1487-1. La sentence peut aussi être reconnue, en vertu d'une ordonnance émanant du tribunal judiciaire dans le ressort duquel cette sentence a été rendue, selon la procédure définie par les deuxième et troisième alinéas de l'article 1487, ou par voie incidente. »;

3 L'article 1488 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1488. La sentence est déclarée exécutoire ou reconnue si son existence est établie par celui qui s'en prévaut et si cette exécution ou cette reconnaissance n'est pas manifestement contraire à l'ordre public.

<< L'existence d'une sentence arbitrale est établie par la production d'un exemplaire de la sentence et de la convention d'arbitrage réunissant les conditions requises pour leur authenticité.

<< Le refus de l'exequatur ou de la reconnaissance est motivé.

Article 10

L'article 1498 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1498. Dès lors que la cour d'appel est saisie d'un appel ou d'un recours en annulation, le premier président ou, dès qu'il est saisi, le conseiller de la mise en état peut, par une ordonnance non susceptible de recours, conférer l'exequatur à la sentence arbitrale ou la reconnaître, si son exécution ou sa reconnaissance n'est pas manifestement contraire à l'ordre public.

« La procédure relative à cette demande d'exequatur ou de reconnaissance est contradictoire.

« Le rejet au fond de l'appel ou du recours en annulation confère l'exequatur ou, si son exécution ne peut pas être poursuivie, sa reconnaissance à la sentence arbitrale ou à celles

de ses dispositions qui ne sont pas atteintes par la censure de la cour. >>>

CHAPITRE IV

LES VOIES DE RECOURS

Article 11

1° L'article 1493 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1493. A moins que les parties n'en conviennent autrement, lorsque la juridiction annule la sentence arbitrale pour un autre motif que la compétence ou l'incompétence du tribunal arbitral, elle statue sur le fond du litige dans les limites de la mission de l'arbitre. »;

2" A la fin de l'article 1495, sont insérés les mots: «, sous réserve des dispositions prévues à l'article 1495-1»;

3º Après l'article 1495, il est inséré un article 1495-1 ainsi rédigé:

Art. 1495-1. Lorsqu'il est fait application de la procédure décrite aux articles 917 et suivants et par dérogation au quatrième alinéa de l'article 920, l'auteur du recours communique les pièces visées au bordereau annexé à l'assignation dès la constitution de l'avocat du défendeur au recours.

Article 12

1º Le deuxième alinéa de l'article 1484 est supprimé ;

2 L'article 1496 est remplacé par les dispositions suivantes:

«Art. 1496. L'appel ou le recours en annulation formé contre la sentence ne sont pas suspensifs.»;

3 L'article 1497 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1497. Le premier président statuant en référé ou, dès qu'il est saisi, le conseiller de la mise en état peut, par une ordonnance non susceptible de recours, suspendre l'exécution de la sentence si cette exécution est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties.

Article 13

La section 4 du chapitre VI du livre IV est ainsi modifiée:

1ª L'intitulé de la section 4 est complété par les mots: ou de reconnaissance»;

2 A l'article 1499, après les deux occurrences des mots: « l'exequatur », sont ajoutés les mots: reconnaissance»; ou la

3 Au premier alinéa de l'article 1500, après les mots: « l'exequatur, sont ajoutés les mots: reconnaissance de la sentence et le mot: signification est remplacé par le mot notification ». ou la

TITRE II

L'ARBITRAGE INTERNATIONAL

CHAPITRE I

DÉFINITION DE L'ARBITRAGE INTERNATIONAL

Article 14

sont remplacés par les mots: « économiques A l'article 1504, les mots: internationaux »; du commerce international

CHAPITRE II

LE JUGE D'APPUI

Article 15

L'article 1505 est ainsi modifié:

1ª Au cinquième alinéa, les mots justice. sont remplacés par les mots: «justice; ou»;

2 Il est complété par un sixième alinéa ainsi rédigé:

<< 5º L'une des parties sollicite en application de l'article 1469 la délivrance d'une expédition ou la production d'un acte ou d'une pièce détenue par un tiers résidant en France. »

CHAPITRE III

Article 16

1º Au premier alinéa de l'article 1515, les mots : « de l'original accompagné de la convention d'arbitrage ou des copies de ces documents sont remplacés par les mots: d'un exemplaire de la sentence et de la convention d'arbitrage >>;

2 L'article 1516 est ainsi modifié:

a) Au troisième alinéa, les mots: « de l'original de la sentence et d'un exemplaire de la convention d'arbitrage ou de leurs copies sont remplacés par les mots d'un exemplaire de la sentence et de la convention. d'arbitrage»;

b) Après le troisième alinéa, sont insérés deux nouveaux alinéas ainsi rédigés:

<< L'exequatur est apposé sur l'exemplaire de la sentence arbitrale répondant aux conditions prévues à l'alinéa précédent.

<< Lorsque la sentence arbitrale n'est pas rédigée en langue française, l'exequatur est également apposé sur la traduction opérée dans les conditions prévues à l'article 1515. >>>

Article 17

1 Après l'article 1516, il est inséré un nouvel article 1516-1 ainsi rédigé:

Art. 1516-1. La sentence peut également être reconnue, en vertu d'une ordonnance émanant du tribunal judiciaire dans le ressort duquel elle été rendue ou du tribunal judiciaire de Paris lorsqu'elle a été rendue à l'étranger, selon la procédure définie par les deuxième et troisième alinéas de l'article 1516, ou par voie incidente.»;

2 L'article 1524 est ainsi modifié:

a) Au premier alinéa, après les mots: sentence rendue en France»; l'exequatur sont ajoutés les mots: ou la reconnaissance à une

b) Au deuxième alinéa, après les mots: reconnaissance»; ayant statué sur l'exequatur », sont insérés les mots: ou la

3 L'article 1525 est ainsi modifié:

a) Au premier alinéa, les mots : « de reconnaissance ou d'exequatur » sont remplacés par les mots: d'exequatur ou de reconnaissance»:

b) Au dernier alinéa, les mots: la reconnaissance ou l'exequatur » sont remplacés par les mots: l'exequatur ou la reconnaissance»;

4° L'article 1526 est ainsi modifié:

a) Au premier alinéa, les mots: accordé l'exequatur » sont remplacés par les mots: fait droit à la demande d'exequatur ou de reconnaissance»;

b) Au deuxième alinéa, les mots : « arrêter ou aménager » sont remplacés par les mots: non susceptible de recours, suspendre >>; par une ordonnance

5° L'article 1527 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1527. Le rejet au fond de l'appel ou du recours en annulation confere l'exequatur ou, si son exécution ne peut pas

être poursuivie, sa reconnaissance à la sentence arbitrale ou à celles de ses dispositions qui ne sont pas atteintes par la censure de la cour.

Article 18

1 L'article 1517 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1517. Le refus de l'exequatur ou de la reconnaissance d'une sentence arbitrale est motivé. »;

2 L'article 1521 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1521. Le premier président ou, dès qu'il est saisi, le conseiller de la mise en état peut, par une ordonnance non susceptible de recours, conférer l'exequatur à la sentence arbitrale ou la reconnaître si son exécution ou sa reconnaissance n'est pas manifestement contraire à l'ordre public international.

« La procédure relative à cette demande d'exequatur ou de reconnaissance est contradictoire. >>>

CHAPITRE IV

LES VOIES DE RECOURS

Article 19

Au deuxième alinéa de l'article 1523, le mot « signification » est remplacé par le mot: notification

Article 20

Après l'article 1527, sont insérés cinq nouveaux articles ainsi rédigés:

Art. 1527-1. L'appel de l'ordonnance ayant statué sur l'exequatur et le recours en annulation de la sentence sont formés, instruits et jugés selon les règles relatives à la procédure en matière contentieuse prévues aux articles 900 à 930-1, sous réserve des dispositions de la présente section.

Art. 1527-2. Lorsqu'il est fait application de la procédure décrite aux articles 917 et suivants et par dérogation à l'alinéa 3 de l'article 920, l'auteur du recours communique les pièces visées au bordereau annexé à l'assignation dès la constitution de l'avocat du défendeur au recours.

Art. 1527-3. Les parties peuvent verser aux débats des pièces en langue étrangère sans traduction. « Le conseiller de la mise en état, le président de la chambre saisie ou le magistrat désigné par le premier président lorsque l'affaire est appelée à bref délai, selon les cas, peut ordonner une traduction de tout ou partie de celles-ci, aux frais avancés de la partie qu'il détermine, dans les conditions prévues à l'article 269.

<< Par dérogation aux dispositions de l'article 202, les attestations peuvent être dactylographiées

. Art. 1527-4. Le conseiller de la mise en état, le président de la chambre saisie ou le magistrat désigné par le premier président lorsque l'affaire est appelée à bref délai, selon les cas, peut autoriser les parties, les témoins et les techniciens, y compris les experts, ainsi que les conseils des parties à s'exprimer dans une langue étrangère.

<< Lorsqu'il est fait application du premier alinéa, il peut décider, aux frais avancés de la partie qu'il détermine, qu'une traduction orale est assurée par un interprète choisi d'un commun accord entre les parties, ou à défaut, désigné par lui.

Art. 1527-5. Les débats sont publics sauf si la cour décide qu'ils auront lieu en chambre du conseil, conformément aux dispositions de l'article 435.

<< La cour peut, à la demande des parties ou de l'une d'elles, adapter la motivation de sa décision et les modalités de publicité de celle-ci aux nécessités de la confidentialité de l'arbitrage. >>>>

Article 21

L'article 1506 est ainsi modifié:

1 Au 1", les mots: << (alinéas 1 et 2) » sont supprimés;

2 Au 3", après le numéro: « 1462, », est inséré le numéro: « 1462-1, »;

3 Au 4:

a) Le numéro: 1479», est remplacé par les mots: 1478, 1480 (alinéa 1), 1480-1»;

b) Les mots: 1484 (alinéas 1 et 2) sont remplacés par les mots: 1484 (alinéa 1)»;

4° L'article est complété par un alinéa ainsi rédigé :

<< Pour l'application, en matière internationale, de l'article 1468, les termes "ordre public" sont remplacés par les termes: "ordre public international". >>>

TITRE III

DISPOSITIONS FINALES

Article 22

Le présent décret entre en vigueur le 1 janvier 2027, sous réserve des dispositions suivantes:

1º Les dispositions des articles 1448 et 1504 et du 1º de l'article 1506 du code de procédure civile s'appliquent dans leur rédaction issue du présent décret, lorsque la convention d'arbitrage a été conclue après la date mentionnée au premier alinéa;

2 Les dispositions des articles 1452 à 1454, 1456 à 1457, 1462-1 et 1468-1 ainsi que du 3º de l'article 1506 du même code s'appliquent dans leur rédaction issue du présent décret, lorsque le tribunal arbitral a été constitué postérieurement à la date mentionnée au premier alinéa;

3º Les dispositions des articles 1478 à 1480-2, 1483, 1484, 1487, 1487-1, 1488, 1493, 1495, 1495-1, 1496 à 1498 et 1500, du 4º de l'article 1506 ainsi que des articles 1515, 1516, 1516-1, 1517, 1521, 1523, 1524, 1525 et 1526 à 1527-5 du même code s'appliquent dans leur rédaction issue du présent décret aux sentences arbitrales rendues après la date mentionnée au premier alinéa.

Article 23

A l'article 1575 du code de procédure civile, entre les mots: « résultant du et les mots: « à l'exception des >>> sont insérés les mots « décret n° 2026-741 du 6 août 2026 ».

L'article 22 est applicable dans les îles Wallis et Futuna.

Article 24

Le garde des sceaux, ministre de la justice, et la ministre des outre-mer sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait le 6 août 2026.

SÉBASTIEN LECORNU

Par le Premier ministre:

Le garde des sceaux, ministre de la justice, GÉRALD DARMANIN

La ministre des outre-mer, NAIMA MOUTCHOU

.....
.....

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 356

الصادر بتاريخ 02 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم : 26934-18832/6/2/2021

تصريح بالنقض - عدم الإدلاء بمذكرة أسباب النقض داخل الأجل - أثره.

البين أن الطرف طالب النقض لم يقم بإيداع المذكرة رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف (ج. ض) بصفته متهما ومطالبا بالحق المدني،
بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (أ.د) بتاريخ 17-6-2021 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 10-6-2021 في القضية عدد
175/2808/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي والمحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل عدم التحكم ومعاقبته بغرامة مالية نافذة قدرها 300 درهم ومن أجل عدم احترام السرعة المفروضة ومعاقبته بغرامة مالية نافذة محددة في مبلغ 300 درهم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتسبب في الحادثة (م. ب) نصف المسؤولية في وقوع الحادثة والمصادقة على تقرير الخبرة الطبية المضادة وبأدائه باعتباره مسؤولا مدنيا لفائدة (ح. ض) تعويضا مدنيا محددا في مبلغ 52 64727 درهم مع إحلال شركة التأمين (أ) في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل الطرف المحكوم عليه صائر الدعوى المدنية وبرفض باقي الطلبات وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامى العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون وضم الملفين والاطلاع على مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

فيما يخص قبول الطلب

(1) في شأن طلب النقض المقدم من طرف الطاعن كمدع بالحق المدني:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على أنه يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: "في حين تنص فقرتها الثانية على أنه يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة المقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث لم ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسات استئنافيا الصحيح الشكل والمكمل لما تخشى ذلك القرار الأن يكوانه أغفل عنه أن نائب الطاعن المستأنف بدوره للحكم الابتدائي والمتضرر من ذلك القرار كان حاضرا بجلسة المناقشة وأنهي إليه بعد حجز القضية للمداولة تاريخ معين للنطق بالحكم حتى يوصف القرار بكونه قد صدر حضوريا ونهائيا في حق الطاعن إعمالا لمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية هذا مع العلم بأن وجود مذكرة بأسباب استئناف الطاعن ضمن أوراق الملف لا يغني عن حضور صاحبها طالما أن المسطرة تقوم على الشفهية أمام المحكمة الزجرية عملا بمقتضيات المادة 287 من نفس القانون السالف الذكر، مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 10 2021-6 بالنسبة للطاعن إذ لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليه بهذه الصفة فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من القانون أعلاه وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعن إنما جاء مسايرة منه للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعن سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحه

بطلب النقض تنازلا منه عن الطعن بالتعرض وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 527 من القانون المنوه عنه والتي إنما

تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 17-06-2021 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا.

(2) في شأن طلب النقض المقدم من طرف الطاعن كمتهم:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسبما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير

23/11/2005 المؤرخ في

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل أجل الستين يوما لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات، في حين أنه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكر نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة ومائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقص في هذه القضية والمذكور سلفا لم يقم بإيداع المذكرة المشار محكمة النقض إليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 8/10/2021 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة

قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف الطاعن كمطالب بالحق المدني وسقوط طلبه كمتهم ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور

بتاريخ 10/6/2021 في القضية عدد 175/2808/2021 وبرد الوديعة المودعها بعد استيفاء المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سميرة نقال رئيسة والمستشارين جمال سرحان ومحمد خلوفي مقررا وطاهري طاهوري ومولاي ادريس شداد وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

.....

.....

.....

Le boycott des audiences par l’avocat gréviste ne viole pas les droits de la défense si le prévenu comparant ne sollicite pas le report de l’affaire (Cass. crim. 2025)

Réf : 83248

Identification

Réf

83248

Juridiction

Cour de cassation

Pays/Ville

Maroc/Rabat

N° de décision

12/814

Date de décision

25/06/2025

N° de dossier

2025/12/6/11771

Type de décision

Arrêt

Chambre

Criminelle

Abstract

Thème

Procédure Pénale,Voies de recours

Mots clés

Rejet du pourvoi,Recours en rétractation,Pouvoir souverain d'appréciation,Grève des avocats,Escroquerie,Droits de la

défense,Délai raisonnable,Défaut de motivation,Constitution de partie civile,Charge de la preuve,Boycott des audiences,Absence du défenseur

Base légale

Article(s) : 287 - 362 - 365 - 563 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale

Article(s) : 47 - Dahir n° 1-08-101 du 20 chaoual 1429 (20 octobre 2008) portant promulgation de la loi n° 28-08 modifiant et complétant la loi organisant la profession d'avocat

Article(s) : 47 - Dahir n° 1-22-38 du 30 kaada 1443 (30 juin 2022) portant promulgation de la loi n° 38-15 relative à l'organisation judiciaire

Article(s) : 477 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats

Source

Non publiée

Résumé en français

Il résulte des articles 362 du Code de procédure pénale, 47 de la loi n° 28-08 et 47 de la loi fixant l'organisation judiciaire que le mot d'ordre de boycott des audiences émanant d'un ordre professionnel ne s'impose pas aux juridictions et ne justifie pas de plein droit le renvoi d'une affaire. Encourt dès lors la rétractation, en application de l'article 563, alinéa 3, du code précité, la décision qui retient une atteinte aux droits de la

défense tirée de la seule absence du conseil, alors que le prévenu présent à l'audience n'a sollicité aucun délai pour préparer sa défense.

C'est à bon droit que la juridiction du fond déduit de ces dispositions que l'assistance d'un avocat n'est pas obligatoire en matière correctionnelle, sauf demande expresse du prévenu. La décision du conseil de ne pas comparaître relève de sa seule responsabilité et ne saurait paralyser le cours de la justice ni faire échec à l'exigence d'un jugement dans un délai raisonnable.

Texte intégral

القرار عدد : 814/12 المؤرخ في : 25/06/2025 ملف جنحي عدد: 11771/6/12/2025

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في طلب إعادة النظر:

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم مستوفيا كافة شروطه الشكلية.لذلك فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

في السبب الوحيد لإعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار ذلك أن محكمة النقض أقرت مجموعة من المبادئ والقواعد بخصوص التعليل، وأن كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن محكمة النقض يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما، وأن القرار يكون مشوبا بانعدام التعليل إذا كان التعليل ناقصا أو مخالفا للقانون أو للواقع، وأنه يستفاد من القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير المشار إليه أعلاه أن القضية نوقشت بجلسة 21 دجنبر 2021 بعدما أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال وتخلف دفاعه رغم الإعلام، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 28 دجنبر 2021

التي صدر فيها القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا

وبعد الطعن فيه بالنقض أصدرت الغرفة الجنائية قرارها القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بتعليل جاء فيه:<< حيث إن المحكمة وإن كانت لها السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجهيز الملفات وفي استجابتها لطلبات الإخراج من المداولة من عدمها فإن ذلك رهين بعدم مساسها بحقوق الدفاع وسهرها على ضمان محاكمة عادلة

ومن ثم تكون المحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت الملف في غياب دفاع العارض، هذا الغياب الذي كان استجابة للبلاغ الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بأكادير المؤرخ في 20/12/2021 والرامي إلى مقاطعة جلسات المحاكم تكون قد خرقت حق الدفاع وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال .>> ويستفاد من هذا التعليل أن الغرفة الجنائية اعتبرت أن مناقشة القضية في غياب المحامي الذي تخلف عن الحضور رغم إعلامه، استجابة لبلاغ نقيب هيئة المحامين بمقاطعة جلسات المحاكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع دون أن تبين السند القانوني الذي يجعل قرار النقيب بمقاطعة الجلسات الزجرية أمرا ملزما للمحاكم وسببا يغل يدها عن البت في القضايا الجاهزة ويبرر تخلف المحامي عن الحضور لمؤازرة المتهم ، وأنه على العكس مما ذهبت إليه الغرفة الجنائية في تعليلها فإن محكمة الاستئناف لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال، بعدما تخلف محاميه عن الحضور رغم إعلامه، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم وأن هذا الأخير لم يتمسك بحضور دفاعه ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، وما دامت مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب بل إن كل تأخير غير مبرر للقضايا يمس حقوق المتقاضين ويثير المسؤولية الأخلاقية والمهنية عند الاقتضاء خاصة في القضايا الزجرية التلبسية، وأن حضور المحامي في الجلسات لمؤازرة المتهمين ليس إلزاميا في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا نص عليه القانون أو طلبه المتهم وفي هذه الحالة فإنه يكون ملزما بموجب المادة 47 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها وأن المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي معقول ،كما تنص المادة 47 من التنظيم القضائي على أن « حق التقاضي يمارس بحسن

نية وبما لا يعرقل حسن سير العدالة وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول. » وأن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية التزمت بالتطبيق الصحيح والسليم للإجراءات المسطرية المتعلقة بسير الدعوى، وأنها لم تتوصل أصلا بأي طلب لتأجيل البت في القضية من أطراف الدعوى أو لإعداد الدفاع، وأن غياب المحامي بسبب التزامه بالإضراب ومقاطعة الجلسات هو شأن يخصه ويتحمل فيه مسؤوليته

ولا يمكن فرضه على المحكمة وعلى مؤازره المعتقل وبالتالي فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لما ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن غرفة الجنح الاستئنافية قد خرقت حق الدفاع بمناقشتها للقضية في غيبة المحامي المضرب تكون قد جعلت قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يقتضي التراجع عنه وذلك بالتصريح برفض طلب الطعن بالنقض.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

حيث إن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قضى بنقض القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض بناء على الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق حق الدفاع، واستند في ذلك إلى التعليل المشار إليه أعلاه في حين أن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم ولم يتمسك هذا الأخير بحضور دفاعه، ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، الأمر الذي لم تمس معه المحكمة بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم، وأن مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع، ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب. مما يكون معه تعليل القرار المطلوب إعادة النظر فيه غير مرتكز على أساس قانوني ينزل منزلة انعدام التعليل، مما يقتضي الرجوع فيه والنظر من جديد في وسائل النقض المستدل بها من طالب النقض.

في طلب النقض:

بناءا على طلب النقض المرفوع من المتهم الطاهر (ا.) بمقتضى تصرحين تقدم بأولهما بتاريخ 03/01/2022 بواسطة الأستاذ العمري (م.) عن الأستاذ العربي

(ت.) أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير وبثانيهما بتاريخ 06/01/2022 أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي أيت ملول 02 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 28/12/2021 عدد 12035 في القضية عدد 3482/2601/2021 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من إدانته من اجل جنحة النصب وعقابه بسنة واحدة حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض إبراهيم (و.) تعويضا قدره 20000 درهم وبإرجاعه له مبلغ (80.000,00) درهم وبأدائه المطلوبين في النقض أحمد وسهام (ع.) تعويضا قدره (50.000,00) درهم وبإرجاعه لهما مبلغ (30.000,00) درهم مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطالب أعلاه الأستاذ أحمد (إ.) المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المتخذة أولاها من خرق حق الدفاع

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي صادفت قرار هيئة المحامين بأكادير وجميع هيئات المحامين بالمغرب خوض إضراب شمل مقاطعة جلسات المحاكمة حسب بلاغ السيد النقيب المؤرخ في 20/12/2021 والذي استجاب له دفاع العارض غير أن المحكمة جهزت الملف في غياب الدفاع الذي تقدم بطلب اخراج الملف من المداولة مع مذكرة بأسباب الإستئناف تم إيداعها بتاريخ 22/12/2021 غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تستجب للطلب كما لم ترد على دفوع أثيرت بصفة نظامية منها تجاوز الحكم الابتدائي لقاعدة حسن النية المعتبرة هي الأصل في التصرفات عملا بأحكام المادة 477 من قانون الالتزامات والعقود وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته، والطاعن بمجرد الاستماع إليه لم ينكر مساعدته للمطلوب أحمد (ع.) للتوصل بمبالغ بتركيا وأن مظاهر حسن النية تتجلى في تسليم المؤازر للمشتكي حسابه البنكي قصد إيداع ذلك المبلغ، ولو كان المؤازر سيء النية لتسلم كامل المبلغ نقدا لإخفاء إثبات توصله به وأن المطالب بالحق المدني توصل بكامل مبلغ 77 مليون بتركيا باعترافه، وتجاوز الحكم الابتدائي قاعدة أن النيابة العامة

والمتهم ملزمان بإثبات ادعائهما، فقد أثار العارض الدفع بتخلي الحكم الابتدائي عن تكوين قناعته مما جمعته الضابطة القضائية والنيابة العامة وأيضا قاضي التحقيق

من معطيات بالإضافة إلى ما راج أمام المحكمة، واعتمد على تصريحات المشتكين في الإثبات، تصريح المشتكي أحمد (ع.) بكون المؤازر لم يرجع له كامل مبلغ 77 مليون سنتيم

وتصريح المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) بكون المؤازر لم يرجع له مبلغ (100.000.00) درهم وقد ساير القرار المطعون فيه ذلك بدون تعليل مقنع، ولا يكفي للتصريح بإدانة الأشخاص بناء على مجرد تصريحات المشتكين، كما دفع العارض بقلب القرار المطعون فيه عبء الإثبات وخرق جملة من القواعد منها أن الطاعن لم يقم بإرجاع المبلغ كاملا والحال أن المطالب هو الذي يتوجب عليه إثبات إرساله من تركيا كامل مبلغ 77 مليون وتوصل العارض به كاملا، وأن الطاعن لما سلم إلى المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) مبلغ 10,000,00 درهم نقدا و (10,000.00) درهم بواسطة وفاكاش فهذا الاعتراف يعتبر حجة على توصل المطالب بهذا المبلغ على الأقل كبداية حجة على الفرض

كما أثار العارض الدفع بكون الأصل أن النيابة العامة وبمساعدة المشتكي يتوجب عليهما إثبات ادعائهما وأن المحكمة تقدر الدليل أو الاعتراف وحتى القرينة لإدانة المتابعين أمامها من عدمه، والحكم المستأنف خرق قاعدة أن النيابة العامة هي الملزمة بالإثبات واستخلص قناعته باستنتاجات تقبل نقيضها وهو ما سايره فيه القرار المطعون فيه.

والمتخذة ثانيتها من الخرق الجوهري للقانون ولمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه في مرحلة التحقيق الإعدادي لم يحترم قاضي التحقيق قاعدة أن الأصل هو البراءة وأن المشتكي هو من يتوجب عليه إثبات ادعائه فلم يكلف المشتكي أحمد (ع.) بإثبات أنه فعلا قد أرسل إلى المغرب وإلى العارض مبلغ 77 مليون سنتيم بعد إبداعه في إحدى وكالات تحويل الأموال حتى يمكن مؤاخذة المؤازر بخصوص عدم تمكين المشتكي من كامل مبلغ 77 مليون سنتيم في ظل إنكار توصل العارض بكامل هذا المبلغ

ومن جهة ثانية لم تجر أية مواجهة بين المؤازر والمشتكي أحمد (ع.)، ومن جهة ثالثة استمع إلى أخت المشتكي كشاهدة رغم عدم جواز الاستماع إلى هذه الأخيرة للقرابة وأهمل الأمر بالاستماع إلى مرافق المشتكي المتبرع بالكلية المسمى (زكرياء) ومن جهة رابعة لم يكلف المشتكي ابراهيم (و.) بإثبات تسليمه للطاعن مبلغ

(100,000,00) درهم في ظل إنكار هذا الأخير لهذه الواقعة مفيدا بكونه أي الطاعن هو من أثبت أداءه للمشتكي مبلغ (20,000,00) درهم باعتراف المشتكي

ومن جهة خامسة فإن قاضي التحقيق أفاد في تعليله « أنه واعتبارا لشهادة الشاهدة ولإقرار المتهم بكونه لازال بذمته مبلغ (80,000,00) درهم لفائدة المشتكي ومبلغ (300.000,00) درهم لفائدة أحمد (ع.) غير أنه بالرجوع إلى محاضر الاستماع إلى الطاعن ابتدائيا وتفصيليا فإنه لم يسبق لهذا الأخير أن اعترف بالمنسوب إليه كما تم خرق مقتضيات المادة 287 من ق م ج ذلك أن ما نوقش أمام المحكمة مجرد ادعاءات للمطالبين من غير إثبات، وحتى الشاهدة المستمع إليها ابتدائيا (سميرة (ع.)) فهي لم تحضر للوقائع التي جرت بتركيا لأنها لم ترافق أحمد (ع.) إلى هذه الدولة أما سهام (ع.) فقد انتصبت مطالبة بالحق المدني ولم يستمع إليها كشاهدة، وبدوره المطالب ابراهيم (و.) لم يحضر أي شاهد أو إثبات مادي للوقائع التي نسبها إلى الطاعن وبذلك فقد كانت تعليلات الحكم المستأنف كلها افتراضات واستنتاجات تقبل العكس على النحو المبين أعلاه والقرار المطعون فيه لما اعتبر مرة أخرى أن الحكم الابتدائي مصادف للصواب قانونا وواقعا يكون قد ارتكز على غير أساس.

والمتخذة ثالثتها من فساد وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يوضح في تعليله تحقق العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فهو لم يوضح مظاهر الاحتيال التي استعملها الطاعن وما هي الوقائع الصحيحة التي أخفاها أو أوقع بها المطالبين في الغلط، وما هي مظاهر الإضرار بالمصالح المالية للمطالبين،فكان يتوجب إعمال الأصل والحكم ببراءة الطاعن، وبخصوص التعويضات المطلوبة فقد علل القرار ذلك بأن المتهم أدين والضرر المادي والمعنوي ثابت ومحقق مما يجعل المطالبين بالحق المدني محقين في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر، غير أنه بالنسبة للمطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) فإنه لم يثبت في سائر مراحل التقاضي كونه مكن الطاعن من مبلغ (80,000,00) درهم ولم يبين القرار من أين استخلص أحقية المطالب في أن يرجع له هذا المبلغ بالضبط، وبالنسبة لأحمد (ع.) لم يسبق له أن مكن الطاعن من أي مبلغ يجب إرجاعه له بل الثابت من وثائق الملف أن المسماة سميرة (ع.) هي التي مكنت الطاعن من مبلغ 77 مليون سنتيم بتحويل بنكي وهي التي توصلت من جديد بمبلغ 35 مليون سنتيم وبالتالي فإن صفته كمطالب بالحق المدني منعدمة ما دام أنه لم يجر مع الطاعن أية معاملة مالية، وبالنسبة لسهام (ع.) فهي بدورها عديمة الصفة في الحكم بإرجاعه لها مبلغ (300,000,00) درهم

لسببين أولهما أنه لا يحق لها الانتصاب كمطالبة بالحق المدني لأن قاضي التحقيق استمع إليها كشاهدة، وثانيهما أنها لم تمكن الطاعن من أي مبلغ، مما يجعلها عديمة الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا

ثم إن المحكمة قضت للمطالب ابراهيم (و.) بتعويض قدره (20.000,00) درهم دون أن تتأكد من وثائق الملف وما راج أمام المحكمة من أن الطاعن قد نصب على هذا الأخير، أو أضر به وعلى فرض قيام حكمها على أساس فإنها لم تعلل حجم التعويض الذي قدرته، وبالنسبة للمطالبين أحمد (ع.) وسهام (ع.) فقد قضي لهما بتعويض قدره (50.000,00) درهم دون أن تكون لهما الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا، كما أن القرار لم يعلل مقدار التعويض الذي قضى به في خرق للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه على هذا الأساس أيضا.

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي أحضر إليها المتهم وتخلف دفاعه رغم إعلامه ولم يتم التمسك بالحق في الدفاع لتصدر القرار المطعون فيه فلم تخرق بذلك الحق في الدفاع وأن اعتبارها القضية جاهزة وإدراجها في المداولة والاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبات إخراجها من المداولة أمر يدخل في صميم سلطتها تمارسها بغاية البت في القضايا داخل أجل معقول وفقا لمقتضيات المادة 362 المذكورة لذلك كان ما أثاره الطاعن من خرق حقه في الدفاع بمبرر أن دفاعه استجاب لقرار خوض الإضراب بمقاطعة الجلسات غير جدير بالاعتبار طالما أنه أحضر إلى جلسة المناقشة ولم يتمسك بحقه في الدفاع ولم يطلب المهلة لإعداده كما أن مذكرة بيان أسباب الاستئناف لم يتم الإدلاء بها إلا مع طلب إخراج القضية من المداولة الذي لم تتم الاستجابة إليه فكان ما أثاره الطاعن من عدم الجواب عن دفوعه المضمنة بهذه المذكرة غير مؤسس وكان ما بالوسيلة الأولى بجميع فروعها على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف وأدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه قد عللت ذلك بأن إدانته استندت إلى تصريحه التمهيدي الذي يوثق به في الميدان الجنحي الذي أكد فيه تسلم مبالغ مالية من المشتكي أحمد (ع.) قصد تحويلها إلى الخارج لإجراء عملية جراحية له وأنه أدى له فقط عند عودته مبلغ 35 مليون سنتيم واحتفظ بمبلغ

30 مليون سنتيم، فضلا عن عدم إدلائه بما يفيد أن مبلغ (10.000,00) درهم الذي سلمه للمشتكي إبراهيم (و.) قرض كما لم يستطع نفي أداء المشتكي الذي لم يدل المشتكي بمتهم به بأية حجة تدحض شكايته بالإضافة إلى شهادة الشاهدة سميرة (ع.) التي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية أن المتهم لم يسلم كل المبلغ الذي سلمته له ... وأن الملف ظل في المرحلة الإسئنافية على ما هو عليه .. وأن التعويض المحكوم به ملائم ... كما تبنت المحكمة المطعون في قرارها تعليل الحكم الابتدائي التالي:

« حيث حاول المتهم نفي الادعاء المزعوم من طرف المشتكيين دون أن تكون تصريحاته مبنية على أساس أمام تعدد الطرف المشتكي وانسجام تصريحات المشتكيين مع معطيات الملف، فإن المحكمة قد كونت قناعتها بصحة ادعاء المشتكيين بأنهما كانا ضحية نصب من طرف المتهم الذي استغل وضعيتهما ليوهمهما أنه بإمكانه تقديم خدمة لهما وتسلم منهما مبالغ مالية دون أن يقوم بإرجاعها ومس بمصالحهما المالية ... وأن المحكمة من خلال الوثائق المدلى بها وعرضها القضية للمناقشة في الجلسة العلنية لم يثبت لها عكس ما ضمن في المحضر لتعتمده كحجة قانونية يثبت أن المتهم ارتكب الجنحة المنسوبة إليه وتعين مؤاخذته من أجلها ... » تكون المحكمة المطعون في قرارها بهذا التعليل قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت المتهم من أجلها التي استخلصتها بعد إعمالها لسلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة أمامها من تصريح المتهم المضمن بمحضر البحث التمهيدي وعجزه عن إثبات أن المشتكي إبراهيم (و.) كان قد أقرضه مبلغ أدى له منه مبلغ (10.000.00) درهم نقدا ومثله عبر وكالة تحويل الأموال مع أن المشتكي المذكور أكد في شكايته أن المتهم تسلم منه مبلغ (10.000,00) درهم من أجل التوظيف بأسلاك الشرطة، وأيضا من إقراره بأنه ما يزال مدينا للمشتكي أحمد (ع.) بمبلغ 30 مليون سنتيم فقد قام هذا الأخير بتحويل مبلغ 65 مليون إلى حساب المتهم وبعد تعذر إجراء العملية التي رصد لها هذا المبلغ لم يرجع منه للمشتكي إلا مبلغ 35 مليون سنتيم وهي الواقعة التي أكدتها الشاهدة سميرة (ع.) بعد أدائها اليمين القانونية

وأنه إذا كان الثابت من معطيات القضية أن الطاعن قد توصل عبر حسابه البنكي بمبلغ 77 مليون سنتيم وإقراره بذلك أنه حول مبلغ 35 مليون سنتيم لحساب المشتكية سهام (ع.) فانه في غياب ما يفيد أن تحويل المبالغ التي تسلمها المتهم

إلى دولة تركيا قد تم بطريقة قانونية خاصة أن المتهم صرح تمهيديا بأنه إنما كلف شخصا بهذه الدولة بتسليم المشتكي أحمد (ع.) مبلغ 77 مليون سنتيم

ولما تعذر إجراء هذا الأخير للعملية الجراحية واضطراره للعودة الى المغرب طالب المتهم بإرجاع المبلغ المسلم له غير أن هذا الأخير لم يسلمه الا مبلغ 35 مليون سنتيم وأقر بمديونيته بمبلغ 30 مليون سنتيم ، وأن تأكيد المتهم للمشتكي أحمد (ع.) و أختيه سهام وسميرة أن باستطاعته مساعدتهم في تحويل مبلغ 65 مليون سنتيم إلى دولة تركيا باعتبار أن له خبرة في مجال العمل البنكي تأكيد خادع مادام أن عملية تحويل تلك الأموال لم تتم وفق المسطرة المعمول بها قانونا وترتب عنه المساس بالمصالح المالية للمشتكي الذي رصد هذا المبلغ وبمساهمة من أختيه سميرة وسهام لإجراء العملية الجراحية ويكون المتهم بإقراره بأنه ما يزال مدينا للطرف المشتكي بمبلغ 30 مليون سنتيم قد جلب لنفسه منفعة مالية . وأن ما أثاره الطاعن من انعدام صفة المشتكية سهام (ع.) غير مرتكز على أساس طالما أن مبلغ 65 مليون سنتيم الذي تعهد المتهم بتحويله لدولة تركيا قد تم تدبره من طرف الأخوة سميرة وسهام وأحمد (ع.) من أجل إجراء عملية جراحية لهذا الأخير وان كانت المسماة سميرة هي التي حولته إلى حساب المتهم فإن كلا منهم يعتبر حائزا أو مالكا لبعضه وتكون لكل منهم الصفة للمطالبة باسترجاعه، وأن الاستماع إلى المشتكية سهام من طرف السيد قاضي التحقيق لا يمنعها من الانتصاب طرفا مدنيا طالما أنها هي من رافقت أخاها أحمد (ع.) إلى دولة تركيا فهي العالمة بكل الوقائع التي أكدت بعضها أختها سميرة عند الاستماع إليها ابتدائيا هذه الأخيرة التي لم تسافر إلى دولة تركيا مع أخويها أحمد وسهام. فلم تخرق المحكمة المطعون في قرارها القانون وقرينة البراءة ولم تقلب عبء الإثبات كما أسست لقضائها بتعويض و بإرجاع المبالغ التي ما تزال بذمة الطاعن فجعلته جزافيا بعد أن ارتأت أن من شأنه ترميم الضرر الذي لحق المشتكيين مباشرة من الجريمة التي أدين من أجلها الطاعن . ولما قضت على النحو المذكور فقد عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما ارتكزت فيه على أساس قانوني سليم فكان ما بجميع الوسائل غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر في القرار عدد 902/12 الصادر بتاريخ 15/05/2024 في الملف الجنحي عدد 9965 /6 /12 / 2022 و بالرجوع عنه و برفض طلب النقض وتحميل المطلوب في إعادة النظر الصائر.

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 339/1

المؤرخ ف : 22/04/2009

ملف جنائي عدد : 22166/2006

بين : الحسين المانوزي بن أحمد ضد

النيابة العامة

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 22 أبريل 2009

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الحسين المانوزي بن أحمد

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

2024/12/03

339-09-1-6

16 بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى الحسين المانوزي بن أحمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ يونيو 2006 بواسطة الأستاذ لعبوس عبد الرحيم أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير ، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 14/06/2006 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 08/2006، والقاضي مبدئيا بتأيي القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته بجرائم المشاركة في جناية اختلاس أموال عمومية، والتزوير في محرر تجاري، واستعماله، وبمعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا، وبغرامة نافذة قدرها (5000) خمسة آلاف درهم، مع تعديله برفع العقوبة الحبسية إلى سنتين اثنتين (02) حبسا نافذا.

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طالب النقض الذي كان يوجد في حالة سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض، أودع الضمانة 19032 القضائية بتاريخ 08/08/2006 في الحساب رقم

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وسائل الطعن بإمضاء الأستاذ حسن وهبي المحامي بهيئة المحامين بأكادير، المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون المادتين 297 و 417 من قانون المسطرة الجنائية)، وانعدام التعليل، وعدم الارتكاز على أساس:

ذلك أن تشكيل الهيئة القضائية من النظام العام، ويثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى.

وقد نصت المادة 297 المذكورة على أنه : يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون

المؤسس لها >>

كما نصت المادة 417 المشار إليها على ما يلى : تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين اثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف كل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين .>>

والعارض طعن ابتدائيا في تشكيل الهيئة الابتدائية التي ترأسها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خرقا لمقتضيات المادتين المشار إليهما، وأكد هذا الطعن استئنافيا (هكذا) ، ورد الحكم الابتدائي هذا الدفع بأن الجمعية العامة أعطت الرئيس الأول حق رئاسة أية غرفة في حين إن هذه الجمعية ليس لها الحق في مخالفة القانون، مما يكون معه هذا الحكم باطلا، ويترتب عنه بطلان كل الإجراءات اللاحقة بما في ذلك القرار المطعون فيه الذي لم يجب عن هذا الدفع، مما يجعله منعدم التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

حيث لا يثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه، ولا من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن العارض أثار الدفع المذكور الذي يهم الإجراءات في المرحلة الابتدائية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية فلا تقبل إثارته أمام المجلس الأعلى لأول مرة، فالوسيلة غير مقبولة.

2024/12/03

2

339-09-1-6

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون المواد 316 و 317 و 423 ق.م.ج)، وخرق حق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس:

ذلك أن المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه : تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات .>>

وتنص المادة 317 من نفس القانون على أنه : إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حدا لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية >>

وجاء في المادة 423 منه ما يلي: يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه >>

والقرار المطعون فيه ذهب إلى أن انسحاب المحامين الحاضرين ومنهم دفاع العارض وامتناع المعينين في إطار المساعدة القضائية لا يؤثر على مناقشة القضية، في حين إن امتناع المعينين في إطار المساعدة القضائية كان بسبب رفض المحكمة منحهم مهلة معقولة لإعداد دفاعهم، والحال أنهم عينوا بالجلسة، وكان على المحكمة مع انسحابهم أن تعين في نطاق المادة 317 محاميا آخر ما دامت مؤازرة المحامي للعارض في القضية إلزامية عملا بمقتضيات المادة 316 المشار إليها أعلاه، وهو ما لم تقم به، مما يشكل مسا بحقوق الدفاع، ونقصان التعليل، وعدم الأساس القانوني، مما يعرض القرار للنقض.

حيث أورد القرار المطعون فيه في تعليله بخصوص ما جاء في الوسيلة ما يلي:

حيث أثار الأستاذ وهبي دفعا يتعلق بعدم منح أحد المحامين المؤازرين للمتهمين مهلة لإعداد دفاعه دون أن يذكر اسمه.

وحيث إن صاحب الحق المثار لم يتمسك به فضلا على أن مهلة إعداد الدفاع تمنح للمتهم لإعداد دفاعه وقد تم ذلك سابقا مما ينبغي معه رد الدفع.

وحيث انسحب المحامون المؤازرون للمتهمين من الجلسة أثناء الشروع في مناقشة القضية، وعينت المحكمة الأستاذين الخديري وقزمان المؤازرة جميع المتهمين في إطار المساعدة القضائية طبق مقتضيات الفصل 317 من ق.م.ج وامتنعا من تنفيذ قرار التعيين.

وحيث إن انسحاب المحامين الحاضرين وامتناع المعينين من الامتثال لا يؤثر على مناقشة القضية وتبقى معه المسطرة صحيحة تبعا لما أقره المجلس الأعلى في القرار عدد 759 بتاريخ 19/05/1964...>>

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن سبب مناقشة المحكمة للقضية في غيبة محام عن العارض هو أن محاميه الذي نصبه لمؤازرته انسحب باتفاق مع باقي المحامين من الجلسة فعينت المحكمة محاميين آخرين في إطار المساعدة القضائية، لكنهما امتنعا من تنفيذ قرار التعيين، وليس بالملف ما يثبت أن سبب امتناعهما هو عدم منحهما أجلا معقولا الإعداد دفاعهما، وفق ما ورد في الوسيلة - كما يتجلى من محضر جلسة المحاكمة أن العارض لم يعبر للمحكمة عن موقف يخالف موقف المحامين ومنهم محاميه وتابع مناقشة القضية. مما تكون معه المحكمة قد عللت ما ذهبت إليه تعليلا كافيا مما تكون معه الوسيلة غير مبينة على أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق القانون خرق المواد 241 و 357 و 359 من مجموعة القانون الجنائي) ، وانعدام التعليل، وعدم الارتكاز على أساس:

339-09-1-6

2024/12/03

3

ذلك أن العارض متابع من أجل المشاركة في اختلاس أموال عمومية، والتزوير في محرر تجاري واستعماله طبقا للمواد 241 و 357 و 359 من مجموعة القانون الجنائي، وأدائه القرار المطعون فيه بناء على الحيثية التالية:

وحيث يتبين مما تقدم أن المتهم (أي العارض) ظل يستخلص أجور عمال الإنعاش الوطني رغم الانقطاع أو الوفاة، وأنه قام بتبديد أموال الصندوق الأسود الذي يتولى الإشراف عليه بحكم وظيفته والذي لحقه الخصاص (دون تحديد واستولى على موجوداته، ومنها اشترى مقتنيات شخصية خاصة برئيسه المتهم مصطفى هلالي وبأمر من هذا الأخير عمد إلى إنجاز سندات طلب ضمنها عن علم معلومات غير صحيحة بنيت على فواتير وهمية تتعلق بمعاملات تجارية غير حقيقية وقدمها إليه قصد التأشير عليها واستخلاص قيمتها، مما جعل أركان التهم المنسوبة إلى المتهم المذكور في النسبة وظروفها متوفرة ويستوجب معه تطبيق مقتضيات الفصول 129 و 241 و 357 و 359 من ق.م . ج <<..

ويتبين من هذه الحيثية أن العارض أدين من أجل اختلاس وتبديد أموال الصندوق طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي الذي يستوجب بيان المبلغ المختلس الذي يتحدد على ضوئه العقاب إذ إن الفقرة الثانية منه تنص على جنحة تأديبية عقوبتها حبسية لا تتجاوز خمس سنوات وتطبيق ظروف التخفيف في حق العارض بشأنها يستوجب النزول عن الحد الأدنى للعقوبة وهو سنتان المحكوم بها عليه طبقا للفصل 147 (هكذا) من مجموعة القانون الجنائي. وعدم تحديد القرار المطعون فيه للقيمة الإجمالية للمبالغ المزعوم اختلاسها يترتب عليه خرق مقتضيات الفصلين 147 و 241 المشار إليها.

كما أن القرار أكد أن جريمة التزوير قام بها العارض بأمر من رئيسه ومع ذلك عاقبه طبقا للمادة 129 من القانون الجنائي، والحال أن توجيه الأمر للعارض من رئيسه يجعله مضطرا لارتكاب الفعل ويجعله مبررا للفصل 124 من نفس القانون مما يشكل خرقا لهذا الفصل وللفصل 129 منه.

ثم إن جريمتي التزوير في محرر تجاري واستعماله المنصوص عليهما في الفصلين 357 و 359 من القانون المذكور جنحتان يترتب على منح العارض ظروف التخفيف النزول عن الحد الأدنى للعقوبة مما يكون معه القرار قد خرق القانون وحقوق الدفاع، ومنعدم التعليل، وغير مرتكز على أساس، فهو معرض للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى، فإن المحكمة، أدانت العارض ضمن جرائم أخرى بجريمة المشاركة في جناية اختلاس أموال عمومية طبقا للفصلين 129 و 241 من مجموعة القانون الجنائي، وليس بجريمتي اختلاس وتبديد أموال الصندوق كما أوردته الوسيلة .

ومن جهة ثانية، فإن الدفع بتبرير فعل التزوير في محرر تجاري المدان به العارض، في نطاق الفصل 124 من القانون الجنائي لارتكابه مضطرا ، بأمر من رئيسه، إنما يجب إثارته أمام محكمة الموضوع لمناقشته والرد عليه، ولا تقبل إثارته على حالته لأول مرة أمام المجلس الأعلى، مما يكون معه ما أثير في هذا الشأن غير مقبول.

ومن جهة ثالثة، فقد علل القرار المطعون فيه إدانة العارض بجرائم المشاركة في جناية اختلاس أموال عمومية والتزوير في محرر تجاري، واستعماله بالنص على القول:

.. وحيث صرح المتهم تمهيديا بأنه يتولى الإشراف على تسيير الصندوق الأسود الموجه لتغطية بعض مصاريف القصر الملكي وقد تم تمويل هذا الصندوق بمبلغ الشيك المسحوب على بنك المغرب أعلاه وبيع جذور الأشجار المكسرة والمبالغ المسترجعة من عمال الإنعاش الوطني بعد ترسيمهم وتسوية وضعيتهم المالية في شكل مبالغ كانوا يتقاضونها قبل الترسيم من الإنعاش الوطني وأجرة كربوش كلثومة رغم انقطاعها عن العمل وأجرة محمد بيفادن المتوفي. واضاف أنه قام

2024/12/03

339-09-1-6

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين عبد السلام بوكرع مقررا، وعبد الرحمان العاقل وجميلة الزعري وعبد السلام البري، وبمحضر المحامي العام السيد المصطفى كاملي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى زيتون

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2024/12/03

339-09-1-6

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 814/12

المؤرخ في: 25/06/2025

ملف جنحي عدد

2025/12/6/11771

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 25/06/2025

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بهيئتين مجتمعتين (الهيئة الأولى) و (الهيئة الثانية عشرة)

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

طالب إعادة النظر

وبين

المطلوب في إعادة النظر

ف ج

2025-12-6-814

القرار عدد : 12/814 المؤرخ في : 2025/06/25 ملف جنحي عدد:

111771/6/12/2025

وبعد المداولة طبقا للقانون. في طلب إعادة النظر :

في الشكل :

حيث إن طلب إعادة النظر قدم مستوفيا كافة شروطه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

في السبب الوحيد لإعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار ذلك أن محكمة النقض أقرت مجموعة من المبادئ والقواعد بخصوص التعليل، وأن كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن محكمة النقض يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما، وأن القرار يكون مشوبا بانعدام التعليل إذا كان التعليل ناقصا أو مخالفا للقانون أو للواقع، وأنه يستفاد من القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير المشار إليه أعلاه أن القضية نوقشت بجلسة 21 دجنبر 2021 بعدما أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال وتخلف دفاعه رغم الإعلام، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 28 دجنبر 2021 التي صدر فيها القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا

وبعد الطعن فيه بالنقض أصدرت الغرفة الجنائية قرارها القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بتعليل جاء فيه : حيث إن المحكمة وإن كانت لها السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة

---

https://www.jurisprudence ma/decision/le-boycott-des-audiences-par-lavocat-greviste-ne-viole-pas-les-droits-de-la-defense-si-le-prevenu-comparant-ne-sollicite-pas-le-report-de-laffaire-cass-crim-2025/?utm source chatgpt.com

---

2

لتجهيز الملفات وفي استجابتها لطلبات الإخراج من المداولة من عدمها فإن ذلك رهين بعدم مساسها بحقوق الدفاع وسهرها على ضمان محاكمة عادلة

ومن ثم تكون المحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت الملف في غياب دفاع العارض، هذا الغياب الذي كان استجابة للبلاغ الصادر عن السيد نقيب هيئة

المحامين بأكادير المؤرخ في 2021/12/20 والرامي إلى مقاطعة جلسات المحاكم تكون قد خرقت حق الدفاع وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال >> ويستفاد من هذا التعليل أن الغرفة الجنائية اعتبرت أن مناقشة القضية في غياب المحامي الذي تخلف عن الحضور رغم إعلامه، استجابة لبلاغ نقيب هيئة المحامين بمقاطعة جلسات المحاكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع دون أن تبين السند القانوني الذي يجعل قرار النقيب بمقاطعة الجلسات الزجرية أمرا ملزما للمحاكم وسببا يغل يدها عن البت في القضايا الجاهزة ويبرر تخلف المحامي عن الحضور المؤازرة المتهم. وأنه على العكس مما ذهبت إليه الغرفة الجنائية في تعليلها فإن محكمة الاستئناف لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال بعدما تخلف محاميه عن الحضور رغم إعلامه، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم وأن هذا الأخير لم يتمسك بحضور دفاعه ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، وما دامت مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب بل إن كل تأخير غير مبرر للقضايا يمس حقوق المتقاضين ويثير المسؤولية الأخلاقية والمهنية عند الاقتضاء خاصة في القضايا الزجرية التلبسية، وأن حضور المحامي في الجلسات المؤازرة المتهمين ليس إلزاميا في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا نص عليه القانون أو طلبه المتهم وفي هذه الحالة فإنه يكون ملزما بموجب المادة 47 من القانون 28.08 المنظم المهنة المحاماة أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها وأن المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي معقول ، كما تنص المادة 47 من التنظيم القضائي على أن « حق التقاضي يمارس بحسن نية وبما لا يعرقل حسن سير العدالة وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول » وأن

3

الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية التزمت بالتطبيق الصحيح والسليم للإجراءات المسطرية المتعلقة بسير الدعوى، وأنها لم تتوصل أصلا بأي طلب لتأجيل البت في القضية من أطراف الدعوى أو لإعداد الدفاع، وأن غياب المحامي بسبب التزامه بالإضراب ومقاطعة الجلسات هو شأن يخصه ويتحمل فيه مسؤوليته

ولا يمكن فرضه على المحكمة وعلى مؤازره المعتقل وبالتالي فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لما ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن غرفة الجنح الاستئنافية قد خرقت حق الدفاع بمناقشتها للقضية في غيبة المحامي المضرب تكون قد جعلت قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يقتضي التراجع عنه وذلك بالتصريحبرفض طلب الطعن بالنقض.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

حيث إن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قضى بنقض القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض بناء على الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق حق الدفاع، واستند في ذلك إلى التعليل المشار إليه أعلاه في حين أن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم ولم يتمسك هذا الأخير بحضور دفاعه، ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، الأمر الذي لم تمس معه المحكمة بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم، وأن مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع، ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب. مما يكون معه تعليل القرار المطلوب إعادة النظر فيه غير مرتكز على أساس قانوني ينزل منزلة انعدام التعليل، مما يقتضي الرجوع فيه والنظر من جديد في وسائل النقض المستدل بها من طالب النقض.

4

في طلب النقض:

بناءا على طلب النقض المرفوع من المتهم الطاهر (1) بمقتضى تصرحين تقدم بأولهما بتاريخ 2022/01/03 بواسطة الأستاذ العمري (م.) عن الأستاذ العربي (ت.) أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير وبثانيهما بتاريخ 2022/01/06 أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي أيت ملول 02 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2021/12/28 عدد 12035 في القضية عدد 2021/2601/3482 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من إدانته من اجل جنحة النصب وعقابه بسنة

واحدة حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض إبراهيم (و.) تعويضا قدره 20000 درهم وبإرجاعه له مبلغ (80.000.00) درهم وبأدائه المطلوبين في النقض أحمد وسهام (ع) تعويضا قدره 50.000.000 درهم وبإرجاعه لهما مبلغ (30.000.00 درهم مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا .

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطالب أعلاه الأستاذ أحمد (1) المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المتخذة أولاها من خرق حق الدفاع

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ناقشت القضية بجلسة 2021/12/21 التي صادفت قرار هيئة المحامين بأكادير وجميع هيئات المحامين بالمغرب خوض إضراب شمل مقاطعة جلسات المحاكمة حسب بلاغ السيد النقيب المؤرخ في 2021/12/20 والذي استجاب له دفاع العارض غير أن المحكمة جهزت الملف في غياب الدفاع الذي تقدم بطلب اخراج الملف من المداولة مع مذكرة بأسباب الإستئناف تم إيداعها بتاريخ 2021/12/22 غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تستجب للطلب كما لم ترد على دفوع أثيرت بصفة نظامية منها تجاوز الحكم الابتدائي لقاعدة حسن النية المعتبرة هي الأصل في التصرفات عملا بأحكام المادة 477 من قانون الالتزامات والعقود وعلى

من يدعي عكس ذلك إثباته، والطاعن بمجرد الاستماع إليه لم ينكر مساعدته للمطلوب أحمد (ع) للتوصل بمبالغ بتركيا وأن مظاهر حسن النية تتجلى في تسليم المؤازر للمشتكي حسابه البنكي قصد إيداع ذلك المبلغ، ولو كان المؤازر سيء النية لتسلم كامل المبلغ نقدا لإخفاء إثبات توصله به وأن المطالب بالحق المدني توصل بكامل مبلغ 77 مليون بتركيا باعترافه، وتجاوز الحكم الابتدائي قاعدة أن النيابة العامة

والمتهم ملزمان بإثبات ادعائهما، فقد أثار العارض الدفع بتخلي الحكم الابتدائي عن تكوين قناعته مما جمعته الضابطة القضائية والنيابة العامة وأيضا قاضي التحقيق من معطيات بالإضافة إلى ما راج أمام المحكمة، واعتمد على تصريحات المشتكين

في الإثبات، تصريح المشتكي أحمد (ع) بكون المؤازر لم يرجع له كامل مبلغ 77 مليون سنتيم

وتصريح المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) بكون المؤازر لم يرجع له مبلغ (100.000.00) درهم وقد ساير القرار المطعون فيه ذلك بدون تعليل مقنع، ولا يكفي للتصريح بإدانة الأشخاص بناء على مجرد تصريحات المشتكين، كما دفع العارض بقلب القرار المطعون فيه عبء الإثبات وخرق جملة من القواعد منها أن الطاعن لم يقم بإرجاع المبلغ كاملا والحال أن المطالب هو الذي يتوجب عليه إثبات إرساله من تركيا كامل مبلغ 77 مليون وتوصل العارض به كاملا، وأن الطاعن لما سلم إلى المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) مبلغ 10,000.00 درهم نقدا و (10.000.00) درهم بواسطة وفاكاش فهذا الاعتراف يعتبر حجة على توصل المطالب بهذا المبلغ على الأقل كبداية حجة على الفرض

كما أثار العارض الدفع بكون الأصل أن النيابة العامة وبمساعدة المشتكي يتوجب عليهما إثبات ادعائهما وأن المحكمة تقدر الدليل أو الاعتراف وحتى القرينة لإدانة المتابعين أمامها من عدمه والحكم المستأنف خرق قاعدة أن النيابة العامة هي الملزمة بالإثبات واستخلص قناعته باستنتاجات تقبل نقيضها وهو ما سايره فيه القرار المطعون فيه.

6

والمتخذة ثانيتها من الخرق الجوهري للقانون والمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه في مرحلة التحقيق الإعدادي لم يحترم قاضي التحقيق قاعدة أن الأصل هو البراءة وأن المشتكي هو من يتوجب عليه إثبات ادعائه فلم يكلف المشتكي أحمد (ع) بإثبات أنه فعلا قد أرسل إلى المغرب وإلى العارض مبلغ 77 مليون سنتيم بعد إبداعه في إحدى وكالات تحويل الأموال حتى يمكن مؤاخذة المؤازر بخصوص عدم تمكين المشتكي من كامل مبلغ 77 مليون سنتيم في ظل إنكار توصل العارض بكامل هذا المبلغ

ومن جهة ثانية لم تجرأية مواجهة بين المؤازر والمشتكي أحمد (ع.)، ومن جهة ثالثة استمع إلى أخت المشتكي كشاهدة رغم عدم جواز الاستماع إلى هذه الأخيرة للقرابة وأهمل الأمر بالاستماع إلى مرافق المشتكي المتبرع بالكلية المسمى (زكرياء) ومن جهة رابعة لم يكلف المشتكي ابراهيم (و.) بإثبات تسليمه للطاعن مبلغ

100.000.000) درهم في ظل إنكار هذا الأخير لهذه الواقعة مفيدا بكونه أي الطاعن هو من أثبت أداءه للمشتكي مبلغ (20.000.00) درهم باعتراف المشتكي

ومن جهة خامسة فإن قاضي التحقيق أفاد في تعليله » أنه واعتبارا لشهادة الشاهدة ولإقرار المتهم بكونه لازال بذمته مبلغ 80.000.000 درهم لفائدة المشتكي ومبلغ 300.000.000 درهم لفائدة أحمد (ع) غير أنه بالرجوع إلى محاضر الاستماع إلى الطاعن ابتدائيا وتفصيليا فإنه لم يسبق لهذا الأخير أن اعترف بالمنسوب إليه كما تم خرق مقتضيات المادة 287 من ق م ج ذلك أن ما نوقش أمام المحكمة مجرد ادعاءات للمطالبين من غير إثبات، وحتى الشاهدة المستمع إليها ابتدائيا (سميرة (ع)) فهي لم تحضر للوقائع التي جرت بتركيا لأنها لم ترافق أحمد (ع.) إلى هذه الدولة أما سهام (ع.) فقد انتصبت مطالبة بالحق المدني ولم يستمع إليها كشاهدة، وبدوره المطالب ابراهيم (و.) لم يحضر أي شاهد أو إثبات مادي للوقائع التي نسبها إلى الطاعن وبذلك فقد كانت تعليلات الحكم المستأنف كلها افتراضات واستنتاجات تقبل العكس على النحو المبين أعلاه والقرار المطعون فيه لما اعتبر مرة أخرى أن الحكم الابتدائي مصادف للصواب قانونا وواقعا يكون قد ارتكز على غير أساس.

7

والمتخذة ثالثتها من فساد وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يوضح في تعليله تحقق العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فهو لم يوضح مظاهر الاحتيال التي استعملها الطاعن وما هي الوقائع الصحيحة التي أخفاها أو أوقع بها المطالبين في الغلط، وما هي مظاهر الإضرار بالمصالحالمالية للمطالبين، فكان يتوجب إعمال الأصل والحكم ببراءة الطاعن، وبخصوص التعويضات المطلوبة فقد علل القرار ذلك بأن المتهم أدين والضرر المادي والمعنوي ثابت ومحقق مما يجعل المطالبين بالحق المدني محقين في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر، غير أنه بالنسبة للمطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) فإنه لم يثبت في سائر مراحل التقاضي كونه مكن الطاعن من مبلغ (80,000.00 درهم ولم يبين القرار من أين استخلص أحقية المطالب في أن يرجع له هذا المبلغ بالضبط، وبالنسبة لأحمد (ع.) لم يسبق له أن مكن الطاعن من أي مبلغ يجب إرجاعه له بل الثابت من وثائق الملف أن المسماة سميرة (ع.) هي التي مكنت الطاعن من مبلغ 77 مليون سنتيم بتحويل بنكي وهي التي توصلت من جديد بمبلغ 35 مليون سنتيم وبالتالي فإن صفته كمطالب بالحق

المدني منعدمة ما دام أنه لم يجر مع الطاعن أية معاملة مالية، وبالنسبة لسهام (ع.) فهي بدورها عديمة الصفة في الحكم بإرجاعه لها مبلغ 300.000.000 درهم لسببين أولهما أنه لا يحق لها الانتصاب كمطالبة بالحق المدني لأن قاضي التحقيق استمع إليها كشاهدة، وثانيهما أنها لم تمكن الطاعن من أي مبلغ، مما يجعلها عديمة الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا

ثم إن المحكمة قضت للمطالب ابراهيم (و.) بتعويض قدره (20.000.00) درهم دون أن تتأكد من وثائق الملف وما راج أمام المحكمة من أن الطاعن قد نصب على هذا الأخير، أو أضر به وعلى فرض قيام حكمها على أساس فإنها لم تعلل حجم التعويض الذي قدرته، وبالنسبة للمطالبين أحمد (ع.) وسهام (ع.) فقد قضي لهما بتعويض قدره 50.000.000 درهم دون أن تكون لهما الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا، كما أن القرار لم يعلل مقدار التعويض الذي قضى به في خرق للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه على هذا الأساس أيضا .

8

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض ناقشت القضية بجلسة 2021/12/21 التي أحضر إليها المتهم وتخلف دفاعه رغم إعلامه ولم يتم التمسك بالحق في الدفاع لتصدر القرار المطعون فيه فلم تخرق بذلك الحق في الدفاع وأن اعتبارها القضية جاهزة وإدراجها في المداولة والاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبات إخراجها من المداولة أمر يدخل في صميم سلطتها تمارسها بغاية البت في القضايا داخل أجل معقول وفقا المقتضيات المادة 362 المذكورة لذلك كان ما أثاره الطاعن من خرق حقه في الدفاع بمبرر أن دفاعه استجاب لقرار خوض الإضراب بمقاطعة الجلسات غير جدير بالاعتبار طالما أنه أحضر إلى جلسة المناقشة ولم يتمسك بحقه في الدفاع ولم يطلب المهلة لإعداده كما أن مذكرة بيان أسباب الاستئناف لم يتم الإدلاء بها إلا مع طلب إخراج القضية من المداولة الذي لم تتم الاستجابة إليه فكان ما أثاره الطاعن من عدم الجواب عن دفوعه المضمنة بهذه المذكرة غير مؤسس وكان ما بالوسيلة الأولى بجميع فروعها على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف وأدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه قد عللت ذلك بأن إدانته

استندت إلى تصريحه التمهيدي الذي يوثق به في الميدان الجنحي الذي أكد فيه تسلم مبالغ مالية من المشتكي أحمد (ع) قصد تحويلها إلى الخارج لإجراء عملية جراحية له وأنه أدى له فقط عند عودته مبلغ 35 مليون سنتيم واحتفظ بمبلغ 30 مليون سنتيم، فضلا عن عدم إدلائه بما يفيد أن مبلغ (10.000.00) درهم الذي سلمه للمشتكي إبراهيم (و.) قرض كما لم يستطع نفي أداء المشتكي الذي لم يدل المشتكي بمتهم به باية حجة تدحض شكايته بالإضافة إلى شهادة الشاهدة سميرة (ع.) التي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية أن المتهم لم يسلم كل المبلغ الذي سلمته له ... وأن الملف ظل في المرحلة الإسئنافية على ما هو عليه .. وأن التعويض المحكوم به ملائم كما تبنت المحكمة المطعون في قرارها تعليل الحكم الابتدائي التالي:

9

حيث حاول المتهم نفي الادعاء المزعوم من طرف المشتكيين دون أن تكون تصريحاته مبنية على أساس أمام تعدد الطرف المشتكي وانسجام تصريحات المشتكيين مع معطيات الملف، فإن المحكمة قد كونت قناعتها بصحة ادعاء المشتكيين بأنهما كانا ضحية نصب من طرف المتهم الذي استغل وضعيتهما ليوهمهما أنه بإمكانه تقديم خدمة لهما وتسلم منهما مبالغ مالية دون أن يقوم بإرجاعها ومس بمصالحهما المالية ... وأن المحكمة من خلال الوثائق المدلى بها وعرضها القضية للمناقشة في الجلسة العلنية لم يثبت لها عكس ما ضمن في المحضر لتعتمده كحجة قانونية يثبت أن المتهم ارتكب الجنحة المنسوبة إليه وتعين مؤاخذته من أجلها تكون المحكمة المطعون في قرارها بهذا التعليل قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت المتهم من أجلها التي استخلصتها بعد إعمالها لسلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة أمامها من تصريح المتهم المضمن بمحضر البحث التمهيدي وعجزه عن إثبات أن المشتكي إبراهيم (و.) كان قد أقرضه مبلغ أدى له منه مبلغ (10.000.00) درهم نقدا ومثله عبر وكالة تحويل الأموال مع أن المشتكي المذكور أكد في شكايته أن المتهم تسلم منه مبلغ 10.000.000) درهم من أجل التوظيف بأسلاك الشرطة، وأيضا من إقراره بأنه ما يزال مدينا للمشتكي أحمد (ع) بمبلغ 30 مليون سنتيم فقد قام هذا الأخير بتحويل مبلغ 65 مليون إلى حساب المتهم وبعد تعذر إجراء العملية التي

رصد لها هذا المبلغ لم يرجع منه للمشتكي إلا مبلغ 35 مليون سنتيم وهي الواقعة التي أكدتها الشاهدة سميرة (ع.) بعد أدائها اليمين القانونية

وأنه إذا كان الثابت من معطيات القضية أن الطاعن قد توصل عبر حسابه البنكي بمبلغ 77 مليون سنتيم وإقراره بذلك أنه حول مبلغ 35 مليون سنتيم لحساب المشتكية سهام (ع.) فانه في غياب ما يفيد أن تحويل المبالغ التي تسلمها المتهم إلى دولة تركيا قد تم بطريقة قانونية خاصة أن المتهم صرح تمهيديا بأنه إنما كلف شخصا بهذه الدولة بتسليم المشتكي أحمد (ع) مبلغ 77 مليون سنتيم
10

ولما تعذر إجراء هذا الأخير للعملية الجراحية واضطراره للعودة الى المغرب طالب المتهم بإرجاع المبلغ المسلم له غير أن هذا الأخير لم يسلمه الا مبلغ 35 مليون سنتيم وأقر بمديونيته بمبلغ 30 مليون سنتيم ، وأن تأكيد المتهم للمشتكي أحمد (ع) و أختيه سهام وسميرة أن باستطاعته مساعدتهم في تحويل مبلغ 65 مليون سنتيم إلى دولة تركيا باعتبار أن له خبرة في مجال العمل البنكي تأكيد خادع مادام أن عملية تحويل تلك الأموال لم تتم وفق المسطرة المعمول بها قانونا وترتب عنه المساس بالمصالح المالية للمشتكي الذي رصد هذا المبلغ وبمساهمة من أختيه سميرة وسهام لإجراء العملية الجراحية ويكون المتهم بإقراره بأنه ما يزال مدينا للطرف المشتكي بمبلغ 30 مليون سنتيم قد جلب لنفسه منفعة مالية . وأن ما أثاره الطاعن من انعدام صفة المشتكية سهام (ع.) غير مرتكز على أساس طالما أن مبلغ 65 مليون سنتيم الذي تعهد المتهم بتحويله لدولة تركيا قد تم تدبره من طرف الأخوة سميرة وسهام وأحمد (ع) من أجل إجراء عملية جراحية لهذا الأخير وان كانت المسماة سميرة هي التي حولته إلى حساب المتهم فإن كلا منهم يعتبر حائزا أو مالكا لبعضه وتكون لكل منهم الصفة للمطالبة باسترجاعه، وأن الاستماع إلى المشتكية سهام من طرف السيد قاضي التحقيق لا يمنعها من الانتصاب طرفا مدنيا طالما أنها هي من رافقت أخاها أحمد (ع.) إلى دولة تركيا فهي العالمة بكل الوقائع التي أكدت بعضها أختها سميرة عند الاستماع إليها ابتدائيا هذه الأخيرة التي لم تسافر إلى دولة تركيا مع أخويها أحمد وسهام. فلم تخرق المحكمة المطعون في قرارها القانون وقرينة البراءة ولم تقلب عبء الإثبات كما أسست لقضائها بتعويض وبإرجاع المبالغ التي ما تزال بذمة الطاعن فجعلته جزافيا بعد أن ارتأت أن من شأنه ترميم الضرر الذي لحق المشتكيين مباشرة من الجريمة التي أدين من أجلها الطاعن

. ولما قضت على النحو المذكور فقد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما ارتكزت فيه على أساس قانوني سليم فكان ما بجميع الوسائل غير مؤسس.

11

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر في القرار عدد 12/902 الصادر بتاريخ 2024/05/15 في الملف الجنحي عدد 9965 /6/ 12 / 2022 و بالرجوع عنه و برفض طلب النقض وتحميل المطلوب في إعادة النظر الصائر.

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 25/06/2025

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بهيئتين مجتمعتين الهيئة الأولى) و (الهيئة الثانية عشرة)

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

وبين الطاهر ازكور

المطلوب في إعادة النظر

قرار عدد : 814/12

المؤرخ في : 25/06/2025

ملف جنائي عدد : 11771/6/12/2025

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

الطاهر ازكور

طالب إعادة النظر

2025-12-6-814

بناء على طلب إعادة النظر المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمقتضى مذكرة بإمضاء المحامي العام الأول الأستاذ مصطفى عامر أودعها بكتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 11/06/2025 الرامي إلى إعادة النظر في القرار عدد 902/12 الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الثاني عشر بالمحكمة المذكورة بتاريخ 15/05/2024 في الملف الجنحي عدد: 9965/6/12/2022 القاضي بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لدى محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/12/2021 عدد 12035 في القضية عدد 3482/2601/2021 من غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 50/2025 بتاريخ 16/06/2025 بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من هيئتين وأن تضاف الهيئة الأولى من نفس الغرفة إلى الهيئة الثانية عشرة.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد حسن أزنير التقرير المكلف به في القضية.

وبعد عرض المحامي العام السيد الحسن حراش مستنتجاته والاستماع الى رأيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في طلب إعادة النظر :

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم مستوفيا كافة شروطه الشكلية . لذلك فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع

في السبب الوحيد لإعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار . ذلك أن محكمة النقض أقرت مجموعة من المبادئ والقواعد بخصوص التعليل، وأن كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن محكمة النقض يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما، وأن القرار يكون مشوبا بانعدام التعليل إذا كان التعليل ناقصا أو مخالفا للقانون أو للواقع وأنه يستفاد من القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة الجنحالاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير المشار إليه أعلاه أن القضية نوقشت بجلسة 21 دجنبر 2021 بعدما أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال وتخلف دفاعه رغم الإعلام ، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 28 دجنبر 2021 التي صدر فيها

2025-12-6-814

القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على

ستة أشهر حبسا نافذا، وبعد الطعن فيه بالنقض أصدرت الغرفة الجنائية قرارها

القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بتعليل جاء فيه : << حيث إن المحكمة وإن

كانت لها السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجهيز الملفات وفي استجابتها

لطلبات الإخراج من المداولة من عدمها فإن ذلك رهين بعدم مساسها بحقوق الدفاع

وسهرها على ضمان محاكمة عادلة. ومن تم تكون المحكمة المطعون في قرارها لما

ناقشت الملف في غياب دفاع العارض، هذا الغياب الذي كان استجابة للبلاغ الصادر

عن السيد نقيب هيئة المحامين بأكادير المؤرخ في 20/12/2021 والرامي إلى

مقاطعة جلسات المحاكم تكون قد خرقت حق الدفاع وعرضت بذلك قرارها للنقض

والإبطال . >> ويستفاد من هذا التعليل أن الغرفة الجنائية اعتبرت أن مناقشة القضية

في غياب المحامي الذي تخلف عن الحضور رغم إعلامه، استجابة لبلاغ نقيب هيئة

المحامين بمقاطعة جلسات المحاكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع دون أن تبين السند

القانوني الذي يجعل قرار النقيب بمقاطعة الجلسات الزجرية أمرا ملزما للمحاكم وسببا

يغل يدها عن البت في القضايا الجاهزة ويبرر تخلف المحامي عن الحضور المؤازرة

المتهم، وأنه على العكس مما ذهبت إليه الغرفة الجنائية في تعليلها فإن محكمة

الاستئناف لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال

بعدما تخلف محاميه عن الحضور رغم إعلامه، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني

ولم تمس بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم وأن هذا الأخير لم

يتمسك بحضور دفاعه ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، وما دامت مقاطعة الجلسة

لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب بل إن

كل تأخير غير مبرر للقضايا يمس حقوق المتقاضين ويثير المسؤولية الأخلاقية

والمهنية عند الاقتضاء خاصة في القضايا الزجرية التلبسية، وأن حضور المحامي في

الجلسات المؤازرة المتهمين ليس إلزاميا في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا نص عليه

القانون أو طلبه المتهم وفي هذه الحالة فإنه يكون ملزما بموجب المادة 47 من القانون

28.08 المنظم لمهنة المحاماة أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة

المعروضة عليها وأن المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يجوز

تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي معقول كما تنص المادة 47 من التنظيم القضائي على أن حق التقاضي يمارس بحسن نية وبما لا يعرقل حسن سير العدالة

وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول." وأن الثابت من

3

2025-12-6-814

أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية التزمت بالتطبيق الصحيح والسليم للإجراءات المسطرية المتعلقة بسير الدعوى، وأنها لم تتوصل أصلا بأي طلب لتأجيل البت في القضية من أطراف الدعوى أو لإعداد الدفاع، وأن غياب المحامي بسبب التزامه بالإضراب ومقاطعة الجلسات هو شأن يخصه ويتحمل فيه مسؤوليته. ولا يمكن فرضه على المحكمة وعلى مؤازرة المعتقل وبالتالي فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لما ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن غرفة الجنح الاستئنافية قد خرقت حق الدفاع بمناقشتها للقضية في غيبة المحامي المضرب تكون قد جعلت قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يقتضي التراجع عنه وذلك بالتصريح برفض طلب الطعن بالنقض.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار .

حيث إن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قضى بنقض القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض بناء على الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق حق الدفاع، واستند في ذلك إلى التعليل المشار إليه أعلاه في حين أن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم ولم يتمسك هذا الأخير بحضور دفاعه، ولم يطلب أية مهلة الإعداد الدفاع، الأمر الذي لم تمس معه المحكمة بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم، وأن مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع، ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب. مما يكون معه تعليل القرار المطلوب إعادة النظر فيه غير مرتكز على أساس قانوني ينزل منزلة انعدام التعليل، مما يقتضي الرجوع فيه والنظر من جديد في وسائل النقض المستدل بها من طالب النقض.

في طلب النقض:

بناءا على طلب النقض المرفوع من المتهم الطاهر ازكور بمقتضى تصرحين تقدم بأولهما بتاريخ 03/01/2022 بواسطة الأستاذ العمري المحجوب عن الأستاذ العربي التلمودي أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير وبثانيهما بتاريخ 06/01/2022 أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي أيت ملول 02 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 28/12/2021 عدد 12035 في القضية عدد 3482/2601/2021 القاضي بتأييد

2025-12-6-814

ف-ج

الحكم المستأنف في ما قضى به من إدانته من اجل جنحة النصب وعقابه بسنة واحدة حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض إبراهيم وجني تعويضا قدره 20000 درهم وبإرجاعه له مبلغ (80.000,00) درهم وبأدائه للمطلوبين في النقض أحمد وسهام العلاوي تعويضا قدره (50.000,00) درهم وبإرجاعه لهما مبلغ 30.000.000) درهم مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطالب أعلاه الأستاذ أحمد إد الفقيه المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المتخذة أولاها من خرق حق الدفاع ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي صادفت قرار هيئة المحامين بأكادير وجميع هيئات المحامين بالمغرب خوض إضراب شمل مقاطعة جلسات المحاكمة حسب بلاغ السيد النقيب المؤرخ في 20/12/2021 والذي استجاب له دفاع العارض غير أن المحكمة جهزت الملف في غياب الدفاع الذي تقدم بطلب اخراج الملف من المداولة مع مذكرة بأسباب الإستئناف تم إيداعها بتاريخ 22/12/2021 غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تستجب للطلب كما لم ترد على دفوع أثيرت بصفة نظامية منها تجاوز الحكم الابتدائي القاعدة حسن النية المعتبرة هي الأصل في التصرفات عملا بأحكام المادة 477 من قانون الالتزامات والعقود وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته، والطاعن بمجرد الاستماع إليه لم ينكر مساعدته للمطلوب أحمد العلاوي للتوصل بمبالغ بتركيا وأن مظاهر حسن النية تتجلى في تسليم المؤازر للمشتكي حسابه البنكي قصد إيداع ذلك المبلغ، ولو كان المؤازر سيء النية لتسلم كامل المبلغ نقدا لإخفاء إثبات توصله به وأن المطالب بالحق المدني توصل بكامل مبلغ 77 مليون بتركيا باعترافه، وتجاوز الحكم الابتدائي قاعدة أن النيابة العامة. والمتهم ملزمان بإثبات ادعائهما، فقد أثار العارض الدفع بتخلي الحكم الابتدائي عن تكوين قناعته مما جمعته الضابطة القضائية والنيابة العامة وأيضا قاضي التحقيق من معطيات بالإضافة إلى ما راج أمام المحكمة، واعتمد على تصريحات المشتكين في الإثبات، تصريح المشتكي أحمد العلاوي بكون المؤازر لم يرجع له كامل مبلغ 77 مليون سنتيم. وتصريح المطالب بالحق المدني ابراهيم وجني بكون المؤازر لم يرجع له مبلغ (100.000.00) درهم وقد ساير القرار المطعون فيه ذلك بدون تعليل مقنع، ولا يكفي للتصريح بإدانة الأشخاص بناء على مجرد تصريحات

ف-ج

2025-12-6-814

المشتكين، كما دفع العارض بقلب القرار المطعون فيه عبء الإثبات وخرق جملة من القواعد منها أن الطاعن لم يقم بإرجاع المبلغ كاملا والحال أن المطالب هو الذي يتوجب عليه إثبات إرساله من تركيا كامل مبلغ 77 مليون وتوصل العارض به كاملا وأن الطاعن لما سلم إلى المطالب بالحق المدني ابراهيم وجني مبلغ 10,000,00 در هم نقدا و (10,000,00) درهم بواسطة وقاكاش فهذا الاعتراف

يعتبر حجة على توصل المطالب بهذا المبلغ على الأقل كبداية حجة على القرض. كما أثار العارض الدفع بكون الأصل أن النيابة العامة وبمساعدة المشتكي يتوجب عليهما إثبات ادعائهما وأن المحكمة تقدر الدليل أو الاعتراف وحتى القرينة لإدانة المتابعين أمامها من عدمه، والحكم المستأنف خرق قاعدة أن النيابة العامة هي الملزمة بالإثبات واستخلص قناعته باستنتاجات تقبل نقيضها وهو ما سايره فيه القرار المطعون فيه.

و المتخذة ثانيتها من الخرق الجوهري للقانون ولمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه في مرحلة التحقيق الإعدادي لم يحترم قاضي التحقيق قاعدة أن الأصل هو البراءة وأن المشتكي هو من يتوجب عليه إثبات ادعائه. فلم يكلف المشتكي العلاوي أحمد بإثبات أنه فعلا قد أرسل إلى المغرب وإلى العارض مبلغ 77 مليون سنتيم بعد إبداعه في إحدى وكالات تحويل الأموال حتى يمكن مؤاخذة المؤازر بخصوص عدم تمكين المشتكي من كامل مبلغ 77 مليون سنتيم في ظل إنكار توصل العارض بكامل هذا المبلغ. ومن جهة ثانية لم تجر أية مواجهة بين المؤازر والمشتكي أحمد العلاوي، ومن جهة ثالثة استمع إلى أخت المشتكي كشاهدة رغم عدم جواز الاستماع إلى هذه الأخيرة للقرابة وأهمل الأمر بالاستماع إلى مرافق المشتكي المتبرع بالكلية المسمى (زكرياء) ومن جهة رابعة لم يكلف المشتكي ابراهيم وجني بإثبات تسليمه للطاعن مبلغ (100,000,000) درهم في ظل إنكار هذا الأخير لهذه الواقعة مفيدا بكونه أي الطاعن هو من أثبت أداءه للمشتكي مبلغ (20,000,00) درهم باعتراف المشتكي. ومن جهة خامسة فإن قاضي التحقيق أفاد في تعليله أنه واعتبارا لشهادة الشاهدة ولإقرار المتهم بكونه لازال بذمته مبلغ

(80,000,00) درهم لفائدة المشتكي ومبلغ (300.000.00 درهم لفائدة أحمد العلاوي غير أنه بالرجوع إلى محاضر الاستماع إلى الطاعن ابتدائيا وتفصيليا فإنه لم يسبق لهذا الأخير أن اعترف بالمنسوب إليه كما تم خرق مقتضيات المادة 287 من ق م ج ذلك أن ما نوقش أمام المحكمة مجرد ادعاءات للمطالبين من غير إثبات وحتى الشاهدة المستمع إليها ابتدائيا (سميرة العلاوي) فهي لم تحضر للوقائع التي

2025-12-6-814

ف.ج

6

جرت بتركيا لأنها لم ترافق أحمد العلاوي إلى هذه الدولة أما سهام العلاوي فقد انتصبت مطالبة بالحق المدني ولم يستمع إليها كشاهدة، وبدوره المطالب ابراهيم وجني لم يحضر أي شاهد أو إثبات مادي للوقائع التي نسبها إلى الطاعن وبذلك فقد كانت تعليلات الحكم المستأنف كلها افتراضات واستنتاجات تقبل العكس على النحو المبين أعلاه والقرار المطعون فيه لما اعتبر مرة أخرى أن الحكم الابتدائي مصادف للصواب قانونا وواقعا يكون قد ارتكز على غير أساس.

والمتخذة ثالثتها من فساد وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يوضح في تعليله تحقق العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فهو لم يوضح مظاهر الاحتيال التي استعملها الطاعن وما هي الوقائع الصحيحة التي أخفاها أو أوقع بها المطالبين في الغلط، وما هي مظاهر الإضرار بالمصالح المالية للمطالبين، فكان يتوجب إعمال الأصل والحكم ببراءة الطاعن، وبخصوص التعويضات المطلوبة فقد علل القرار ذلك بأن المتهم أدينو الضرر المادي والمعنوي ثابت ومحقق مما يجعل المطالبين بالحق المدني محقين في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر، غير أنه بالنسبة للمطالب بالحق المدني ابراهيم وجني فإنه لم يثبت في سائر مراحل التقاضي كونه مكن الطاعن من مبلغ (80,000,00) درهم ولم يبين القرار من أين استخلص أحقية المطالب في أن يرجع له هذا المبلغ بالضبط، وبالنسبة لأحمد العلاوي لم يسبق له أن مكن الطاعن من أي مبلغ يجب إرجاعه له بل الثابت من وثائق الملف أن المسماة سميرة العلاوي هي التي مكنت الطاعن من مبلغ 77 مليون سنتيم بتحويل بنكي وهي التي توصلت من جديد بمبلغ 35 مليون سنتيم وبالتالي فإن صفته كمطالب بالحق المدني منعدمة ما دام أنه لم يجر مع الطاعن أية معاملة مالية، وبالنسبة لسهام العلاوي فهي بدورها عديمة الصفة في الحكم بإرجاعه لها مبلغ (300,000,00) درهم لسببين أولهما أنه لا يحق لها الانتصاب كمطالبة بالحق المدني لأن قاضي التحقيق استمع إليها كشاهدة، وثانيهما أنها لم تمكن الطاعن من أي مبلغ، مما يجعلها عديمة الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا . ثم إن المحكمة قضت للمطالب ابراهيم وجني بتعويض قدره (20.000.00) درهم دون أن تتأكد من وثائق الملف وما راج أمام المحكمة من أن الطاعن قد نصب على هذا الأخير، أو أضر به وعلى فرض قيام حكمها على أساس فإنها لم تعلل حجم التعويض الذي قدرته، وبالنسبة للمطالبين أحمد العلاوي وسهام العلاوي فقد قضي لهما بتعويض

قدره 50.000,000) درهم دون أن تكون لهما الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا ، كما أن القرار لم يعلل مقدار التعويض

ف-ج

7

2025-12-6-814

الذي قضى به في خرق للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه على هذا الأساس أيضا.

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي أحضر إليها المتهم وتخلف دفاعه رغم إعلامه ولم يتم التمسك بالحق في الدفاع لتصدر القرار المطعون فيه فلم تخرق بذلك الحق في الدفاع وأن اعتبارها القضية جاهزة وإدراجها في المداولة و الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبات إخراجها من المداولة أمر يدخل في صميم سلطتها تمارسها بغاية البت في القضايا داخل أجل معقول وفقا لمقتضيات المادة 362 المذكورة لذلك كان ما أثاره الطاعن من خرق حقه في الدفاع بمبرر أن دفاعه استجاب لقرار خوض الإضراب بمقاطعة الجلسات غير جدير بالاعتبار طالما أنه أحضر إلى جلسة المناقشة ولم يتمسك بحقه في الدفاع ولم يطلب المهلة لإعداده كما أن مذكرة بيان أسباب الاستئناف لم يتم الإدلاء بها إلا مع طلب إخراج القضية من المداولة الذي لم تتم الاستجابة إليه فكان ما أثاره الطاعن من عدم الجواب عن دفوعه المضمنة بهذه المذكرة غير مؤسس وكان ما بالوسيلة الأولى بجميع فروعها على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف وأدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه قد عللت ذلك بأن إدانته استندت إلى تصريحه التمهيدي الذي يوثق به في الميدان الجنحي الذي أكد فيه تسلم مبالغ مالية من المشتكي أحمد العلاوي قصد تحويلها إلى الخارج لإجراء عملية جراحية له وأنه أدى له فقط عند عودته مبلغ 35 مليون سنتيم واحتفظ بمبلغ 30 مليون سنتيم، فضلا عن عدم إدلائه بما يفيد أن مبلغ (10.000,00) درهم الذي سلمه للمشتكي إبراهيم وجني قرض كما لم يستطع نفي أداء المشتكي

الذي لم يدل المشتكي بمتهم به بأية حجة تدحض شكايته بالإضافة إلى شهادة الشاهدة سميرة العلاوي التي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية أن المتهم لم يسلم كل المبلغ الذي سلمته له... وأن الملف ظل في المرحلة الإسئنافية على ما هو عليه.. وأن التعويض المحكوم به ملائم ... كما تبنت المحكمة المطعون في قرارها تعليل الحكم الابتدائي التالي:

حيث حاول المتهم نفي الادعاء المزعوم من طرف المشتكيين دون أن تكون تصريحاته مبنية على أساس أمام تعدد الطرف المشتكي وانسجام تصريحات المشتكيين مع معطيات الملف ، فإن المحكمة قد كونت قناعتها بصحة ادعاء المشتكيين بأنهما

2025-12-6-814

ف-ج

8

كانا ضحية نصب من طرف المتهم الذي استغل وضعيتهما ليوهمهما أنه بإمكانه تقديم خدمة لهما وتسلم منهما مبالغ مالية دون أن يقوم بإرجاعها ومس بمصالحهما المالية ... وأن المحكمة من خلال الوثائق المدلى بها وعرضها القضية للمناقشة في الجلسة العلنية لم يثبت لها عكس ما ضمن في المحضر لتعتمده كحجة قانونية يثبت أن المتهم ارتكب الجنحة المنسوبة إليه وتعين مؤاخذته من أجلها ..." تكون المحكمة المطعون في قرارها بهذا التعليل قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت المتهم من أجلها التي استخلصتها بعد إعمالها لسلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة أمامها من تصريح المتهم المضمن بمحضر البحث التمهيدي وعجزه عن إثبات أن المشتكي إبراهيم وجني كان قد أقرضه مبلغ أدى له منه مبلغ (10.000.00) درهم نقدا ومثله عبر وكالة تحويل الأموال مع أن المشتكي المذكور أكد في شكايته أن المتهم تسلم منه مبلغ (10.000.00) درهم من أجل التوظيف بأسلاك الشرطة، وأيضا من إقراره بأنه ما يزال مدينا للمشتكي أحمد العلاوي بمبلغ 30 مليون سنتيم فقد قام هذا الأخير بتحويل مبلغ 65 مليون إلى حساب المتهم وبعد تعذر إجراء العملية التي رصد لها هذا المبلغ لم يرجع منه للمشتكي إلا مبلغ 35 مليون سنتيم وهي الواقعة التي أكدتها الشاهدة سميرة العلاوي بعد أدائها اليمين القانونية. وأنه إذا كان الثابت من

معطيات القضية أن الطاعن قد توصل عبر حسابه البنكي بمبلغ 77 مليون سنتيم و إقراره بذلك أنه حول مبلغ 35 مليون سنتيم الحساب المشتكية سهام العلاوي فانه في غياب ما يفيد أن تحويل المبالغ التي تسلمها المتهم إلى دولة تركيا قد تم بطريقة قانونية خاصة أن المتهم صرح تمهيديا بأنه إنما كلف شخصا بهذه الدولة بتسليم المشتكي أحمد العلاوي مبلغ 77 مليون سنتيم. و لما تعذر إجراء هذا الأخير للعملية الجراحية و اضطراره للعودة الى المغرب طالب المتهم بإرجاع المبلغ المسلم له غير أن هذا الأخير لم يسلمه الا مبلغ 35 مليون سنتيم و أقر بمديونيته بمبلغ 30 مليون سنتيم و أن تأكيد المتهم للمشتكي أحمد العلاوي و أختيه سهام و سميرة أن باستطاعته مساعدتهم في تحويل مبلغ 65 مليون سنتيم إلى دولة تركيا باعتبار أن له خبرة في مجال العمل البنكي تأكيد خادع مادام أن عملية تحويل تلك الأموال لم تتم وفق المسطرة المعمول بها قانونا وترتب عنه المساس
بالمصالحالمالية للمشتكي الذي رصد هذا المبلغ و بمساهمة من أختيه سميرة و سهام لإجراء العملية الجراحية ويكون المتهم بإقراره بأنه ما يزال مدينا للطرف المشتكي بمبلغ 30 مليون سنتيم قد جلب لنفسه منفعة مالية . وأن ما أثاره الطاعن من انعدام صفة

ف-ج

2025-12-6-814

المشتكية سهام العلاوي غير مرتكز على أساس طالما أن مبلغ 65 مليون سنتيم الذي تعهد المتهم بتحويله لدولة تركيا قد تم تديره من طرف الأخوة سميرة و سهام و أحمد العلاوي من أجل إجراء عملية جراحية لهذا الأخير و ان كانت المسماة سميرة هي التي حولته إلى حساب المتهم فإن كلا منهم يعتبر حائزا أو مالكا لبعضه و تكون لكل منهم الصفة للمطالبة باسترجاعه، وأن الاستماع إلى المشتكية سهام من طرف السيد قاضي التحقيق لا يمنعها من الانتصاب طرفا مدنيا طالما أنها هي من رافقت أخاها أحمد العلاوي إلى دولة تركيا فهي العالمة بكل الوقائع التي أكدت بعضها أختها سميرة عند الاستماع إليها ابتدائيا هذه الأخيرة التي لم تسافر إلى دولة تركيا مع أخويها أحمد و سهام. فلم تخرق المحكمة المطعون في قرارها القانون و قرينة البراءة و لم تقلب عبء الإثبات كما أسست لقضائها بتعويض و بإرجاع المبالغ التي ما تزال بذمة الطاعن فجعلته جزافيا بعد أن ارتأت أن من شأنه

ترميم الضرر الذي لحق المشتكيين مباشرة من الجريمة التي أدين من أجلها الطاعن . و لما قضت على النحو المذكور فقد عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما ارتكزت فيه على أساس قانوني سليم فكان ما بجميع الوسائل غير مؤسس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر في القرار عدد 902/12 الصادر بتاريخ 15/05/2024 في الملف الجنحي عدد 9965 /6 /12 / 2022 و بالرجوع عنه و برفض طلب النقض و تحميل المطلوب في إعادة النظر الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية رئيسا للجلسة و عبيد الله العبدوني رئيس الهيئة الجنائية الثانية عشر والمستشارين حسن از نير مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، عباس الرحماني ابو الفراج ، الحسن بن دالي، أحمد نهيد، وبشرى اليوسفي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حياة خلوقي. عبد الحق

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

.....

.....

فقط فيما يخص تعليل عدم حضور دفاع المتهمين أثناء المحاكمة .

.....

.....

الغرفة الجنحية التلبسية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط محكمة الاستئناف ، الحسيمة.

ملف جنحي تلبسي

عدد :

2026/2601/149

قرار عدد : 194

صدر بتاريخ

2026/8/4

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 4/8/2026 أصدرت محكمة الاستئناف بالحسيمة في جلسته المنعقدة علنيا

و هي تبت في القضايا الجنحية التلبسية القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

وبين المسميين: 1-

الموجود في حالة اعتقال.

يؤازره الأستاذان :

الموجود في حالة اعتقال:

يؤازره الأستاذ

المتهمان بارتكابها داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم من أجل مسك والاتجار في المخدرات والمخدرات القوية، والتسهيل على الغير و استعمال المخدرات والحيازة غير المبررة المخدرات أو المواد المخدرة للأول، والمشاركة في الاتجار والمخدرات القوية، ومسك واستهلاك المخدرات والتسهيل على الغير
استعمال المخدرات بتوفير محل لهذا الغرض، الأفعال المنصو عقوتها في الفصول 1 و 2 و 3 من ظهير 21/05/1974، والفصل 129 من القانون الجنائي والمواد 279 مكرر مرتين و 279 مكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك.

الوقائع

إن المحكمة
الوقائع

بناء على التصاريح بالاستئنافات التي تقدم بها كل من النيابة العامة ودفاع المتهم الأول ودفاع المتهم الثاني والمتهمان شخصيا بواسطة السجن لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخي: 15 و 9 و 21/5/2026 ضد الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ: 14/5/2026 في الملف الجنحي عدد

:90/2103/2026 والقاضي: حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

أولا : في الدفوع الشكلية : بردها

ثانيا : في الدعوى العمومية بعدم مؤاخذة المتهم الثاني المرابطي عادل من اجل المشاركة في الاتجار في المخدرات والمخدرات القوية والتسهيل على الغير استعمال المخدرات ومؤاخذته من أجل باقي ما نسب اليه وعقابه عن ذلك بثلاثة - 03 - اشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها خمسة الاف 5000 درهم وبمؤاخذة الثاني جمال الخطابي من اجل جميع ما نسب اليه وعقابه عن ذلك بست 06- سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها عشرون الف - 20.000 درهم مع تحميلها الصائر تضامنا دون اجبار بالنسبة للثاني عادل المرابطي مجبرا في الادنى بالنسبة للأول.

ثالثا : في طلبات ادارة الجمارك : بأداء المتهم المدان لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما مجموعه 336490.00- درهم مع تحميله الصائر مجبرا في الادنى.

دراسة القضية بالبحث والمناقشة

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهمان الأول جمال الخطابي، و الثاني عادل المرابطي أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية رقم 02/165/2026 بتاريخ 27/04/2026 المنجز من طرف عناصر الدرك الملكي مركز امرابطن، والذي يستفاد و في اطار محاربة مروجي المخدرات وكذا الحد من انتشار الجريمة بشتى أنواعها ، حيث منذ مدة وأفراد المصلحة المضكورة تترصد تحركات وتحاول الوصول إلى أحد الأشخاص يتاجر في المخدرات الصلبة الكوكايين ويتعلق الأمر بالمسمى جمال الخطابي و الذي ينحدر من دوار أغليظ أمرابطن الحسيمة، والذي يتردد بشكل دائم على احدى المقاهي الواقعة بتماسينت المركز وربما يستغلها في ترويج المخدرات الصلبة الكوكايين، وأنه يستعمل في بعض الأحيان في تنقلاته سيارة خفيفة من نوع MERCEDES ذات اللون الرمادي الداكن تعود ملكيتها لشقيقه الأصغر في

2/12

ترويج المخدرات للزبائن الراغبين في اقتنائها ، إلا أنه توارى عن الأنظار في الآونة الأخيرة، حيث أفيد عن جمال الخطابي أنه يتواجد في الوقت الراهن بنفس المقهى، و بمجرد ثم انتقالهم على الفور إلى عين المكان، ليصادف وصولهم وقوف المعني بالأمر على مشارف باب المقهى حيث وبمجرد رؤيته لعناصر الدرك الملكي.

ارتبك ثم اتجه مباشرة للجلوس بأحد الكراسي، ثم بمجرد ولوجهم المقهى و هي عبارة عن مقهى صغيرة الحجم مشيدة بالخشب و يحيط بها غطاء بلاستيكي و بها كراسي وموائد بلاستيكية، و الذي تنبعث منها رائحة قوية لتدخين المخدرات ، ليجدو مجموعة من مرتادي المقهى حيث فور رؤيتهم عناصر الدرك الملكي بدا عليهم الارتباك و من بينهم المسمى جمال الخطابي الذي ظهر عليه ارتباك واضح ، كما أن الترقب ظاهر على محياه و هو الشيء الذي زاد من شكوكهم حوله خصوصا

و أنه قام من مكانه تاركا هاتفه المحمول وراءه ، فبعدما أخبروا الجميع عن صفتهم و سبب تواجدهم بالمكان طلبوا من المعني بالأمر تسليمه بطاقة تعريفه الوطنية ويتعلق الأمر بالمسمى جمال الخطابي رفقة صاحب المقهى عادل المرابطي ليتم فتح بحث قضائي في الموضوع:

وعند الاستماع تمهيديا للمتهم الأول جمال الخطابي في محضر - قانوني صرح من خلاله انه بتاريخ 26/04/2026 حوالي الساعة الواحدة والربع بعد منتصف الليل، بينما كان يتواجد بمقهى شعبي متواجد بمركز تماسينت في ملك المسمى عادل المرابطي يستهلك مخدر مسحوق الكيف و يحتسي كوب من الشاي، ليتفاجأ بقدوم دورية تابعة للمركز الترابي للدرك الملكي امرابطن إلى المقهى و عند ولوجهم إليها وتفتيشهم له م له عثروا بحوزته على رزمتين من مخدر مسحوق الكيف المتبقية من ثلاثة زرم سبق وأن اقتناها يومه 2026/04/25 من لدى احد المروجين يجهل اسمه يمر على متن دابته عبر واد بوهم على مشارف دوار از فرافن جماعة امرابطن بثمن 07 دراهم للواحدة ، والتي قد استهلك رزمة منها قبل إيقافه من طرف عناصر المركز الترابي للدرك الملكي امرابطن ، و بعد البحث معه بخصوص رزمة المخدرات الصلبة الكوكايين التي تم العثور عليها من طرف المركز السالف الذكر ملقاة على الأرض بباب المقهى صرح أنها لا تخصه ، و بعد مواجهته بقرائن البحث من خلال عرض الصورة الفوتوغرافية التي تم التقاطها من هاتفه اعترف أن الرزمة البلاستيكية التي تتوسط الطاولة التي عبارة عن 0.5 غرم من مخدر الكوكايين قد اقتناها بمبلغ 300 درهم من اجل استهلاكها و عادل المرابطي بعدما سلمه مبلغ 150 درهم كنصيب له، و قد اقتنى هذه المخدرات الصلبة من شخص يجهل هويته معروف بتعاطيه لبيع المخدرات الصلبة بالمنطقة على متن سيارة رباعية الدفع يجهل ترقيمها ، و أما حول التسجيلات الصوتية لمحادثات تطبيق الواتساب فهي تخصه ، حيث أن التسجيلات الصوتية الثانية دار حديثه بينه و بين أحد الأشخاص المسمى محمد بنعيسى المقيم بالديار الاسبانية و ذلك حول توقفه على مزاولة نشاطه ترويج المخدرات الصلبة بعدما كثر مروجي هذه المادة

15/3

رقم الملف

المحظورة بالمنطقة وتطويقها من طرف المصالح الأمنية في الآونة الأخيرة وبسبب الحملات الكثيرة التي تشنها ضد مروجي المخدرات بشتى أنواعها والتي ضيقت الخناق على المروحين الشيء الذي دفعه إلى التوقف عن مزاولة هذا النشاط المحظور والتوجه إلى مدينة الحسيمة ، و قد ابتدأ تعاطي الترويج المخدرات الصلبة في شهر يناير من هاته السنة لما يذره عليه من مبالغ مالية دون أية جمد أو عناء نظرا للمدخول الضعيف الذي يجنيه من عمله في مجال البناء ، وتوقف عن ممارسة هذا العمل المحظور في بداية شهر أبيرل من هذه السنة ، وبعد مواجهته بالتسجيلات الصوتية الأثنى عشر المستخرجة من هاتفه النقال والتي تعود لمحادثاته عبر تطبيق الواتساب مع مستعمل رقم النداء مع مستعمل رقم النداء 0664745195 الذي أفادنا أنه المسمى أمين الذي يقطن قرب مسجد المحسنين بمركز تماسينت، فإنها كانت تدور حول تسليمه مبلغ 22500.00 درهم من أجل الحصول على إحدى عقود عمل بالخارج التي يجلبها أخيه المقيم بدولة اسبانيا.

وعند الاستماع تمهيديا للمتهم الثاني عادل المرابطي" في محضر - قانوني صرح من خلاله انه بتاريخ 2026/04/26 حوالي الساعة الواحدة و الربع بعد منتصف الليل أثناء تواجده بمتهاه الشعبي المتواجد بمركز تما سينت، تفاجئ بدورية من عناصر الدرك الملكي امرابطن أمام المقهى حيث وجدوا بعض الزبناء الجالسون بالمقهى يدخنون المخدرات ، و أثناء تفتيشهم له عثروا بحوزته على قطعة من مخدر الشيرا وكذا رزمة من مسحوق الكيف، وغليون خشبي و ورق لف السجائر أسود اللون من نوع SMK ، و قد صرح انه اقتناها من شخص يجهل اسمه العائلي و الشخصي يأتي إلى السوق الأسبوعي بمركز تماسينت الموافق ليوم الخميس ، و بعد اقتياده إلى مركز الدرك الملكي بإمرابطن و البحث معه بخصوص الرزمة البلاستيكية التي تحتوي على كمية من مخدر الكوكايين التي عثروا عليها امام باب مقهى أنكر أنها تخصه ولا يعلم بشأنها و من قام برميها أمام المقهى و انه لا يستهلك هذا النوع من المخدرات الصلبة ، كما أكد أن المسمى جمال الخطابي لون من مخدر الكوكايين موضوعة فوق طاولة أكد انه قام باستهلاك القليل منها نظرا لحالة السكر التي كان يومه 2026/04/25 ، و أن المسمى جمال الخطابي كان يتاجر في المخدرات الصلبة "الكوكايين" لكنه لم يعد يزوال هذا النشاط المحظور في الآونة الأخيرة، و بعد تعميق البحث معه ومواجهته بعدة أسئلة وكدا الصورة

الفوتوغرافية التي تخصه و المسمى جمال الخطابي صرح انه قام بالإدلاء ببيانات كاذبة للضابطة القضائية لدرك إمرابطن بخصوص رزمة مخدر الكوكايين واعترف أن المسمى جمال الخطابي يستهلكها و سبق و أن كان يتاجر فيها و انه هو من أحضرها من اجل أن يستهلكها هما الاثنين داخل مقهاي الشعبي الذي يعتبر من الزبائن الوافدين على المقهى ، لكنه أثناء عرض صور تخصه و المسمى جمال الخطابي عليه ثم التقاطها من هاتف الأخير تظهر فيها بعض قنينات من المشروبات الكحولية و بالقرب منها رزمة بيضاء يقوم باستهلاك المخدرات به ، وكذا الزبناء الوافدين على المقهى المدمنين على مخدر الكيف و الشيرا بعدما سلمه مبلغ 150 درهم كمقابل مده بكمية منها كونه مدمن على استهلاكها عندما يكون في حالة سكر.

وبناء على الوقائع أعلاه تابع السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة المتهمين من أجل الجنحالمسطرة بصك المتابعة أعلاه، وأحالهما حالة اعتقال على المحكمة من أجل محاكمتها، والتي بعد مناقشتها للقضية واستماعها إلى من يجب قانونا ، أصدرت حكمها المشار إلى منطوقه أعلاه، وهو المطعون فيه بالاستئناف

وبمقتضى الاستئنافات، تم عرض القضية على أنظار المحكمة وأدرجت في جلسة: 4/8/2026، امتثل خلالها المتهم الأول جمال الخطابي من السجن المحلي بالحسيمة عبر تقنية التناظر المرئي عن بعد، فيما حضر المتهم الثاني عادل المرابطي في حالة سراح بعد الإفراج عنه بعد انتهاء عقوبته، وتخلف دفاع المتهم الأول ورجعا شهادة تسليمه بملاحظة ان "مكتبه مغلق"، فيما تخلف دفاع المتهم الثاني رغم التوصل، وتمسك المتهمان بدفاعهما، فيما التمس السيد الوكيل العام للملك عد القضية جاهزة للبت فيها، المحكمة عدتها كذلك، وبعد إحضار المتهم الأول من السجن المحلي، ومثول المتهم الثاني في حالة سراح، تم التأكد من هويتها وسوابقهما القضائية، ثم أشعرا بالمنسوب إليها فأجاب الأول بالإنكار بشأن الاتجار في المخدرات وتسهيل استعمالها على الغير بعوض، فيما اعترف باستهلاكه إياها، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فلم يسلم بها ما عدا ما صرح به من استهلاك للمخدرات، كما عرضت عليه نتيجة البحث الاجتماعي المجرى حوله فلم يسلم بمضمونه، مضيفا أن فعلا اقتنى نصف غرام من الكوكايين بملغ 300 درهم لفائة المتهم الثاني، فيما اقتنى نصف غرام آخر بغرض الاستهلاك الشخصي، فأشعر المتهم الثاني بالمسند إليه وأجاب بالإنكار جملة وتفصيلا، موضحا أنه لا يعلم ما

إذا كان المتهم الأول يتاجر في المخدرات القوية، ولم يسبق أن باع له أية مخدرات، وأن المتهم الأول يستهلك المخدرات القوية (الكوكايين) ، كما أضاف أنه يملك مقهى، ولم يسبق إن كان مرتعا لاستهلاك المخدرات من قبل المدمنين وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية وأمام السيد وكيل الملك فأوضح أن المقهى يستغلها المدمنون في استهلاك كخدر الكيف فقط، معترفا باستهلاكه لهذا الأخير، كما أنه يستهلك كخدر الكوكايين بين الفينة والأخرى، وعن سؤال للسيد الوكيل العام للملك اجاب المتهم الثاني أن المتهم الأول سبق وان استهلك بمقهاه مخدر الكوكايين مرة واحدة، تقدر بنصف غرام إلى جانب استهلاكه للخمر بالمقهى ذاتها، مضيفا ان المتهم الأول لا يتردد على مقهاه إلى لماما ، وعن سؤال أجاب المتهم الأول أن الصورة المثبتة بهاتفه والتي يظهر فيها بمعية المتهم الثاني يستهلكان المخدر ويحتسيان الخمر عي صورة حقيقية، وعرض التصريح الأخير للمتهم الأول على الثاني فأقر به، والتمس السيد الوكيل العام تأكيد المذكرة الاستئنافية بالنظر لخطورة الأفعال المقترفة، وحاضر المعاينة والاعترافات، وبعد أن كان المتهمان آخر من تكلم دون أن يضيفا جديدا، تقرر حجز القضية للمداولة، والنطق بالقرار في آخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون أصدرت نفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار الآتي نصه :

وحيث إنه وعن قضاء هذه المحكمة في غيبة الدفاع، والبت في موضوع الدعوى رغم هذا الانقطاع، فإن المحكمة تستهل قضاءها ببيان أن حق الدفاع ليس ترفاً يؤخذ أو يترك، بل هو قدس أقداس العدالة، كفله الدستور المغربي، وصانته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه التاسعة والحادية عشرة، إذ لا يستقيم ميزان العدالة في محاكمة منصفة إلا بجناحيها: قضاء يزن بالعدل، ودفاعاً ينير وجه الحق، بيد أنه، ولئن كان حق الدفاع أصلاً ثابتاً من أصول المحاكمات، فإن حق المتهم في أن تقاد سفينة محاكمته إلى شاطئ البت والفصل داخل أجل معقول، هو حق أصيل مواز له في القدر والمنزلة، إذ إن العدالة البطيئة - في منطق العقل والضمير القضائي - هي والظلم سواء، لا سيما إذا كان المتهم يرسف في أغلال حبسه الاحتياطي، يرقب فجر البراءة أو وطأة العقاب، معلقاً بين رجاء ويأس، ينهش الوقت من حريته بغير ذنب جنته يداه في إطالة أمد الخصومة.

وحيث إن القضاء ليس آلة صماء تطبق النصوص في معزل عن مقاصدها، بل هو ميزان يزن المصالح ويحق الحقوق. وإن التنازع الظاهر في هذه القضية ليس تنازعاً بين حق وباطل، بل هو تدافع بين حقين أصيلين: حق المتهم في أن يدافع عنه محام يختاره، وحقه بل وحق المجتمع ومؤسسة العدالة) في أن يفصل في أمره داخل أجل معقول، دون أن يظل رهين سجن لا يلوح أفق انقضائه.

وحيث إن المحكمة تجد نفسها بين أمرين: إما أن تقدس شكليات الدفاع فتتحول إلى حارس على باب زنزانة المتهم بانتظار مجهول، وإما أن تتولى هي حماية المتهم ببسط رقابتها على حقه في الحرية والبت السريع.

وحيث إنه من المبادئ الدستورية والقانونية الراسخة أن الحقوق تتكامل ولا تتصادم، وتتعاضد ولا تتناحر"، فإذا كان إضراب السادة المحامين خياراً مهنياً أو موقفاً نقابياً يحترم في سياقه، فإنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يستحيل هذا الإضراب سكيناً تذبح بها حرية المتهم المحبوس، أو حائلاً يشل يد القضاء عن أداء رسالته المقدسة في حماية الأفراد وصون الحريات، إذ لا يملك أحد - كائناً من كان – أن يغلق أبواب المحاكم، أو يعطل جريان العدالة في عروق الوطن.

وحيث إنه عن طلب المتهمين تأجيل الدعوى لعلة إضراب محاميها وغيابها، فإن المحكمة تمهد لقضائها بالقول بأن العدالة ليست طيفاً هائماً في سديم المطلقات، بل هي ميزان واقعي تتزاحم فيه الحقوق وتتوائب، ووجب على القاضي اللوذ بمنطق الحكمة وعلم الأصول للمواءمة بينها عند التنازع، إذ "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا تعارضت المصالح قدم أعلاها شرفاً وأعمها نفعاً".

وحيث تبين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومجريات خصومتها، أن المتهمين الماثلين يحاكمان بجنحة متلبسين بها، معتقلين على ذمتها، وقد تكرر تأجيل نظر القضية لمرات شتى تداولاً بجدول الجلسات، بغية تمكين دفاعها المنصبين من الحضور وإبداء مرافعتها، بيد أن هذين الأخيرين تخلفا عن شهود الموقف بغير عذر يقره القانون، ورجعت إفادات التبليغ بأن دفاع المتهم الأول تسلم المبتغى وأشاح بوجهه عن السعي، فيما أفيد عن دفاع المتهم الثاني أن مكتبه موحد، ومغلق الرتاج، وإذ تشبث المتهمان عند سؤالها بجلسة اليوم بضرورة حضور محاميها، متمسكين بإرجاء الفصل في حريتها لحين يقظة دفاعها، فإن المحكمة تجد نفسها بإزاء نازلة قانونية تتصادم فيها المصالح، وتتجاذبها المبادئ، مما يوجب عليها إعمال ميزان القسط، وتجريد صارم النظر لبيان وجه الحق هاهنا.

وحيث إن المتهمين برغم هذا الصدود من حماته، ومقاطعة السادة المحامين الجلسات المحاكمة، قد تشبثا بدفاعها تشبث الغريق بالمرسى، وطالبا بإرجاء البت المشيئة محاميها، مما يضع المحكمة بين مطرقين وسندانين، ويفرض عليها لزاماً أن تزن بميزان القسط والمنطق القانوني الرفيع كفتين من كفات الدستور والمواثيق الدولية، كفة "حق الدفاع" وكفة "البت في القضايا داخل أجل معقول".

وحيث إن الحقين الدستوريين، وإن توازيا وزناً، إلا أنها عند التعارض والتمطيط يؤولان إلى التزاحم، وإذ بدا أن إنفاذ "حق الدفاع" بشكل مطلق ومسترسل ينكفئ على "حق البت داخل أجل معقول" بالعدم والإبطال، لزم إعمال قواعد الأصول والموازنة العقلية الحصيفة.

وحيث إن حق الدفاع، وإن كان أصلاً مكيناً وركناً ركبتاً من أركان المحاكمة العادلة، تبوأ مقعده الصداري في الفصل 120 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي نص في فقرته الثانية على أن "حق الدفاع مضمون أمام جميع المحاكم"، وتأكد في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أصلت الضرورة نيل المتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والتواصل مع محام يختاره، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، إذ لا يجوز بحال من الأحوال أن يستحيل معولاً لهدم العدالة، أو سكيناً تذبح به الحقوق على عتبات الانتظار الأبدي.

الوحيث إن إعمال النص الدستوري يقتضي قراءته كوحدة واحدة لا تتجزأ، فحق الدفاع المذكور إنما شرع ليكون درعا الحماية الحرية الشخصية، وليس قيدا عليها. فإذا انحرف الحق عن غايته، واستحال وسيلة لإطالة أمد حبس المتهم قسرا بسبب تخلف السادة المحامين، تعين على المحكمة أن تغلب جوهر الحرية على شكليات الإجراء، إذ إن " إعمال الكلام أولى من إهماله"، وإعمال روح الدستور بجلب الحرية أولى من الوقوف عند جمود اللفظ الذي يؤدي إلى نقيض مقصوده.

وحيث إنه في المقابل من ذلك، يشع في الوثيقة الدستورية نور المبدأ المقابل والمتمم، وهو مبدأ النجاعة القضائية والبت داخل أجل معقول المقيد بنص الفصل 120 ذاته في فقرته الأولى والتي جرت عباراتها حاسمة: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول". وهو ذات المنزع الذي سارت عليه المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، ونص في مادته الحادية عشرة على حقه في محاكمة علنية تتوفر له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه،

ومعهما المادة 14 الفقرة (3/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي استقرت مبادئه في ضمير القضاء المغربي التي أوجبت أن " يقدم الموقوف سريعا أمام القضاء، وله الحق في أن يحاكم داخل أجل معقول أو أن يفرج عنه"، كما نصت المادة (14/3ج) على حق المتهم " أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له " ، فيما أعلت المادة 7 من الميثاق الأفريقي الحقوق الإنسان والشعوب

من شأن حق الإنسان في أن تفصل في قضيته خلال مدة معقولة بواسطة محكمة محايدة".

وحيث إن إعمال الموازنة والترجيح بين هذين المبدأين الدستوريين يقتضي الغوص في جوهر العقل والمنطق القانوني، إذ ليس من السداد في شيء أن تظل العدالة رهينة مشيئة الدفاع، إن شاء أقبل وإن شاء أدبر، ولا يصح عقلاً أن يتحكم لسان المقال في مصير العدالة فيجعلها معلقة كالعنقاء، لا هي قضيت فاستراحمعتقلها، ولا هي بقيت غائبة فاستبانت معالمها. إن القول بوقوف المحكمة مشلولة الإرادة، مغلولة اليدين تابعة لخطى الدفاع إن أقبل أقبلت، وإن أدبر أدبرت، هو قول يتنافى وولاية القضاء المهيمن على الدعوى العمومية، إذ لا يسوغ بحال من الأحوال أن يترك مصير متهم معتقل معلقاً على مشيئة غائب أو تقاعي ناصح، فيتحول حق الدفاع من درع يحمي صاحبه إلى سيف يُصلت على حريته، ويستحال من وسيلة طمأنينة إلى أداة لتمطيط أمد النزاع بغير طائل، فالمتهم يقبع في غياهب الأسر، وبقاء القضية راكدة بلا حراك بحجة انتظار دفاع قد استمرأ الغياب، هو إمعان في إيذائه، وتمديد لآلام اعتقاله، مما ينقلب معه "حق الدفاع" من وسيلة لحمايته إلى أداة للتنكيل بحريته، وفي هذا تضاد مع المقاصد الدستورية العليا، ذلك أن الأجل المعقول والتأخير غير المبرر هما معياران ينهدمان كليا إذا ترك المتهم رهين حبسه إلى أن يزول إضراب

ايد له فيه ولا حيلة. فالعدالة البطيئة هي والظلم سيان، وحق المتهم في أن يسمع صوته وتفصل قضيته هو حق أصيل سابق في الوجود على مهنة المحاماة ذاتها.

وحيث إن المحكمة في هذا المقام تلجأ، بل وتستعين بالقواعد الفقهية والأصولية التي تضيء بنورها عتمة الإشكالات الإجرائية، فتستحضر القاعدة الكلية الكبرى" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، والقاضي في محرابه هو نائب الإمام في بسط العدل، والمصلحة العليا تقتضي صيانة حرمة القضاء وحماية حرية المتهم المعتقل من التسويف. كما تعتضد المحكمة بقاعدة الضرر الأشد يزال

بالضرر الأخف"، فإذا كان غياب المحامين إضرابا فيه دفع لضرر يرتأونه، فإن استمرار حبس المتهم بغير محاكمة هو الضرر الأشد إيلاما والأقرب دفعًا، وبقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها"، فمفسدة تفويت حضور محام تقاعس عن واجبه، هي أدنى بكثير من مفسدة بقاء إنسان بريء في أصل الفطرة الدستورية مرتهنا بالاعتقال إلى أجل غير مسمى، تتقاذفه أمواج الآجال دون نهاية تلوح في الأفق. إن الحق في المحاكمة السريعة وحسم الخصومات غايته صون كرامة المعتقل، وهي مصلحة عامة أصيلة، بينما مصلحة المتهم في تمهيد أجل جديد لا يرجى منه برء وغياب دفاعه بتفريط منه هو تفريط في مصلحة خاصة، والقاعدة المستقرة تنص على أن المصلحة العامة تقيد المصلحة الخاصة وتتقدم عليها"، كما يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وضرر إرجاء القضية بلا أمد يُصيب هيبة القضاء ونظام الأمن العام مأرباً بعيداً، فضلا على ذلك، فإن من القواعد الأصولية المستقرة في فقه الموازنات والنظر المقاصدي، أن "الحق إذا أدى إعماله إلى إبطال حق آخر مساو له أو أرجح منه، وجب تقييده بحدود لا تجور على نظيره"، وحق الدفاع لم يشرع ليكون سيفاً مصلتاً يشل يد العدالة، أو ذريعة لتمطيط الخصومة الجنائية واستدامة الاعتقال، بل شرع ليكون منارة تضيء طريق الحقيقة، فإذا استحال هذا الحق بسبب عجز صاحبه أو تقاعس وكيله إلى وسيلة لتعذيب المتهم بانتظار لا ينتهي، فقد الحق علة وجوده، وانقلب إلى ضده، والقاعدة الفقهية النورانية تنص على أن "الأمور بمقاصدها"، وأن الوسائل تسقط إذا أدت إلى إبطال المقاصد"، فضلاً عن القاعدة الذهبية التي تقضي بأن "الميسور لا يسقط بالمعسور" فإذا عسر حضور المحامي، لم يسقط ميسور إحقاق الحق والبت في الدعوى بناء على ما راج فيها من حجج وبينات واضحة، أضف إلى ذلك ما أقرته القاعدة الفقهية بأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، ولا ريب في أن مصلحة المتهم العقلية والواقعية في حرية عاجلة أو إدانة معلومة، أرجح عقلاً ومنطقاً من مصلحة انتظار مؤازرة أضحت في حكم المستحيل العملي.

إن من أصول الفقه وعيون الحكمة القاعدة المقررة "الضرورات تبيح المحظورات"، متمة بقاعدتها الضابطة "ما جاز لعذر زال بزواله" و "المشقة تجلب التيسير"، والمشقة الناشئة عن غياب الدفاع المؤدي لتأبيد الاعتقال تجلب تيسير المحكمة في السير في الدعوى تحقيقاً للمقصد الأسمى وهو كفالة الحرية. ونزيد على ذلك ما استقر في القواعد الأصولية من أنه "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقد ضاق أجل القضية التلبسية حتى كاد يخرج عن حد "المعقول"

ويدخل في حد المطول والممل"، فوجب أن يتسع أمر المحكمة لاتخاذ الإجراء الحاسم بالبت.

وحيث إنه من الناحية النصية الصرفة، فإن المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية قد رسم حدوداً واضحة وجعل لكل مقام مقالاً ، فبينما أوجب مؤازرة المحامي في الجنايات تحت طائلة البطلان، فإنه في مادة الجنح لم يرتب أي جزاء قانوني أو بطلان مسطري في حالة الاستغناء عن المحامي (لا سيما إذا ما توصل هذا الأخير وتخلف رغم استدعائه قانوناً أو رجعت شهادة تسليمه بملاحظة أن المكتب موصد)، إذ تظل الغاية هي محاكمة المتهم علانية وبحضور شخصي يكفل له إبداء أوجه دفاعه بنفسه، عملاً بالبراءة الأصلية المفترضة فيه وطبقاً للفصل 119 من الدستور والقاعدة الأصولية تقول "لا جزاء بغير نص" و"السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"، ولو أراد المشرع جعل حضور المحامي شرطاً لازماً لصحة الحكم في الجنحلرتب عليه جزاء البطلان كما فعل في الجنايات، أما وإنه لم يفعل، فيكون الاستغناء عنه هنا رخصة للمحكمة، بل واجباً عليها، تلافياً لتعطيل مرفق القضاء، إذ الضرورات تبيح المحظورات" و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة". والعدالة العادلة هي العدالة الناجزة، إذ إن "العدالة البطيئة هي عين الظلم"، فكيف تستقيم قرينة البراءة مع اعتقال يستطيل ويهدر أشهراً لمجرد أن المحامي غاب والتشريع في الجنح صمت ؟

وحيث إن استدعاء المحامي قد تكرر، وثبت تبلغه عيناً تارة، وأن مكتبه مغلق تارة أخرى، فإن امتناعه يعد تخلياً اختيارياً عن المؤازرة، ولا يجوز للقضاء أن يقف مكتوف الأيدي أمام هذا الامتناع، فالقضاء سلطة مستقلة تستمد هيبتها من الفصل 107 من الدستور، ولا يمكن أن ينزل مرتبة التابع لرضا الخصوم أو وكلائهم، فالعدل دين الله في الأرض، والوفاء به عاجلاً غير آجل هو أسمى الغايات.

وحيث إن المتهمين، وإن تمسكا بدفاعهما، فإن تمسكهما هذا قد انسلخ عن جادة الحق، وحاد عن جادة الصواب، بعد أن وفرت لهما المحكمة كافة المكنات، ووفرت لدفاعهما شتى الضمانات، فاستنفدوا المهل وأضاعوا الفرص، ولم يبق في قوس الصبر منزع، فاستحال دفع المتهمين دفعاً كيدياً يقصد به تمديد أمد الاعتقال بلا طائل، والمحكمة واجهت هذا التعنت بالقاعدة الفقهية الراسخة "من استعجل الشيء قبل أوانه

بحرمانه"، وقاعدة "الساقط لا يعود"، فإذ سقط حق الدفاع بتقصيره، لم يعد يسوغ للمتهمين التمسك به لإيقاف سير العدالة.

وحيث إنه، وتأسيساً على هذا البيان، وبالمقابلة بين الحقين يتبين بيقين لا مرية فيه أن مبدأ البت في القضية داخل أجل معقول - في مثل هذه الظروف الاستثنائية - غدا أسمى مرتبة وأعلى كعباً من حق الاستعانة بالدفاع، إذ إن الأول هو عصب العدالة الناجزة وقوامها، فالعدالة البطيئة - في منطق الفقه والواقع - ليست إلا ظلماً مقنعاً، واحتباس القضية في ردهات المحاكم بلا أمد معلوم ينال من أصل براءة المتهم المقررة دستورياً، ويهدر السلم المجتمعي. فالحق في البت داخل أجل معقول يمثل جوهر العدالة ووجودها، وحق الدفاع يمثل وسيلة من وسائلها، ولا تجوز التضحية بالجوهر والغاية من أجل الوسيلة، ومن المستقر عليه فقها وأصولاً أن "الحق إذا جاوز مداه انقلب إلى ضده"، وأن "الوسائل تسقط إذا أدت إلى إبطال المقاصد"، فإذا كان حق الدفاع وسيلة لضمان العدالة، فإن العدالة الناجزة هي المقصد الأسمى، ولا يسوغ عقلاً ولا منطقاً أن تُبْدَمُ الْمَقَاصِدُ كرمى الوسائل، ف المقاصد مقدمة على الوسائل" شأنا ورتبة، والقول بخلاف ذلك يقلب المنطق القانوني رأساً على عقب، ويؤدي إلى صيرورة القضاء رهينة للإرادات المهنية المستقلة عن سلطة الدولة ومرفقها السيادي.

وحيث إنه، ولما كان ما تقدم، وبناءً على سائر الحيثيات الدستورية والدولية والأصولية المقررة سلفاً، ولما كان منطق العقل، وحكمة القانون وصون هيبة القضاء، تتنكب جميعاً طريق التأجيل، وتنتصر لحق البت في القضية، إذ "التقديم والتأخير في حقوق الله وحقوق العباد مدارها على الأهم فالأهم"، ولا أهم من حسم العدالة الخصومات العباد، ولما كان الفصل 120 من دستور 2011 يمثل المال والغاية، وكان الفصل 121 من الدستور ذاته والذي يضمن حقوق الدفاع يمثل الوسيلة، فإن المنطق التشريعي والقانوني والحقوقي يوجب ألا تجهز الوسيلة على الغاية، وألا يبتلع "حق الدفاع" "حق الحرية والمحاكمة العادلة، ولما كان الفصل 11 من الدستور المغربي يلقي على عاتق القاضي أمانة حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي، و من ركائز الأمن القضائي ألا يظل المعتقل رهين المجهول، ولما كان دستور 2011 لم يجعل "الأجل المعقول" مجرد ترف أو توجيه، بل رفعه إلى مصاف الحقوق الدستورية اللصيقة بالآدمية، فإن المحكمة بإصرارها على البت، إنما تحمي المتهم من تغول الوقت" و "تراخي الإجراءات"، وتنتصر لروح هذا الفصل الدستوري الذي يرفض أن يترك المعتقل سجيناً لغيبوبة

الإجراءات، وبالاستناد إلى الموازنة الهندسية الدقيقة بين حق الدفاع وحق المتهم في البت في آصرة اتهامه داخل أجل معقول، فإن المحكمة ترجح مصلحة البت في القضية داخل أجل معقول، التزاماً بالفصل 120 من الدستور والمواثيق الدولية، وتعتبر القضية جاهزة للفصل فيها،

ن عن طلب التأجيل للمرة الأخرى، مقبلة على تفرس أدلة الدعوى للفصل فيها بحكم يقيم ميزان القسط، وينتصر لسيادة القانون. وتقضي في موضوع الاستئناف على هدي من أوراق الدعوى ومستنداتها التي باتت واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار وفق ما سيرد أدناه.

في الشكل: حيث إن الاستئنافات مقبولة شكلاً، للتقرير بها في الميعاد، ولتوافر أوضاعها القانونية.

في الموضوع : حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل ما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن وقائع الدعوى تخلص - حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها - في أن المتهم الأول قد سقط في غواية المادة المخدرة، فلم يكفه أن يرتكس في وحلتها بالتعاطي والإدمان، بل هان عليه وطنه وقومه، فصام عن كسب الحلال، ويمم وجمه شطر الإتجار في السموم القوية، يبث الموت الزؤام بين الشباب لقاء عرض زائل من الدنيا ولم تقف آثامه عند هذا الحد، بل تعدته إلى تسهيل التعاطي لغيره بعوض، مكبلاً إياهم في ذات الأغلال التي تقيد إرادته. وكان المتهم الثاني عوناً له في خيانته المجتمعية، إذ نزع عن مقهاه ثوب السكينة والترويح المباح، وحولها إلى وكر مظلم، يرتاده الغاوون، وتسهل فيه رذيلة التعاطي، غير أن ساحته قد خلت مما يربطه بجناية التجار كشريك، أو بحيازة مخدرات مستقلة ضبطت في حوزته، الأمر الذي تمايزت معه المراكز القانونية للمتهمين على النحو الذي تفصله المحكمة في أسبابها.

أولاً: في إدانة المتهم الأول عن جرائم الاتجار والمسك، والتسهيل بعوض، والحيازة غير المبررة للسموم القوية

وحيث إن المحكمة تلتفت عما دفع به المتهم أعلاه من تراجعه عن اعترافه بالإتجار أمام محكمتي الدرة الأولى والثانية، واقتصاره في مرحلة المحاكمة بدرجتيها

على الاعتراف بالاستهلاك، إذ من المقرر قانوناً أن الاعتراف في المواد الجنائية هو عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها التدليلية. ولما كان اعتراف المتهم الأول تمهيداً قد جاء نصاً صريحاً، ومطابقاً لواقع الحال، ومنبعثاً من إرادة حرة واعية لم يشبها عوار، فإن عدوله اللاحق لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب الدفاع المرسل، محاولة يائسة للتنصل من تبعات جرمه المشهود. فالاعتراف قاطع في الدلالة على اقترافه جناية الاتجار في المخدرات القوية، وإدمانه عليها، والاعتراف - كدليل - لا يتجزأ متى اطمأنت إليه المحكمة.

15/12

رقم الملف

ومما يقطع بوقوع الجريمة ويقينها، ما أقر به المتهم الأول جهاراً أمام محكمة ثاني درجة، من صحة الصورة المضبوطة في هاتفه، والتي تجمعه بالمتهم الثاني في مشهد يندى له جبين الفضيلة، وهما يرتشفان الخمر ويستهلكان السموم. ولم يقف إقراره عند الرؤية البصرية، بل جاوزها إلى اعتراف قضائي حاسم، بكونه قد اشترى واقتنى مخدرات لفائدة المتهم الثاني لقاء مبلغ مالي قدره مائة وخمسون درهما (150 درهما). وفي هذا الفعل تتبدى أركان جريمة "تسهيل استعمال المخدرات للغير بعوض" في أبهى صورها المادية والمعنوية، إذ تلاقت إرادته الأثمة مع الفعل المادي المتمثل في الوساطة والشراء ونقل الحيازة لقاء المقابل النقدي، وهو ما يدمغه بالجرم المشهود.

وحيث إن المحكمة تستأنس - تعزيزاً لعقيدتها - بما خلص إليه البحث الاجتماعي المجرى بشأن المتهم الأول، والذي كشف عن وجه الحقيقة العارية، من أنه غارق في بؤرة الإدمان لشتى أنواع المخدرات، مما يؤكد تهاوي وازعه الأخلاقي، ويوفر في حقه الباعث والبيئة الخصبة لارتكاب جرائم الحيازة غير المبررة والمسك والاتجار، لتأمين مبالغ سمومه، مما يوصم سلوكه بالإجرام.

ثانياً: في إدانة المتهم الثاني عن جريمة تسهيل التعاطي بتوفير المحل :

وحيث إن المتهم الثاني قد جاد باعترافات تفصيلية تفضح جرمه، أمام جهات البحث التمهيدي، وفي التحقيقات أمام السيد وكيل الملك، ثم أكدها بلا مواربة أمام المحكمة. إذ أقر بملكيته وإدارته للمقهى، وبأنه جعل منها ملاذاً ومقصداً

للمدمنين، يستهلكون فيها السموم تحت سمعه وبصره وبمباركته. كما أقر بإدمانه الشخصي على المواد المخدرة، بما فيها القوية. ولما كان الاعتراف سيد الأدلة، وكان قد تواتر في جميع مراحل الدعوى متطابقاً، فإن المحكمة تأخذ به كدليل مستمد من فهم المتهم، يدينه بلا شبهة أو ظن.

وحيث إن البحث الاجتماعي الخاص بالمتهم الثاني قد جاء مرآة صادقة لواقع حاله، إذ أكد أن المتهم تحوم حوله شبهات قوية بترويج المخدرات الصلبة وأنه مدمن عليها. وإن كانت الشبهة وحدها لا تكفي للإدانة بالترويج، إلا أنها تصلح قرينة قضائية متساندة مع اعترافه بتوفير المقهى كأداة لتسهيل التعاطي، مما يوضحرضوخه التام ومساهمته في تدمير النسيج الاجتماعي.

ثالثاً: في براءة المتهم الثاني من اتهامات المشاركة في الاتجار، والمسك، والاستهلاك، والتسهيل المستقل :

وحيث إنه وعن شق الاتهام الموجه للمتهم الثاني بشأن مشاركته في الاتجار في المخدرات والمخدرات القوية وكذا اتهامه بمسك واستهلاك المخدرات والتسهيل في غير صورة توفير المحل.

وحيث إن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والتخمين. ولما كان تدوين الأوراق قد خلا من ثمة دليل مادي ملموس يربط المتهم الثاني بجناية المشاركة في الاتجار مع المتهم الأول، إذ لم يثبت وجود اتفاق أو مساعدة تنصرف إلى ترويج المخدرات للعامة، كما لم تضبط في حوزته المادية المستقلة ثمة مخدرات تصلح للقضاء بإدانته عن المسك أو الاستهلاك المستقل، مما يعني غياب العناصر التكوينية والمادية لهذه الجنح والآثام في حقه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشبهات - مهما عظمت - لا تنهض سنداً للإدانة ما لم تدعمها أركان مادية ملموسة. إذ القاعدة الفقهية تنص على ان "ما احتمل واحتمل يسقط به الاستدلال"، ولما كانت العناصر التكوينية لتلك الجرائم قد تخلفت في جانب المتهم الثاني، فإن المحكمة تقضي ببراءته منها عملاً بقرينة البراءة الأصلية، وتكتفي بإدانته عن جرم التسهيل بتهيئة المقهى، وتنزيل العقاب عليه بسببه ولما كان ذلك، فإنه لا محيص أمام محكمة ثاني درجة عن مشايعة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه وفق ما سيرد بمنطوق القرار أدناه.

وحيث يتعين إتلاف المخدرات المحجوزة.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وفصول المتابعة، وفصول دستور 2011، ومواد المواثيق الدولية، وقواعد الفقه والأصول.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة علنيا، نهائيا، وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئنافات؛

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف، مع تتميمه بإتلاف المخدرات المحجوزة طبقا للقانون وتحميل المتهمين الصائر تضامنا مجبرا في الأدنى.

و به صدر القرار أعلاه من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة،

رئيسا

عضوا ومستشارا.

عضوا ومستشارا.

ممثلا النيابة العامة.

كاتبا المضبط.

كاتب الضبط

الرئيس

.....

.....

.....